

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثاًنٍ بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك / 72 أكتوبر 2018

♦ نه موادحة العدد 72 : أكتوبر 2018 :

- حكم مضاعفة الغرامات المالية لمخالفات المرور.
- ضوابط تجديد الفقه الإسلامي- دراسة فقهية.
- فلسفة القانون الوضعي والتشريع الإسلامي.
- المستشرقون والفقه المالكي (دراسة في الترجم).
- الترجيح بين الأدلة لإثبات حالة المتعاقدين.
- نظام التوظيف في المنظمة الدولية للشرطة.
- أحكام جلد الميتة بعد الدبغ في الفقه الإسلامي.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. At the top, there is a search bar labeled "Rechercher dans ce site". Below the search bar is the magazine's logo and name "مجلة الفقه والقانون" in large, stylized letters. Underneath the logo, it says "من أجل تواصل ثاًنٍ بين الباحثين في الشرع والقانون". The header also includes the director's name "المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكاك" and his email "sldg55@gmail.com". On the right side of the header, there is a sidebar with various links and categories such as "الصفحة الرئيسية", "اللجنة الاستشارية", "أهداف المجلة", "أقسام المجلة", "اتصلوا بنا", "المدير المسؤول", "شروط النشر", "مقالات كُلوبية", "مقالات مقارنة", "مقالات بالفرنسية", "جوائز علمية", "كتابات جامعية", "المساهمون بالمجلة", "أعداد المجلة", and "أقسام المجلة". The main content area features several articles with small profile pictures of the authors and their titles.

العدد الثاني والسبعون : أكتوبر 2018

♦ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملفword).
- ارسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الانترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتنقية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

♦ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكاك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم
العدد الثاني والسبعون: لشهر أكتوبر 2018

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 72 لشهر أكتوبر 2018 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك 03.....

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية - دراسة مقارنة بين الفقه ونظام المرور السعودي : الدكتور محمد إسماعيل خليل أستاذ القضاء الشرعي المشارك جامعة الجوف كلية العلوم الإدارية والإنسانية قسم الدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية 06.....
3. ضوابط تجديد الفقه الإسلامي- دراسة فقهية : الدكتور عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين ، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء - اليمن 26.....
4. فلسفة القانون والوضعي وفلسفة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة : الدكتور دريسا تراوري ، مدير قسم البحث العلمي بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية ، تمبكتو- مالي 53.....
5. المستشرون والفقه المالكي (دراسة في ترجمات الفقه المالكي) : الدكتور بوها ولد محمد عبد الله سيدى ، أستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية - أنواكشوط - موريتانيا 60.....
6. الترجيح بين الأدلة في إثبات الحالة الصحية لأطراف العلاقة التعاقدية - دراسة على ضوء العمل القضائي المغربي : كمال منهوش : حاصل على ماستر الأسرة والتوثيق من جامعة سيدى محمد بن عبد الله ، كلية الحقوق فاس وعدل موثق متمن - المملكة المغربية 71.....
7. نظام التوظيف في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول " : الدكتور مرغنى حيزوم بدر الدين ، أستاذ محاضر - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي - الجزائر 87.....
8. أحكام جلد الميتة بعد الدبغ : الدكتور ياسر بن عبد الرحمن العدل ، الأستاذ المساعد في الفقه المقارن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والأداب بالقرىات جامعة الجوف بالملكة العربية السعودية 97.....

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد الثاني والسبعين لشهر أكتوبر 2018



بِقَلْمِ مُدِيرِ مَجْلِسِ الْفَقْهِ وَالْقَانُونِ

الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَبَعْدُ، نُضِعُ بَيْنَ أَيْدِيكُمُ الْعَدْدُ
الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ لِشَهْرِ أَكْتُوبِرٍ ²⁰¹⁸ مِنْ مَجْلِسِ الْفَقْهِ وَالْفَانُونِ الدُّولِيِّ، وَفِي شَمْلِ الْعَدْدِ الْجَدِيدِ الْعَدِيدِ
مِنَ الْدِرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْعَلَامَةُ مِنْ عَدْلَةِ جَامِعَاتِ عَرَبِيَّةٍ عَرِيفَةٍ وَنَخْصُ بِالذِّكْرِ : كُلِّيَّةُ الْعِلُومِ
وَالآدَابِ بِالْفَرِيقَاتِ وَكُلِّيَّةُ الْعِلُومِ الإِدَارِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ جَامِعَةِ الْجَوْفِ بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
ثُمَّ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْفَانُونِ جَامِعَةُ صَنْعَاءِ بِالْيَمَنِ، وَمَعْهَدُ أَحْمَدِ بَابَا لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا وَالْبَحْوثِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَمْبِكَتُو بِجَمْهُورِيَّةِ مَالِيِّ، وَالْمَعْهَدُ الْعَالِيُّ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِنَوَاكِشَوْهُ
بِالْجَمْهُورِيَّةِ الْمُورِيَّاتِيَّةِ، وَكُلِّيَّةُ الْحَفْوَى بِجَامِعَةِ سِيدِيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمُمْلَكَةِ الْمُغْرِبِيَّةِ،
وَكُلِّيَّةُ الْحَفْوَى وَالْعِلُومِ السِّيَاسِيَّةِ جَامِعَةِ الشَّهْيَدِ حَمَّةِ لَخْضُورِ الْوَادِيِّ بِالْجَزَائِيرِ.

فَشُكْرًا لِجَمِيعِ الْبَاحِثِينَ بِالْعَالَمِ الَّذِينَ أَكْرَمُونَا بِتَوْجِيهِاتِهِمْ وَبِحَوْثِهِمْ وَدِرَاسَاتِهِمُ الْأَكَادِيمِيَّةِ
الْفِيمِيَّةِ الرَّصِينَةِ، وَسَاعَمُوا بِنِي مِنْ التَّفَارُبِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّعَاَدُلِ بَيْنَ الْبَاحِثِينَ فِي الْعِلُومِ
الْشَّرِيعَيَّةِ وَالْفَانُونِيَّةِ.

ومن بين المواقع الفيمة التي نافسها العدد الجديد ما يلى :

- حكم مصاعبة الغرامات المالية للمخالفات المرورية ؛ دراسة مقارنة بين العفة ونظام المرور السعوي .
- خواص تجديد العفة الإسلامية ؛ دراسة فقهية .
- بلسعة الفانوں والوضعی وبلسعة التشريع الإسلامي ؛ دراسة مقارنة .
- المستشرفون والعرف المالكي (دراسة في ترجمات العفة المالكي) .
- الترجيح بين الأدلة في إثبات الحالة الصحية لآخر العلامة التعافية ؛ دراسة على ضوء العمل الفضائي المغربي .
- نظام التوثيق في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛ الإنتربول .
- أحكام جلد الميتة بعد الدبح .

ختاماً لا ننسونا من دعائكم وتوجيهاتكم ، وجعلنا على الفدير مثل البناء المرصوص يشد بعضه ببعض .

مع تحيات المدير المسؤول
الدكتور صلاح الدين دكداك
www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث باللغة العربية ✓

حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية (دراسة مقارنة بين الفقه ونظام المرور السعودي)



الدكتور محمد إسماعيل خليل
أستاذ القضاء الشرعي المشارك
جامعة الجوف¹ - السعودية

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :
موضوع البحث : حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية ، دراسة مقارنة بين الفقه ونظام المرور السعودي، فمما لا شك فيه أن التقيد بنظام المرور داخل في وجوب طاعةولي الأمر في الدولة الإسلامية ، لأنه لم يوضع إلا لصلاح الفرد والمجتمع، وحفظاً على أرواح الناس وأموالهم، فهو لازم التنفيذ من الرعية ومصدر هذا اللزوم النصوص الشرعية، وبالتالي تكون المخالفة لهنـه الأنظمة معصية تستحق العقوبة المنظمة بحسب نوع المخالفة وطبيعتها وخطورتها، ويرجع تقدير ذلك إلىولي الأمر، فيما ينظمـه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلـة، ومن هذه الإجراءات والأنظمة المخالفات المرورية الداخـلة تحت التعـزيـز بالعقوبات المالية لمن يخالف تلك التعليمـات المنظـمة للمرور، لردعـ من يعرضـ أمنـ الناسـ للخطرـ فيـ الـطـرقـاتـ والأـسـوـاقـ منـ أصحابـ المـركـباتـ وـوسـائـلـ النـقلـ الأـخـرىـ، فـجـاءـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ تـبـيـنـ حـكـمـ المـخـالـفـاتـ المـرـوـرـيـةـ وـحـكـمـ مـضـاعـفـتـهاـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ مـقـارـنـةـ بـنـظـامـ الـمـرـورـ السـعـودـيـ جـمـعـاـ لـهـنـهـ الـمـلـادـهـ مـنـ مـظـانـ الـكـتـبـ وـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـينـ فـمـشـكـلـةـ الـبـحـثـ بـتـمـثـلـ فـيـ حـكـمـ مـضـاعـفـةـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـرـوـرـيـةـ فـهـيـ مـشـكـلـةـ قـدـيـمةـ بـاـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ بـمـشـروـعـيـةـ التـعـزيـزـ بـمـالـلـ حـدـيـثـةـ بـمـضـاعـفـةـ هـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ وـسـتـحـاوـلـ الـدـرـاسـةـ الـإـجـابـةـ عـنـ الـأـسـئـلـةـ التـالـيـةـ :

¹ - كلية العلوم الإدارية والإنسانية قسم الدراسات الإسلامية.

1. ما مفهوم المخالفات المرورية وأقسامها ؟
2. ما حكم المخالفات المرورية وعلاقتها بالتعزير بالمال ؟

3. ما حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات في الفقه الإسلامي ونظام المرور السعودي؟

و تبدو أهمية الدراسة من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي ترمي إلى :

1. بيان مفهوم المخالفات المرورية وأقسامها.
2. بيان الرأي الراجع في حكم المخالفات المرورية وعلاقتها بالتعزير بالمال.
3. بيان حكم مضاعفة المخالفات المرورية في الفقه الإسلامي ونظام المرور السعودي.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن القائم على استقراء آراء الفقهاء في مسألة حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية ، دراسة مقارنة بين الفقه ونظام المرور السعودي ، معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية في كل مذهب ثم تحليل هذه الآراء وتدعمها بالأدلة النقلية والعقلية وعزوها إلى مظانها، لتحقيق الأقوال وأدلتها والوقوف على جوانب القوة والضعف فيها بصورة المقارنة بينها والموازنة والنقد في ضوء القواعد العلمية الصحيحة ومن ثم الترجيح بين هذه الآراء لما يدعمه ويقويه الدليل وبما يتناسب مع روح التشريع ومقتضيات العصر الحديث. أما خطة البحث فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم المخالفات المرورية وأقسامها :

المطلب الأول : مفهوم المخالفات المرورية لغةً وفي نظام المرور السعودي :

المسألة الأولى : مفهوم المخالفات المرورية لغةً :

المسألة الثانية : مفهوم المخالفات المرورية في نظام المرور السعودي:

المطلب الثاني : أقسام المخالفات المرورية في لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية:

المبحث الثاني : حكم المخالفات المرورية وعلاقتها بالتعزير بالمال :

المطلب الأول : مفهوم التعزير بالمال لغةً واصطلاحاً :

المسألة الأولى : مفهوم التعزير بالمال لغةً :

المسألة الثانية : مفهوم التعزير بالمال اصطلاحاً :

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال :

المطلب الثالث : رأي نظام المرور السعودي في المخالفات المرورية :

المبحث الثالث : حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية في الفقه ونظام المرور السعودي:

المطلب الأول : حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية في الفقه الإسلامي :

المطلب الثاني : رأي نظام المرور السعودي في حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية :

الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

الملخص :

موضوع البحث : حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية ، دراسة مقارنة بين الفقه ونظام المرور السعودي ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في مضاعفة المخالفات المرورية ، فجاءت هذه الدراسة تبين حكم المخالفات المرورية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون المرور السعودي وحكم مضاعفة المخالفات المرورية ، والمقصود في مضاعفة الغرامات المالية في هذا البحث : أن يجعل لسداد المبلغ وقتاً محدداً ثم يعاقب المتأخر على تأخره بالمضاعفة على المخالفة المرورية وهذه الدراسة محاولة للباحث بعرض أدلة العلماء وبسطها واعتمد فيها الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن القائم على استقراء آراء الفقهاء في مضاعفة الغرامات المالية ، وخلصت الدراسة أن المخالفات المرورية تدخل في التعزير بالعقوبات المالية وهي جائزة شرعاً والذي أميل إليه أن مضاعفة المخالفات المرورية ربا ، لأن المخالفات المرورية تعتبر ديناً في الذمة ومن ثم تكون مضاعفتها بمروز الزمن زيادة على الدين من أجل مرور الزمن ، ويوصي الباحث أن مسألة مضاعفة الغرامات المالية - بسبب تباين الأحكام - جعل ملف مضاعفة المخالفات مفتوحاً أو محسوماً لصالح المرور إلا إذا كان مجلس الشورى رأى آخر لإعادة الأمور إلى نصابها وهو الملجاً الأخير للمتضررين ، وهذه المسألة بحاجة إلى نظر اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث المنبثقة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وأن هذه المسألة لا تهم فرداً بعينه بل تهم المجتمع بأسره وعلى ذلك لابد من الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة بدلاً من الاجتهاد الفردي، والمسألة فيها اجتهاد ونظر وسعى لأقوال الجizzين والمانعين فمن أصحاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

الكلمات المفتاحية : التعزير بالمال، المخالفات المرورية، نظام المرور، الربا.

المبحث الأول : مفهوم المخالفات المرورية وأقسامها :

المطلب الأول : مفهوم المخالفات المرورية لغةً وفي نظام المرور السعودي :

المسألة الأولى : مفهوم المخالفات المرورية لغةً :

المخالفات المرورية مركب إضافي بين جزئين هما : المخالفات والمرور فسوف أبين معناهما لغةً.

أولاًً : مفهوم المخالفات لغةً :

الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْوُلُ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَحِيَّ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُولُ مَقَامَهُ وَالثَّانِي خَلَفُ قُدَّامٍ وَالثَّالِثُ التَّغْيِيرُ.

فَالْأُولُ الْخَلَفُ وَالْخَلَفُ : مَا جَاءَ بَعْدُ وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَيِّهِ وَخَلَفُ سَوْءٍ مِنْ أَيِّهِ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ خَلَفُ وَلِلرَّدِّيِّ خَلَفُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ " ⁽¹⁾ ، وَالخَلِيفَيِّ :

¹. الأعراف: 169.

الْخِلَافَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ خِلَافَةً لِأَنَّ الثَّانِي يَحْيِي بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ. وَتَقُولُ : قَعَدْتُ خِلَافَ فُلانَ، أَيْ بَعْدَهُ. وَالْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ " ⁽¹⁾ هُنَ النِّسَاءُ لِأَنَّ الرِّجَالَ يَغْبُوُنَ فِي حُرُوبِهِمْ وَمُغَاوِرَاتِهِمْ وَتِجَارَاتِهِمْ وَهُنَ يَخْلُفُنَهُمْ فِي الْبَيْوتِ وَالْمَنَازِلِ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ : الْحَيُّ خُلُوفٌ، إِذَا كَانَ الرِّجَالُ غَيْبًا وَالنِّسَاءُ مُقَيْمَاتٍ. وَيَقُولُونَ فِي الدُّعَاءِ : " خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ " أَيْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلِيفَةَ عَلَيْكَ لِمَنْ فَقَدْتَ مِنْ أَبٍ أَوْ حَمِيمٍ. وَ " أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ " أَيْ عَوْضَكَ مِنَ الشَّيْءِ الْدَّاهِبِ مَا يَكُونُ يَقُومُ بَعْدَهُ وَيَخْلُفُهُ. ⁽²⁾

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ⁽³⁾ ؛ تقديره : يخرجون عن أمره، لأن المخالفات خروج عن الطاعة ⁽⁴⁾. والخلاف : المضادة، وقد خالفه مخالفه وخلافاً. وخلف فلان بعقب فلان إذا خالفه إلى أهله. ويقال: خلف فلان بعقبه إذا فارقه على أمر فصنع شيئاً آخر ⁽⁵⁾.

إذاً المخالفات لغة هي الخروج عن الطاعة ، والمضادة والفارقة على أمر فصنع شيئاً آخر.

ثانياً : مفهوم المرور لغة :

الْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدْلُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى مُضِيِّ شَيْءٍ، وَالآخَرُ عَلَى خِلَافِ الْحَلَاوةِ وَالطَّيْبِ. فَالْأَوَّلُ مِنَ الشَّيْءِ يَمِرُّ، إِذَا مَضَى. وَمِنَ السَّحَابِ: اسْبَاحَهُ وَمُضِيُّهُ. وَلَقِيَتْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زَمَانٍ قَدْ مَرَّ. وَيَقُولُونَ: لَقِيَتْهُ مَرَّةً مِنَ الْمَرِّ، يَجْمَعُونَ الْمَرَّةَ عَلَى الْمَرِّ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ أَمْرُ الشَّيْءِ يَمِرُّ وَمَرَّ، إِذَا صَارَ مَرِّاً. وَلَقِيَتْ مِنْهُ الْمَأْرِيْنِ، أَيْ شَدَائِدَ غَيْرَ طَيِّبَةٍ ⁽⁶⁾.

إذا المرور في اللغة يطلق على مضي الشيء، أو الاجتياز بالشيء.

المسألة الثانية : مفهوم المخالفات المرورية في نظام المرور السعودي :

عرّف نظام المرور السعودي ⁽⁷⁾ في المادة 3/73 المخالفات المرورية بانها : "مخالفة لأحكام نظام المرور ولائحة".

إذا نخلص أن المخالفات المرورية هي: المخالفات لأحكام نظام المرور ولائحته.

¹ التوبة : 87.

² معجم مقاييس اللغة / ابن فارس 2/210-211.

³ النور: 63.

⁴ لسان العرب / ابن منظور 2/12.

⁵ المراجع السابق 9/90.

⁶ معجم مقاييس اللغة / ابن فارس 5/270.

⁷ المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية ، الإدارية العامة للمرور ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 وتاريخ 10/26/1428 هـ واللائحة التنفيذية

له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 7019 وتاريخ 3/7/1429 هـ ص 100.

المطلب الثاني : أقسام المخالفات المرورية في لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية⁽¹⁾ :

وتنقسم إلى أربعة أقسام موزعة على النحو التالي :

أولاً : مخالفات الفئة الأولى والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها : العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على تسعين ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة).

ثانياً : مخالفات الفئة الثانية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها : العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ريال ولا تزيد على خمسين ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة).

ثالثاً : مخالفات الفئة الثالثة والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها : العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثة ريال).

رابعاً : مخالفات الفئة الرابعة والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها حيالها : العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً).

إذاً أقسام المخالفات المرورية تنقسم بحسب مخالفة النظام ولائحته فكلما زادت مخالفة النظام ازدادت العقوبة المالية.

المبحث الثاني : حكم المخالفات المرورية وعلاقتها بالتعزيز بالمال :

لابد لدراسة حكم المخالفات المرورية من دراسة موضوع فقهي وهو التعزيز بالمال في الفقه الإسلامي ونعرض في هذا المبحث على مفهوم التعزيز بالمال لغةً واصطلاحاً، وأراء الفقهاء في مشروعه كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم التعزيز بالمال لغةً واصطلاحاً :

المسألة الأولى : مفهوم التعزيز بالمال لغةً :

العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما تعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب.

فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى : " وَتَعَزِّرُوهُ وَتُؤْقَرُوهُ " ⁽²⁾، والأصل الآخر التعزيز، وهو الضرب دون الحد ⁽³⁾.

والتعزيز الضرب على وجه التأديب من العزر وهو الردّ أي : يرد عن الجنابة " وَتَعَزِّرُوهُ " ⁽⁴⁾ أي : تنصروه برد الأعداء عنه، التَّعْزِيزُ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ يُقَالُ عَرَرَتُ الْجِمَارَ أَيْ أَوْقَرَتُهُ وَعَرَرَتُ الْبَعِيرَ أَيْ شَدَّدْتُ خَيَاشِيمَهُ بِخَيْطٍ ظَمَّ أَوْجَرَتُهُ يُشَيِّرُ فَالْتَّعْزِيزُ تَشْدِيدٌ عَلَى الْجَانِيِّ وَمَنَعَ لَهُ عَنِ الْعَوْدِ. ⁽⁵⁾.

إذاً المقصود بالتعزيز في بحثنا هو الضرب دون الحد ومنه التأديب والرد عن الجنابة وعدم العودة إليها.

¹. لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية السعودية على موقع .www.rt.gov.sa/breachs.php

². الفتح : 9.

³. معجم مقاييس اللغة / ابن فارس 4/311.

⁴. الفتح : 9.

⁵. طيبة الطلبة / نجم الدين النسفي ص 44.

أما مصطلح المال في اللغة فيطلق على الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل : اتخاذ مالاً، ومال يمال: كثرة ماله^١. والمال : معروف ما ملكته من جميع الأشياء. المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أمواهم. ومال الرجل يمول ويهلك مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال^٢.

إذاً المال هو ما يتمول به ويقتني ويملك، وما ملكته من جميع الأشياء .

المسألة الثانية : مفهوم التعزير بالمال اصطلاحاً :

عرف الفقهاء التعزير بمصطلحات مختلفة ولكنها تدل على نفس المعنى وإليك بيان ذلك :

عرف الحنفية التعزير بأنه : " تأديب دون الحد " ^(٣).

عرف المالكية التعزير بأنه : " تأديب استصلاح وجزر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات " ^(٤).

عرف الشافعية التعزير بأنه : " تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكان حقاً لله تعالى أم لآدمي " ^(٥).

عرف الحنابلة التعزير بأنه : " التأديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " ^(٦).

وعليه فيمكن تعرف التعزير بالمال هو: العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية لا حد فيها ولا كفارة ، بأن يأخذ الحكم من ماله ويحرمه منه ، ويدعه في بيت المال والتصرف فيه حسب ما يرى من المصلحة.

^١ . معجم مقاييس اللغة / ابن فارس 5/285.

^٢ . لسان العرب / ابن منظور 11/635-636.

^٣ . العناية شرح الهدایة/البابرتی 5/344.

^٤ . تبصرة الحكماء/ابن فرجون 2/288.

^٥ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الشربيني 5/522.

^٦ . منتهى الإرادات / ابن النجار 5/142.

المطلب الثاني : أراء الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال :

اختلاف الفقهاء في مشروعية التعزير بالمال على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ والشافعى في القديم⁽³⁾ والأظهر عند أحمد⁽⁴⁾ وهو اختيار ابن تيمية⁽⁵⁾ وابن القيم⁽⁶⁾ إلى جواز التعزير بالمال واستدلوا بأدلة منها :

1. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رجُلًا من مُزِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: "هِيَ مِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطُّعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْمَرَاحُ فَبَلَغَ فِي الْمِجَنِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٌ".⁽⁷⁾

نص الحديث على أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسروق ، وضرب السارق جلدات نكالاً ، أي عقاباً على فعله ، وفيه دليل على جواز الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن ، وكل ذلك يعود أمر تقديره للقاضي فدلل الحديث على مشروعية التعزير بالعقوبات المالية تأدباً للجاني⁽⁸⁾ .

2. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فِي كُلِّ إِيلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُ لَبُونَ لَا يُفَرِّقُ إِيلٍ عَنْ حِسَابِهِ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّهُ أَخْرِدُوهَا، وَشَطَرَ إِيلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا تَحْلِلُ لِلَّلَّ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ".⁽⁹⁾

أفاد هذا الحديث أن مانع الزكاة تؤخذ منه الزكاة جبراً عليه، ويعذر على منعه الزكاة بأخذ نصف ماله، فدلل هذا على جواز التعزير بأخذ المال من المعرز ، وأن أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فدلل على مشروعية التعزير بالمال.

¹. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلوي / الزيلعي 3/208 ، ونص على: "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ جَائزٌ لِلإِمَامِ".

². شرح مختصر خليل / الخريشي 8/110 ، ونص على: "وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالنَّفِيِّ فِيمَنْ يَزُورُ الْوَثَائِقَ وَبِالْمَالِ كَأَخْذِ أَجْرَهُ الْعُوْنَ من المطلوب الظالم ..".

³. معالم القرية في طلب الحسبة / ابن الأخوة، القرشي ص 194، ونص على: "وَأَمَّا التَّعْزِيرُ فِي الْأَمْوَالِ فَجَائزٌ عَنْدَ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -".

⁴. كشاف القناع عن متن الإقناع / المهوتي 6/125، ونص على: "التعزير بالمال سائع إلتفاً وأخذنا وقول الموفق أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة)".

⁵. الفتاوي الكبرى / ابن تيمية 5/530، ونص على: "والتعزير بالمال سائع إلتفاً وأخذنا وهو جار على أصل أحمد لأنَّه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعرز فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة." وقسم ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام:

الإتلاف: كإتلاف المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبدة من دون الله تعالى، والتغيير: بتغيير المحرم عن هيئته وشكله أو تغيير مادته، والتمليل: وذلك بإضعاف الغرم على من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين، ومن سرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح واضعاف الغرم على كاتم الضاللة. والتعزير بالتعريض بالعقوبات المالية في بحثنا تتناول النوع الثالث وهو التمليل.

⁶. الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص 224، ونص على: "وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالْعَوْقِبَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَمَشْرُوعٌ أَيْضًا".

⁷. أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، حديث رقم (8151) ، 424-423/4 ، حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه.

⁸. نيل الأوطار/ الشوكاني 7/153.

⁹. أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الزكاة حديث رقم (1884) ، 554/1 ، حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه.

3. عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ضَالَّةُ الْإِبْلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتْهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا " ⁽¹⁾ .

أفاد الحديث مشروعية التغريم بالمال من كتم ضالة الإبل بأن يدفعها لصاحبها ويغرم مثلها.

4. أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز التعزير بالمال فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكر منهم منكر فكثرة ما ورد من الأمثلة على التطبيق العملي للعقوبة المالية، من الآثار المرفوعة والموقوفة ومن تلك الآثار: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ غِلْمَانَةً، لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقُوا بَعِيرًا، فَأَنْتَرَهُو، فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ جِلْدُهُ، وَرَأْسُهُ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ " ، فَمَكَثُوا سَاعَةً، وَمَا نُرِيَ إِلَّا أَنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ قَطْعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: " وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ، ثُمَّ تُجِيعُهُمْ، وَتُسْيِءُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَحَلَّ لَهُمْ " ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ: " كَمْ كُنْتَ تُعْطِي لِبَعِيرِكَ؟ " قَالَ: أَرْبَعَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: " قُمْ فَاغْرِمْ لَهُمْ تَمَانَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ " ⁽²⁾ .

والحديث يدل دلالة واضحة أن مضاعفة عمر الغرم في ناقة الأعرابي، التي أخذها ماليك جياع لعبد الرحمن بن حاطب، فذبحوها وأكلوها فأضعف الغرم عليهم على جواز التعزير بالعقوبات المالية.

وقد اعترض على هذه الأدلة بما يلي :

1. أن العقوبة بإتلاف المال كانت في أول الإسلام ثم نسخت.

ويرد عليه بما يلي : من قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقاًلاً واستدلاًلاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك و فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ومن ادعى أنها منسوخة بالإجماع فهذا خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجتمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ⁽³⁾. ولأن النسخ يحتاج إلى معرفة الدليل الناسخ وثبوته ومعرفة تاريخه، والدليل الناسخ لم يثبت ولم يعرف.

1. أن الأحاديث التي أوردوها فيها تأويل آخر أن الحق يستوفى منه غير متراكع عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة ألف وهو شطر ماله الباقى أي نصفه.

¹. أخرجه أبو داود في سننه ، باب التعريف باللقطة ، حدث رقم (1718)، 2/139. وقال الألباني : " حدث صحيح " ، صحيح أبي داود / الألباني ، حدث رقم (1511)، 5/401.

². أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب سرقة العبد ، حدث رقم (18978) ، 10/239. لم اقف فيما بحثت على تحرير لهذا الحديث والحكم عليه.

³. الطرق الحكمية / ابن القيم ص 226.

والرد عليهم : فلفظ " آخِذُوهَا " في الحديث هو دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة^١ .

2. في سند حديث بهز مقال ، فقد اختلف في بهز بن حكيم، فقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وروي عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وقال ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات، وقال ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة وقل ابن الطلاع: إنه مجھول وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: لم أر له حدیثاً منکراً وقل الذہبی: ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطن: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحثه مسألة فقهية مشتهرة قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتاجون به وقال الحاكم: حدیثه صحيح وقد حسن له الترمذی عدة أحادیث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه^٢ .

والرد عليهم : ما ورد في سند الحديث من المقال مما لا يقدح بمثله، وأن الأخذ من خير الشطرين، صادق عليه اسم العقوبة بالمال، لأنه زائد على الواجب^٣ .

وأن ما قيل في حديث بهز ، وفي بهز نفسه ليس كافياً في اعتبار الحديث حدیثاً ضعيفاً أو شاذًا أو منکراً ، فالنبي عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز ، وإذا كان بهز ثقة ، فإن تفرده بالحديث لا يعني شذوذه وضعفه ولا يضررنا قول ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات، وقول ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة^٤ ، لأن الرجل لا يضعف بالحديث .

وقال ابن الطلاع: إنه مجھول وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: لم أر له حدیثاً منکراً وقل الذہبی: ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطن: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحثه مسألة فقهية مشتهرة قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتاجون به وقال الحاكم: حدیثه صحيح وقد حسن له الترمذی عدة أحادیث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه.

الرأي الثاني : ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن من الحنفية^٥ والشافعي في الجديد^٦ إلى عدم جواز التعزير بالمال واستدلوا بأدلة منها.

أولاً : عموم الآيات التي تنهى عن أخذ مال المسلم إلا بحق، ومنها :

^١. عن المعبد شرح سنن أبي داود / العظيم آبادي 4/319.

^٢. نيل الأوطار / الشوكاني 4/147.

^٣. المرجع السابق.

^٤. المرجع السابق 4/147.

^٥. العناية شرح المبداية / البابتي 5/344، البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجم 5/44 ، ونصا على: " ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال ".

^٦. تحفة المحتاج في شرح المهاجر / الهيثمي 9/179، ونص على: " ولا يجوز على الجديد بأخذ المال ".

أ- قوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ⁽¹⁾ .

ب- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " ⁽²⁾ .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله جلا وعلا حرمأخذ أموال الناس بالباطل والتعزير بأخذ المال يعتبر منأخذ أموال الناس بالباطل فلا يجوز إذاً.

ثانياً : عموم الأحاديث التي تنهى عنأخذ مال المسلم إلا بحق ومنها :

أ. حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " ⁽³⁾ .

ب. قوله الرسول صلى الله عليه وسلم : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِهِ " ⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم مال المسلم إلا بحق، وأخذه عن طريق التعزير أخذ مال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل على عدم جواز التعزير بمال.

والرد على هذه الأدلة :

1- أن هذه الأدلة عامة، والأدلة على جواز التعزير بمال خاصة، فيخصص الخاص العام.

2- أنا لا نسلم أن أخذ المال تعزيزاً أخذ للمال بغير حق وبدون مقابل، فإنه في مقابل الجرم والمعصية التي حصلت منه.

ثالثاً : من المعقول : أن إباحة التعزير بمال قد يغري الحكم الظلمة فيأخذون أموال الناس بالباطل.

والرد على هذا الدليل : أن هذا فيه تعطيل لكثير من الأحكام إذ أن هناك أحكام كثيرة يخشى من الجور والظلم في تطبيقها، ولكن لا مناص من إقامتها، ثم إن جعل التعزير من طريق المحاكم الشرعية فإنه لم يعد هناك تخوف منأخذ أموال الناس بالباطل. وكذلك فإن الوالي الظالم سيستعمل ظلمه في كل مجال يتاح له سواء بالجلد أو الحبس أو بأخذ المال أو غير ذلك، فليست هذه حجة للمنع من التعزير بمال فقط بل تنجر إلى غيره، وهذا لا يجعلنا نعطي أحكام الله مثل هذه الحجة.

¹. البقرة : 188.

². النساء : 29.

³. أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (1218) ، 2/886.

⁴. أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب البيوع ، حديث رقم (2885) ، 3/424. قال الشوكاني : " وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجاهد له طريق أخرى عند الدارقطني أيضاً عن حميد عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبيرقان وهو متزوج ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عميه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً من طريق مقصم وفي إسناده العزمي وهو ضعيف " نيل الأوطار / الشوكاني 5/378.

رابعاً: أن إباحة التعزير بملال تؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء لأن الغني يستطيع أن يدفع دائمًا، أما الفقير فلا يستطيع ذلك.

والرد على هذا الدليل: أن عقوبة التعزير بملال مفوضة للقاضي وراجعة لاجتهاده، فله أن يزيد في التعزير وينقص حسب الحالات والأشخاص، فالغني يزداد عليه في الغرامة والفقر يخفف عنه، وبهذا ينتفي التمييز.

الرأي الراوح :

والذي يتراجع عند الباحث - والله أعلم - هو القول بجواز التعزير بملال، وذلك لقوة أدتهم ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة، وأن التعزير بملال قد يكون أشد زجرًا من غيره من العقوبات، وذلك لحب الناس للملال وحرصهم الشديد عليه. ومن هذا المبدأ يجوز للحاكم أن يفرض من العقوبات الزاجرة لكل مخالف مستهتر، يعرض المجتمع إلى الفوضى والفساد، وهي عقوبات زاجرة تدخل تحت باب التعزير بالعقوبات المالية .

وقد قرر مجلس جمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾ بشأن حوادث السير والتعزير المالي جواز العقوبات التعزيرية بملال :

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنها من طاعةولي الأمر فيما ينظمها من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- ما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسوق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

المطلب الثالث : رأي نظام المرور السعودي في المخالفات المرورية :

نص نظام المرور السعودي في الباب السابع : ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات في المواد من (66-76) على صلاحية الجهات المخولة لضبط مخالفات هذا النظام وأن تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية .

نخلص أن نظام المرور السعودي يحيز المخالفات المرورية ويحررها ضد المخالفين لأحكام النظام ولائحة الجزاءات والمخالفات المرورية.

المبحث الثالث : حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية في الفقه ونظام المرور السعودي :

المطلب الأول : حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية في الفقه الإسلامي :

الناظر إلى آراء الفقهاء والعلماء المعاصرین يجد أنهم بالغالب يحيزون المخالفات المرورية وأنها تعتبر من العقوبات المالية التعزيرية وتحrir محل وسبب الخلاف بين العلماء المعاصرين وقع في التكيف الفقهي لمضاعفة

¹. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م، العدد 8 ، 171/2.

المخالفات المرورية حيث اختلفوا على رأين أوهما : أن مضاعفة المخالفات المرورية تدخل في دائرة العقوبات التعزيرية ، فيجوز للقاضي من سلطته تقدير العقوبة ، بوضع حد أعلى في حال عدم سدادها في الوقت المتأخر وهذا لا يدخل في الربا.

ثانيهما: أن مضاعفة المخالفات المرورية تعتبر ربا ، لأن المضاعفة بمثابة زراعة على الدين من أجل مرور الزمن وهذا هو ربا النسيئة ، وتأسيساً لما سبق فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم مضاعفة الغرامات المالية على رأين :

الرأي الأول : ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الحسن العبيكان والشيخ عبد الله المطلق والشيخ صالح السدلان على جواز مضاعفة الغرامات المالية واستدلوا بما يلي^(١) :

1. عقوبة مالية من قبلولي الأمر، نتيجة انتهك القانون أو ارتكاب خطأ معين و المخالفات المرورية ذات حدين، فمن سدد في الفترة المتأخرة يطبق عليه الحد الأدنى، ومن لم يسدد فإن المخالفة تضاعف عليه، وهذا جائز ولا يدخل في الربا. وإن هذه المخالفات من باب العقوبات المالية، التي هي مشروعة، في أصح أقوال أهل العلم، وهو رأي جمع من الحفظين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، استناداً لقول الرسول في حق مانع الزكاة، وغير ذلك من الأدلة.

وعلى الشيخ عبد الله المطلق رأيه قائلاً : " مضاعفة المخالفات تدخل في دائرة العقوبات التعزيرية، فيجوز للقاضي حينها من سلطته تقدير العقوبة، وذلك بوضع حد أعلى في حال عدم سدادها في الوقت المتأخر، وذلك لا يكون ربا ".

2. وقال الشيخ عبد الحسن العبيكان^(٢) : " فقد سألني البعض عن حكم مضاعفة المخالفات المرورية، فأجبته بأنني أعارض تضييف المخالفات المرورية لأنها في الغالب تقع على الفقراء ومتسطي الحال ، والناس اليوم أرهقتهم النفقات والديون، وظن البعض أنني أؤيد التضييف ، ولكن كانت معارضتي للتضييف صريحة ، وإنما التكييف الفقهي لهذه المضاعفات هو أنها من باب التعزير بالمال ، وليس من الربا لأن الربا هو التعامل بين طرفين وفي باب المعاوضات وليس هنا معاوضة بين طرفين ، وإنما هذه عقوبة يقصد بها ردع المخالف ووُجِدَت ما يؤيد رأياً على ذلك بفتوى رقم (٦١٨٥) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة المفتى السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ومضمونها أنه ورد للجنة خطاب من مدير عام مصلحة مياه ومجاري المنطقة الشرقية ونصه أن نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) في ١٣٩١/٦/٢٣ هـ يقضي في المادة (٦) منه على أنه إذا لم يف المتتفق أو المرتفق بالمستحق عليه للمصلحة خلال سبعة أيام من تاريخ المطالبة فتنذر المصلحة، فإذا لم يسدد خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار ففترض عليه غرامة قدرها ٢٠٪ من المستحق عليه الذي لم يف به، فإذا لم يف بذلك فيتم استحصل المستحق عليه مع الغرامة طبقاً لقواعد جبائية أموال الدولة. وتتسائل المصلحة عما إذا كان يوجد في تحصيل ما يعادل نسبة

^١. صحيفة الشرق / نعيم تميم الحكيم ، العدد 138، بتاريخ 20/4/2012 م ، تحت عنوان : " مضاعفة المخالفات المرورية تفرض جدلية «ربا.. ليست ربا». ".

^٢. أرشيف ملتقي أهل الحديث - 1 / تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م ،رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeeth.com> فتوى رقم (211481) ،

٢٠٪ من المبلغ المستحق على المشترك على الوجه المشار إليه أية شبهة من الناحية الشرعية في ضوء العنصرين التاليين:

أ. أنه ليس ثمة قرض من جانب المصلحة للمشارك، وإنما هو مبلغ مستحق عن استهلاكه من المياه والارتفاع بالخاري.

ب. إن هذه النسبة يقابلها الجهد المبذولة من جانب المصلحة مقابل المطالبة والإندار.

وعليه فإنه لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعاً في أصح قول العلماء، سداً لذرية التلاعب بالحقوق العامة.

الرأي الثاني : يرى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ⁽¹⁾ والشيخ عبد الرحمن الأطرم⁽²⁾ والشيخ سعود الفنيسان⁽³⁾ عدم جواز مضاعفة المخالفات المرورية واستدلوا بما يلي :

1. أن مضاعفة المخالفات المرورية (ربا) ولا يجوز العمل به مطلقاً حتى لو القصد من ذلك حمل الناس على عدم ارتكاب المخالفات المرورية. وقد أجاب فضيلته على سؤال لأحد المتصلين على قناة المجد في برنامج (مع سالم المفتى) والذي عرض مساء الجمعة أن ما يُعمل به حالياً من مضاعفة للمخالفات المرورية من أوجه الربا وهي عبارة عن أموال كالدين أن لم تسددها خلال فترة معينة يتم مضاعفتها عليك وهذا الأمر يُعتبر ربا.

وقال الشيخ عبد الرحمن الأطرم : "لقد ثبت شرعاً أن المخالفة تعتبر دينا في الذمة، ومن ثم تكون المضاعفة بمثابة زينة على الدين من أجل مرور الزمن، وهو المبني الفقهي بالقول إنها ربا، والله أعلم".

2. أن مضاعفة قيمة الغرامة فيها مشقة بينة، وأن الأمر يخالف مقتضى السياسة الشرعية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "اللهم، منْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَأَرْفَقْ بِهِ" ⁽⁵⁾.

3. عدم جواز مضاعفة العقوبة المالية في حال عدم السداد في غضون مدة محددة، وأنه في حال كانت الرغبة من مضاعفة المخالفة تحقيق الأرباح فالامر يكون أشبه بالأعمال الربحية والربوبية وليس مجرها مجرى العقوبات المالية ⁽⁶⁾.

رد المخيزين على المانعين :

¹. أرشيف منتدى الألوكة - 3/ تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م ، رابط الموقع: <http://majles.alukah.net> فتوى رقم (49982).

². صحيفة عكاظ / نعيم تميم الحكيم ، العدد 3154، بتاريخ 4/2/2010 م، تحت عنوان " مضاعفة المخالفات المرورية ليست ربا" .

³. صحيفة الشرق / نعيم تميم الحكيم ، العدد 138، بتاريخ 20/4/2012 م ، تحت عنوان : " مضاعفة المخالفات المرورية تفرض جدلية «ربا.. ليست ربا»".

⁴. مقال للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان ، مؤسسة رواد العلم الوقفية ، عنوان المقال : " الغرامات المالية للمخالفات المرورية " الأحد ، 28 ربیع الأول 1431 هـ .

⁵. آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حدث رقم (1828)، 3، 1458/3.

⁶. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 1 / تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م ، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeeth.com> فتوى رقم (155113) ، 275/105

1. وقد رد الشيخ عبد الحسن العبيكان على فتوى المانعين وأبدى استغرابه من الفتوى التي تعتبر أن مضاعفة المخالفات المرورية، من الربا الحرم شرعاً، مؤكداً في تصريحات صحفية، أن هذه الفتوى غير مبنية على أي أصل من أصول الشريعة، لأن الربا مبني على المعاوضة، والتعامل بين طرفين، أما بالنسبة للمخالفات المرورية، فهي عقوبة مالية من قبلولي الأمر، نتيجة انتهاك القانون، أو ارتكاب خطأ معين، وبالتالي لا تعتبر ربا من الناحية الشرعية .

2. الناس تقضي فيهم الكسل والإهمال ولا يسددون المخالفات ونحن إنما خلصنا لهذا الرأي من باب التربية والاستصلاح !

رد المانعين على المميزين :⁽¹⁾.

1. أن مضاعفة الغرامات المالية: هي أن يجعل لسداد المبلغ وقتاً محدداً ثم يعاقب المتأخر على تأخره بالمضاعفة، إذن لدينا جريتان: الأولى: نفس المخالفة - مثلاً- قطع الإشارة والثانية: جريمة عدم السداد خلال شهر من تاريخ المخالفه، إذاً الأحاديث التي يستدل بها على جواز مضاعفة الغرامات المالية هي متعلقة فحسب بالجريمة الأولى (الامتناع عن إعطاء الزكاة، كاتم الضالة) وليس فيها - بحال -المضاعفة لأجل التأخير عن سداد ما عليه، فلا يصح إطلاقاً هذا الاستدلال.

2. لو جاز لنا أن نضاعف التغريم بالمال لجاز لنا أن نضاعف الجلد أو الحبس اذا لم يسلم الجاني نفسه كرجل زنى وعليه مئة جلدة فقلنا له إن تأخرت اصبح الحد عليك متين ولا قياس بين المتألين إلا في جزئية واحدة وهي جعل العامل الزمني أساساً في مضاعفة العقوبة وهذا يدخلنا في إشكالية التأخير لعذر أو لغير عذر مع أن القانون الذي يقول بمضاعفة الغرامات لا يراعي - قطعاً- التأخير لعذر أو لغير عذر لفقر أو لغيره وفي هذا ظلم واضح .

3. الفقهاء يجعلون من عليه دية أو حق مالي - عموماً- من جملة الغارمين يعني مثل من عليه دين لا يملك له وفاء فيجوز إعطاؤه من الزكاة، المهم أن من قطع إشارة وعقوب بالمخالفة أنه يكون مديناً فإن كان مديناً وقلنا له سدد دينك خلال شهر فإن لم تسده ضاعفنا عليك المبلغ فهذا هو ربا الجاهليه (إما أن تقضي وإما أن تربى).

4. اتفق العقلاء على أن المكر لا يكبر فالعقوبة هي إيلام مساو للمخالفه فكيف يكون الإيلام أعظم بكثير من المخالفه!!! وهذا كمن يلبس طفلاً صغيراً ثوباً لرجل كبير .

5. أما قولكم ونحن إنما خلصنا لهذا الرأي من باب التربية والاستصلاح، فال التربية والاستصلاح لا يكون إلا بما هو مباح شرعاً أو حسن عقلاً على الأقل، وهناك وسائل كثيرة من خلالها تضمنون أن يسدد الشخص الغرامة عاجلاً، ومنها الإجراءات التي تتخذ للمماطلين الذي يستدينون ولا يوفون ديونهم، ومنها أن يسجل المخالف رقم حسابه في القسيمة وفيها سماح بتحويل قيمة المخالفه ومنها أن جميع الشركات والمؤسسات والأفراد يسجلون أسماء من يعملون عندهم في أقسام الدولة بحيث يتصل المسؤول على صاحب المؤسسة أو وكيله ويقول : على موظفكم مخالفه بقدر كذا وكذا، وهناك وسائل كثيرة وكثيرة، ولكن بعض الناس عندما يقرأ أن الله حرم الحرم فقط فيظن أن الله حرم جميع الأشربة ، وحتى من الناحية النفسية فالإنسان يتميز بالناحية الدفعية عندما يعرض ماله للخطر فيلجأ إلى أساليب ملتوية للتخلص من العقوبة نفسها ويعلم الفساد في الأرض ، فالحاصل أن مضاعفة العقوبات المالية للتأخير محمرة شرعاً وهي من أبواب الربا الحرم .

¹. منتديات المشتاقون للجنة ، مقال للشيخ وليد محمد المصباحي ، تحت عنوان : "ما حكم مضاعفة المخالفات المرورية " ، نشر بتاريخ 6/2/2010 م.

والذي أميل إليه - والله أعلم - أن مضاعفة المخالفات المرورية ربا ، لأن المخالفات المرورية تعتبر ديناً في الذمة ومن ثم تكون مضاعفتها بمرور الزمن زيادة على الدين من أجل مرور الزمن. وأنه يكتفى بأصل العقوبة المالية المقررة في المخالفة لسببين هما: أن أصل الجواز مختلف، وأن أصل العقوبة التعزيرية بمضاعفتها عند العجز عن السداد هو اختراع مبتدع ، وأن مسألة مضاعفة الغرامات المالية- بسبب تباين الأحكام والأقوال والتكييف الفقهي - جعل ملف مضاعفة المخالفات مفتوحاً أو محسوماً لصالح المرور إلا إذا كان مجلس الشورى رأي آخر لإعادة الأمور إلى نصابها وهو الملجأ الأخير للمتضررين، وهذه المسألة بحاجة إلى نظر اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث المنبثقة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وأن هذه المسألة لا تهم فرداً بعينه بل تهم المجتمع بأسره وعلى ذلك لابد من الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة بدلاً من الاجتهاد الفردي، والمسألة فيها اجتهاد ونظر وسعى لأقوال الجizzين والمانعين فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر، وأنا لا أتدخل في قوانين الدول وأنظمتها بل لا أتكلم عن أي مسألة تختلف أنظمة البلد وقوانينه بل يجب الالتزام بجميع الأنظمة مadam أن لها حظاً من النظر والاجتهاد بهذه المسألة.

المطلب الثاني : رأي نظام المرور السعودي في حكم مضاعفة الغرامات المالية للمخالفات المرورية :

الناظر إلى نظام المرور الجديد ولائحة الجزاءات والمخالفات المرورية يجد أن المادتين 68 و 73 هما المتعلقان بالغرامات المالية ومضاعفاتها وتنصان على ما يلي :

المادة الثامنة والستون: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جدول المخالفات الملحقа بهذا النظام بما يلي :

1. غرامة مالية لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة.
2. غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال ، أو بحجز المركبة مع الغرامة.
3. غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثة ريال .
4. غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً.

المادة الثالثة والسبعون :

تحرر مخالفات السير بموجب غرامة ضبط موحد ومعتمد ، يحدد المخالفة ، والمدة المقررة لدفع قيمتها، وللمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة لأقرب إدارة مختصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المخالفة بموجب إيصال رسمي ، وعلى الإدارة المختصة في حل عدم التسديد في المدة المقررة إلزام المخالف بدفع الحد الأعلى للغرامة ، وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالفات والمدة المقررة لدفع قيمتها.

وقد رد الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان على هاتين المادتين بما يلي⁽¹⁾ :

" إن المادتين المشار إليهما أعلاه في نظام المرور، يدخلان في (الربا) الحرم شرعا ، ووجه ذلك أن الغرامة المالية هي دين للمرور على المخالف يتغير عليه بموجب هذا النظام تسديدها. وقد حدد لها النظام حددين : أدنى وأعلى ، فإذا لم يسد المخالف الغرامة في حدود شهر فإنها تضاعف عليه - سواء لمرة واحدة أو أكثر - وهذا عين (ربا النسبة)

¹. مقال للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان ، مؤسسة رواد العلم الوقفية ، عنوان المقال : "الغرامات المالية للمخالفات المرورية" الأحد 28 ربيع الأول 1431 هـ

المحرم بإجماع العلماء وهو ربا الجاهلية كما جاء في موطن الإمام مالك عن زيد بن أسلم قال: " كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَدَ، وَإِنْ زَادَ فِي حَقِّهِ، وَأَخْرَى عَنْهُ فِي الْأَجَلِ " ^(١) .

واقتراح أن تعدل صياغة الغرامات دون تغيير في تحديدها في المادة (68) لتصبح دون حد أعلى أو أدنى كالآتي :

الغرامة رقم (1) 900 ريال.

الغرامة رقم (2) 500 ريال.

الغرامة رقم (3) 300 ريال.

الغرامة رقم (4) 150 ريال.

وتعديل المادة (73) لتصبح كالآتي : تحرر مخالفات السير بموجب مذوج ضبط موحد معتمد يحدد المخالفه وإذا سدد المخالف الغرامه في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المخالفه فتخفف الغرامه في حقه لتصبح كالآتي:

الغرامة رقم (1) 500 ريال.

الغرامة رقم (2) 300 ريال.

الغرامة رقم (3) 150 ريال.

الغرامة رقم (4) 100 ريال.

وهذا التعديل المقترن لم يغير روح ولا تحديد الغرامه المحددة باللادتين المشار إليهما ، و يمكن أن يعمم هذا التعديل ويعجل بإعلانه من صاحب الصلاحية دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات نظامية وقانونية من الجهة التي أصدرت النظام ، لأن التعديل المقترن لم يخالف نص ولا معنى تلك اللادتين .

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة أضع بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتكمّن في النقاط الآتية :

1. القول الراجح - والله أعلم - هو جواز التعزير بمال، وذلك لقوة أدتهم ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة، وأن التعزير بمال قد يكون أشد زجراً من غيره من العقوبات، وذلك لحب الناس للمال وحرصهم الشديد عليه. ومن هذا المبدأ يجوز للحاكم أن يفرض من العقوبات الزاجرة لكل مخالف مستهتر، يعرض المجتمع إلى الفوضى والفساد، وهي عقوبات زاجرة تدخل تحت باب التعزير بالعقوبات المالية .

2. المقصود في مضاعفة الغرامات المالية هي أن يجعل لسداد المبلغ وقتاً محدداً ثم يعاقب المتأخر على تأخره بالمضاعفة على المخالفه المرورية. وتحrir محل وسبب الخلاف بين العلماء المعاصرین وقع في التكييف الفقهي لمضاعفة المخالفات المرورية حيث اختلفوا على رأين أو لهما : أن مضاعفة المخالفات المرورية تدخل في دائرة

¹. أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ، حديث رقم (83) / 2 ، 672 ، لم أقف على حكم لهذا الحديث فيما بحثت .

العقوبات التعزيرية ، فيجوز للقاضي من سلطته تقدير العقوبة ، بوضع حد أعلى في حال عدم سدادها في الوقت المتأخر وهذا لا يدخل في الربا ، ثانيةهما: أن مضاعفة المخالفات المرورية تعتبر ربا لأن المضاعفة بمثابة الربح من زيادة على الدين من أجل مرور الزمن وهذا هو ربا النسبي ، والذي أميل إليه أن مضاعفة المخالفات المرورية ربا ، لأن المخالفات المرورية تعتبر ديناً في الذمة ومن ثم تكون مضاعفتها بمثابة الربح من زيادة على الدين من أجل مرور الزمن.

3. يوصي الباحث ويقترح ما اقترحه الشيخ سعود عبد الله الفنيسان وخلاصته أن تعدل صياغة الغرامات دون تغيير في تحديدها في المادة (68) لتصبح دون حد أعلى أو أدنى كالتالي :

الغرامة رقم (1) 900 ريال.

الغرامة رقم (2) 500 ريال.

الغرامة رقم (3) 300 ريال.

الغرامة رقم (4) 150 ريال.

وتعديل المادة (73) لتصبح كالتالي : تحرر مخالفات السير بموجب غرامة ضبط موحد معتمد يحدد المخالفة وإذا سدد المخالف الغرامة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المخالفة فتخفف الغرامة في حقه لتصبح كالتالي:

الغرامة رقم (1) 500 ريال.

الغرامة رقم (2) 300 ريال.

الغرامة رقم (3) 150 ريال.

الغرامة رقم (4) 100 ريال.

وهذا التعديل المقترن لم يغير روح ولا تحديد الغرامة المحددة باللائنين المشار إليهما ، و يمكن أن يعمم هذا التعديل ويعجل بإعلانه من صاحب الصلاحية دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات نظامية وقانونية من الجهة التي أصدرت النظام ، لأن التعديل المقترن لم يخالف نص ولا معنى تلك اللائنين.

4. يوصي الباحث بإحلال وإيجاد وسائل كثيرة من خلالها يضمن نظام المرور أن يسد الشخص الغرامة عاجلاً ، ومنها الإجراءات التي تتخذ للمماطلين الذي يستدینون ولا يوفون ديونهم ، ومنها أن يسجل المخالف رقم حسابه في القسيمة وفيها سماح بتحويل قيمة المخالفة ومنها أن جميع الشركات والمؤسسات والأفراد يسجلون أسماء من يعملون عندهم في أقسام الدولة بحيث يتصل المسؤول على صاحب المؤسسة أو وكيله ويقول : على موظفك مخالفة بقدر كذا وكذا إلى غير ذلك من الوسائل.

■ ثبت المراجع :

واللهم بيـان أـهم المـراجع والمـصادر الـتي رـجـعت إـلـيـها وـهـيـ كـمـا يـلـيـ :

- أرشيف ملتقي أهل الحديث - 1 / تم تحميله في : الحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م ، رابط الموقع:
<http://www.ahlalhdeeth.com>
- أرشيف منتدى الألوكة - 3 / تم تحميله في: الحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م ، رابط الموقع:
<http://majles.alukah.net>
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : 799 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986 م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ / عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ (المتوفى : 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط بدون، 1983 م.
- سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني / أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 2004 م.
- شرح ختصر خليل / محمد بن عبد الله الخريسي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101 هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط بدون، بدون تاريخ.
- صحيح أبي داود / أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي اللبناني (المتوفى: 1420 هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2002 م.
- الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، مكتبة دار البيان، ط بدون، بدون تاريخ.
- طلبة الطلبة / عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537 هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المشتبه بيـانـهـيـ بـبغـدـادـ، 1311 هـ
- العناية شرح الهدـاـيـة / محمد بن محمد بن محمود، أكـملـ الـدـيـنـ أبوـ عبدـ اللهـ ابنـ الشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ ابنـ الشـيـخـ جـمالـ الدـيـنـ الروـمـيـ الـبـابـرـيـ (المـتـوفـيـ: 786 هـ)، دـارـ الفـكـرـ، طـ بـدـونـ، وـبـدـونـ تـارـيخـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته/المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ.
- فتاوى الشبكة الإسلامية / لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترت: في 1 ذو الحجة 1430هـ = 18 نوفمبر، 2009 م، <http://www.islamweb.net>.
- الفتاوي الكبرى / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
- فتاوى اللجنة الدائمة / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ط بدون ، وبدون تاريخ.
- لائحة الجزاءات والمخالفات المرورية السعودية على موقع www.rt.gov.sa/breachs.php
- لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 ، 1990م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- المصنف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.
- معالم القرابة في طلب الحسبة / محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، دار الفنون «كمبردج»، وبدون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1979م.
- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1994م.

- المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية ، الادارة العامة للمرور، نظام المرور /ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 وتاريخ 1428/10/26هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 7019 وتاريخ 1429/7/3هـ ص 100.
- منتهى الإرادات / تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي الشهير بابن النجار (972هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1999م.
- الموطأ / مالك بن أنس بن عامر الأصبхи المدنى (المتوفى: 179هـ) ،صححه ورقم وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط بدون ، 1985م.
- نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1 ، 1993 م.

ضوابط تجديد الفقه الإسلامي - دراسة فقهية



د. عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية
الشريعة والقانون جامعة صنعاء - اليمن

الملخص العربي للبحث :

تجديد الفقه الإسلامي واجب شرعي حتى يواكب المتغيرات والمستجدات المعاصرة، ولكن هذا الواجب ليس عيناً على كل مسلم، فهو على سبيل الكفاية لا يقوم به إلا الفقهاء المجددين الذين توفرت فيهم شروط الإجتهاد، إضافة إلى أن تجديد الفقه ينبغي أن يتم على وفق ضوابط صارمة تمنع تحريف الفقه أو تبديله، لذلك فإن هذا البحث محاولة جادة وموضوعية لتسليط الضوء على ضوابط تجديد الفقه.

الملخص الإنجليزي للبحث :

The renewal of Islamic Jurisprudence is a legal duty to keep up with the present variables and updates ,but this duty is not force On every Muslim it is for Sufficiency the Jurists do not do it except they have the conditions of the Understanding, in addition To The renewal of Jurisprudence that Should be according with strict controls avoid to change the Jurisprudence ,so this search tries A serious trying to .

الحمد لله على جميع النعم، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله وصحبه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم : أما بعد : فإن هذه المقدمة تشتمل على مشكلة البحث وتساؤلاته ومناهج البحث وتقسيماته، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : مشكلة البحث وتساؤلاته :

ظهرت في العصر الحاضر دعوات كثيرة تطالب بتجديد الفقه الإسلامي لاستيعاب التغيرات والواقع الجديدة التي طرأت في هذا العصر، فاستغل بعض الأشخاص هذه الدعوات فتصدوا لتجديد الفقه الإسلامي وهم ليسوا مؤهلين لذلك، كما أن بعض المتفيقين فهموا أن التجديد ليس له ضابط، ولذلك فإن هذا البحث محاولة جادة وموضوعية لبيان ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، والبحث في هذا الموضوع يثير تساؤلات علة وهي :

- 1 ما المقصود بتجديد الفقه الإسلامي؟
 - 2 ما المقصود بضوابط تجديد الفقه الإسلامي؟
 - 3 هل التجديد يشمل كل أحكام الفقه؟
 - 4 ما هي ضوابط الاجتهاد والمجتهد المجدد؟
 - 5 ماهي ضوابط التجديد الفقهي المتعلقة بالنصوص الشرعية؟
 - 6 ماهي ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالمصلحة المرسلة؟
 - 7 ماهي ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالاستحسان؟
 - 8 ماهي ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بسد الذرائع والاحتياط؟
 - 9 ماهي ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بعموم البلوى؟
 - 10 ماهي ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالعرف؟
 - 11 ما هي ضوابط التجديد عند النظر في التغيرات والواقع المعاصرة؟
- ثانياً : مناهج البحث :

استعمل الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، إضافة إلى المنهج التحليلي بحسب مقتضيات البحث واحتياجاته.

ثالثاً : تقسيمات البحث :

يتكون البحث من مقدمة وعشرة مطالب وخاتمة، وبيان ذلك على الوجه الآتي :

- المقدمة : وتشتمل على مشكلة البحث ومناهجه وتقسيماته.
- المطلب الأول : المقصود بتجديد الفقه الإسلامي وضوابطه.
- المطلب الثاني : حكم تجديد الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث : ضوابط متعلقة بالتجدد الفقهي ذاته.
- المطلب الرابع : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالاجتهاد والمجتهد.
- المطلب الخامس : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالمصلحة المرسلة.

- المطلب السادس : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالاستحسان.
- المطلب السابع : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بسد الذرائع والاحتياط.
- المطلب الثامن : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بعموم البلوى.
- المطلب التاسع : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالعرف.
- المطلب العاشر : ضوابط التجديد عند النظر في المتغيرات والواقع المعاصرة.
- خاتمة البحث : وتحتضم أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول : المقصود بتجديد الفقه الإسلامي وضوابطه :

بيان هذا المقصود يقتضي الإشارة إلى معنى الفقه ومعنى الضوابط كل على حدة وذلك على النحو الآتي :

أولاً : معنى الفقه :

الفقه في اللغة يعني : الفهم مطلقاً، فالفقه هو العلم بالشيء وفهمه، والفقه: الفطنة، فيقال فقحت الشيء أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، وتطلق كلمة الفقه على الفهم العميق والدقيق⁽¹⁾.

أما معنى الفقه في الاصطلاح : فقد عرفه الأمدي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية⁽²⁾، وعرفه إمام الحرمين بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد⁽³⁾، وقال ابن خلدون : الفقه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والمحظر⁽⁴⁾.

وفي العصر الحاضر يطلق الفقه على كل الأحكام العملية سواء كان العلم بها طريقه النص القطعي أو طريقه النظر والاجتهاد، وزادوا طريق التخريج، أو الترجيح على قواعد فقه الأئمة، فأشتمل الفقه في الوقت الحاضر على ثلاثة أنواع من الأحكام :

1. أحكام نزل بها الوحي لا تحتاج إلى تجديد نظر وفكرة من النصوص.
2. أحكام مستفادة بطريق النظر والاجتهاد من النصوص.
3. أحكام مخرجة على أقوال الأئمة، وليس النصوص.

حيث تطلق كلمة الفقه في الوقت الحاضر على كل الأحكام العملية سواء القطعي منها أو الظني، ويطلق الفقه على ما تتفاوت فيه الأفهام والأنظار، وفي هذا الشأن ينبغي بيان الفرق بين الشريعة وبين الفقه، فيكون المراد بالشريعة هو الدين أي نصوص الشرع، وقواعد الكلية المستمدبة من نصوصه، أي الأحكام الثابتة الخالدة، ويكون الفقه هو: الفهم

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت 1992م ، مادة (جد) 216/1.

(2) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج 1 ص 22.

(3) الورقات ج 1 - ص 7 - اللمع في أصول الفقه ج 1 ص 3.

(4) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، 23/5.

البشري لنصوص الشريعة التي تعد مجالاً للاجتهداد، فالفقه أخص من الشريعة، وهي أعم، ولذا فإن أراء الفقهاء لا تأخذ صفة الثبات والدوام، في حين أن الشريعة محكمة ثابتة خالدة إلى يوم الدين⁽¹⁾.

ثانياً : معنى التجديد :

التجديد في اللغة: مصدر جَدَّ يجَدُّ تجَدِيداً، والجديد ضد القديم، وتجدد الشيء : صار جديداً، وجده أي : استحدثه، وصيره جديداً، جَدَهُ واستَجْلَهُ: صَيَرَهُ جَدِيداً (فَتَجَدَّدَ⁽²⁾ وَجَدِدَتْ⁽³⁾) بالشيء (أَجَدُّ) من باب: تعب إذا حظيت به، وهو (جَدِيدٌ عِنْدَ النَّاسِ) فعيل يعني: فاعل، يقال: جدد ثوبه: أي لبسه جديداً⁽³⁾ فالتجديد يعني تجدد الشيء بنفسه، ونموه وزيادته بدون فعل، أما استحداثات التجديد فيعني: إدخال التحسين عليه حتى يصير جديداً.

أما التجديد في اصطلاح العلماء: فقد وردت أقوال كثيرة في معناه، منها (التجديد: اسم جامع لكل ما يتحقق ويطبق الشريعة على الواقع وينفي ما يخل بها)⁽⁴⁾، والتجديد أما أن يكون في الدين أو يكون في الفقه لأن معنى تجديد الدين مختلف عن تجديد الفقه.

- تجديد الدين :

المراد بتتجديد الدين : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة، والأمر بقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمخالفات⁽⁵⁾.

فقد ورد في عون المعبود أن تجديد الدين : يبين السنّة من البدعة، ويكثر العلم، ويعز أهله، ويقمع البدعة، ويكسر أهلها، وبهذا يكون التجديد معناه: إحياء الدين، يعني بيان ما غفل عنه الناس وتركوه، أو أهملوه، وحثّهم على العمل به، فهو يربط بين العلم والعمل⁽⁶⁾، فلا يلزم من التجديد إضافة شيء جديد إلى الدين، ولا حذف شيء منه ونبذه⁽⁷⁾.

كما ورد في مجالس الأبرار أن المراد من تجديد الدين هو : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بقتضاهما⁽⁸⁾.

ب- معنى تجديد الفقه :

الفقه هو الفهم البشري لنصوص الشرع فهماً صحيحاً، وإن اختلف وتنوع من مكان لآخر لأن السنّة الإلهية لا تقضي على الناس في كل بقاع الأرض بأن يكونوا نمطاً واحداً من حيث التقاليد والأعراف والقدرات والفهم فهم مختلفون، ولو شاء ربكم بجعلهم أمة واحدة ولذلك خلقهم، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ الْفَقَهَ﴾ أستكم

(1) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب، مجلة كلية الآداب جامعة المنوفية العدد (61) أكتوبر 2007 م ص.8

(2) القاموس المحيط ج 1 - ص 346 المصباح المنيرج 1 ص 92.

(3) تاج العروس ج 2 ص 314 ط/دار الفكر - المعجم الوسيط ج 1 ص 109 ط/دار الدعوة .

(4) التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. رياض منصور الخليفي ص 7.

(5) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب ص 9.

(6) عون المعبود ج 11 ص 264 .

(7) التجديد في الإسلام ص 45 كتاب المنتدى الإسلامي بالرياض الطبعة الرابعة 1422.

(8) المرجع السابق ج 11 ص 264.

وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالين»⁽¹⁾ كما أن معجزة الإسلام تختلف عن كل الأديان في أنها : معجزة عقلية، عملية، وليست مرتبطة في وجودها بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وشخصه مثل العجزات السابقة، وإنما هي معجزة أبدية خالدة أبداً الدهر، فهي تناطح العقل والوجدان، وتدعى كل إنسان على ظهر الأرض إلى الحق، وإذا كانت السنة الإلهية خاصة باختلاف الخلق في الألسنة والألوان في الزمن الواحد، فإن اختلافهم عبر القرون يستدعي ضرورة تجديد الفهم بكل زمن وعصر ومكان يتلاءم مع طاقاته، وأعرافه، وأحواله، وإذا كان تجديد الفقه يعني: جودة الفهم، والاستنباط، والابتكار في تنزيل النص الواقع طوعاً للقواعد المعروفة في أصول الفقه⁽²⁾.

فالتجديد بذلك لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية التي تعز بها الأمة الإسلامية في كل عصر، دون المساس بثوابته واستيعاب التغيرات والمستجدات والواقع المعاصرة وبيان الحكم الفقهي منها عن طريق الاجتهاد، وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول، وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق.

ولاشك أن هناك أوجه شبه واختلاف بين تجديد الدين وتجديد الفقه، فالتجديد للدين يكون بدراسة معالم الدين ونشرها والتجديد للفقه يكون بالإضافة والإثراء له نظراً لكثرة المستجدات، وكذلك يكون التجديد بمعنى الحذف والإلغاء من خلال تنقيح موضوع التجديد وتنقيته من كل ما لحق به وما ليس منه، والتجديد قد يكون عاماً وقد يتجزأ في مجاله وموضوعه، والجددون قد يتعددون في البلد الواحد والزمن الواحد، سواء كان ذلك في القضية الواحدة والقضايا المتعددة⁽³⁾، فالتجديد بمعناه الشامل هو تحقيق الشريعة في الواقع ونفي كل ما يخل بها، في حين أن التجديد بمعناه الخاص هو الاجتهاد الأصولي ومعناه بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي.

وتجديد الشيء ليس معناه إزالته وإنشاء شيء جديد مكانه، فهذا ليس من التجديد في شيء، وتجديد الشيء يعني الإبقاء على جوهره ومعالجه وخصائصه وترميم ما بلي منه وتقوية ما ضعف من جوانبه، فلو أردت تجديد جامع أثري أو قصر أثري فلا بد أن تحافظ عليه وعلى خصائصه وروحه ومادته ما استطعت، ولكن تجدد من ألوانه ما ذهب ومن بنائه ما تهالك وتحسن من مداخله وتتحمل الطريق إليه، فتجديد الفقه لا بد أن يكون من داخله وبأدواته الشرعية وعن طريق أهله وعلمائه لا بالإغارة عليه ولا بالافتياض على أهله ولا بإدخال عناصر غريبة عنه وفرضها عليه عنوة⁽⁴⁾، كما أن تجديد الفقه مأخوذ من الجدة والقوة، والتجديد إعادة الجدة وأن المراد بتتجديد الدين ما يعيد له القوة ويرجعه إلى أصل صفاتي الذي كان عليه حينبعثة وتنزيل الوحي وليس التجديد التغيير والتبدل، فالتجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة وإصلاح ما أصابه من خلل أو ناله من ضعف ليعود قوياً كما كان حين بدأ وذلك بإبراز حقائقه الناصعة وتجليله خصائصه المميزة، فيكون تجديد الدين وتجديد الفقه بتقوية التمسك به وإحسان تطبيقه وتنفيذها، وبناءً على ذلك فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين لا بالدنيا ولا للدنيا ولا يكون إلا من داخل الدين وبمفاهيم

(1) سورة الروم آية 22.

(2) الفقه بين الأصالة والتجديد د/ القرضاوي ص 22 – التجديد في الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص 47.

(3) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الإستدلال بها، د.رياض منصور الخليفي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ص 95.

(4) الفقه بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي ص 25.

الدين لا من خارج الدين⁽¹⁾، وهناك فرق بين تجديد الدين وتجديد الفقه، إذ أن الغالب في تجديد الدين العودة إلى أصله وإزالة ما علق به في حين أن الغالب في تجديد الفقه البحث عن الحكم الفقهي للواقع والمستجدات المعاصرة.

ثالثاً: معنى الضوابط :

الضوابط جمع ضابط وهو الحازم ومصدرها (ضبط) بمعنى ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب⁽²⁾، والضابط هو ما يقصد به نظم صور متشابهة أو هو ما عُمّ صوراً أو ما كان القصد منه ضبط صور نوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها وإلا فهو القاعدة، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والواجب في الضوابط هو الجمع والانعكاس حيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط، ومرجع الضوابط الشرعية إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصادر الشريعة الإسلامية الأخرى⁽³⁾، إذن فضوابط تجديد الفقه هي التي تجعل التجديد للفقه الإسلامي يتوجه إلى الوجهة التي ابتغتها الشارع تبارك وتعالى في صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والضوابط هي التي تحول دون أن يتحول التجديد للفقه الإسلامي إلى تبدل أو تقليد أو تجميد أو تغيير أو تحريف أو إتباع للهوى فذلك منهى عنه، والضوابط هي التي تفرق بين التجديد المنضبط للفقه الملزם بشروط وضوابط التجديد وبين التجديد المتعسف للفقه الذي لا يلتزم بتلك الشروط والضوابط، وضوابط تجديد الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة و مختلفة فمنها ما يتعلق بالجهد المجهد ومنها ما يتعلق بالاجتهاد أو التجديد ذاته ونطاقه ومنها ما يتعلق بمصادر التشريع الإسلامي ومنها ما يتعلق بالمستجدات المعاصرة ومنها ما يتعلق بالواقع والمجتمع الذي يتم تجديد الفقه الإسلامي فيه، ومن هذه الضوابط ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، وسوف نشير إلى ذلك في موضعه من هذا البحث.

(1) منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، د. صالح بن حميد ص 235.

(2) لسان العرب، مادة (ضبط).

(3) معجم المصطلحات والآلفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة 2008 م ص 263.

المطلب الثاني: حكم تجديد الفقه الإسلامي:

تجديد الدين بصفة عامة، والفقه بصفة واجب شرعي كفائى، فقد أمر الله به في القرآن المجيد، ودعا إليه النبي ﷺ في السنة الشريفة ومن ذلك ما يلى :

١٢٢ آية التوبة سورة (١)

(2) أخرجه أبو داود في الملاحم 1 ت / 1 م باب ما يذكر في قرن المائة ج 2 ص 511 رقم 4291 ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة 1415 هـ - والبيهقي في كث المعرفة عن أبي هيريرة ص 52 - والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ج 4 ص 567 في التلخيص ج 4 ص 522 - والخطيب في التاريخ ج 2 ص 61 - والبروبي في ذم الكلام ج 2 ص 111 - وابن عدي في الكامل ج 1 ص 14 - وصححه المناوي والألباني - يراجع السلسلة الصحيحة ج 2 ص 148 رقم 599 ط / مكتبة المعارف بالرياض سنة 1415 هـ، 1995 م

(3) عون المعبود ج 11 ص 261.

(4) المستدرک، للنبياوي 149 باب الأمر بسؤال تجديد الأيمان حديث رقم (5) رواه الحاكم وقال رواته ثقات وافقه الذهبي 1/4.

(5) فيض القديم ج3 ص366 - صفة الصفوة ج1 ص331 تاريخ دمشق ج14 ص18 حلية الأولياء ج1 ص80.

(6) أخرجه البخاري كتاب المناقب بباب سؤال المشركين أن يرميم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر و مسلم كتاب الإمارة 53 - باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالقهم) ج 3 ص 1523 أبو داود ج 3 ص 1331 وابو داود كتاب الجهاد 4 / 4 م باب في دوام الجهاد 2 ص 7 قال الشيخ الألباني : صحيح .

(7) التجديد في الفكر الإسلامي عدد 75 تقديم د/ حمدي زقزوق ص 4,5.

طريق تجديد الفهم، وتجديد النفوس تمهيداً لإثراء بالزید من الإبداع الذي يضيف جديداً إلى دنيا الناس في جميع الحالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء، وإذا كان التجديد مطلوباً في كل عصر، فإنه في العصر الحاضر أشد طلباً، وال الحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى، من أجل التغيرات الجديدة والتحديات المعاصرة، وحتى تستطيع الأمة أن توافق ركب الحضارة، وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها، وتنشط في فكرها.

8- لا خلاف بين علماء الإسلام المتقدمين و المتأخرین في حقيقة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ولذلك فإن التجديد للفقه الإسلامي واجب شرعاً.

ومع هذا فقد اقترنت مصطلح تجديد الفقه بعبارات تاريخية جعلت بعض العلماء يتخوفون من إطلاق هذا المصطلح⁽¹⁾.

ولا ريب أن الشارع تبارك وتعالى قد أذن بتجديد الفقه كي يكون صالحًا لكل زمان ومكان، فقد عرف المسلمون فئة من العلماء الإعلام الذين أطلق عليهم أسماء المجددين في العصور الإسلامية المختلفة، حيث عرف تاريخ امتنا مجددين من أمثال عمر بن عبد العزيز الذي جدد سنن الخلفاء الراشدين بعد اندراسها و الشافعي الذي وضع علم أصول الفقه والغزالى الذي أحيا الله به علوم الدين والأمام المرتضى والأمام يحيى بن حمزة والشوکانی وابن الأمير وابن الوزير وولي الله الدهلوi وغيرهم كثير.

المطلب الثالث : ضوابط متعلقة بالتجديد الفقهي ذاته :

حتى يتحقق التجديد هدفه ينبغي الالتزام في أثناء عملية التجديد بضوابط أهمها أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد وان يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وان يتم التطبيق العملي للتجديد وان يتضمن التجديد وأحياء روح الدين في نفوس الأمة.

وببيان هذا الضوابط على النحو الآتي :

الضابط الأول: أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليلاً ظنياً من الأحكام سواء الظني: الثبوت، أو الدلالة، أو بما معه، فلا مجال للتجديد في الأمور القطعية مثل: فرضية الصلاة والصيام والحج وتحريم الخمر والخنزير، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، ووجوب رجم المحسن الزاني، وجلد الزاني غير المحسن، وقطع يد السارق وتوزيع التركة بين العصبات : للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة⁽²⁾.

وهذا الأمر يقتضي بيان ما لا يجوز التجديد فيه وما يجوز، وذلك على الوجه الآتي :

1- ما لا يجوز التجديد فيه :

المسائل التي لا يجوز التجديد فيها قليلة ومحصورة، وهي الآتية :

المسألة الأولى : ما علم من الدين بالضرورة: كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، واليوم الآخر والقدر خيره وشره ووجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الربا والسرقة والقتل ونحوها.

(1) الفقه الإسلامي بين الإصالحة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، 2001 م ص 134.

(2) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب ص 13.

المسألة الثانية : الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الدلالة والثبوت مثل: كفارة اليمين الثابتة بآية المائدة في قوله تعالى : ﴿ لَا يؤاخذكم الله باللغو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يؤاخذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ ﴾⁽¹⁾ فهو نص قطعي للثبوت؛ لأنّه قرآن، وقطعي الدلالة في مقدار الكفار، وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكافرات، ومقادير الزكوات، وأعداد الصلوات ونحوها، فلا مجال للاختلاف فيها أو للتجديد فيها.

المسألة الثالثة : الأحكام العملية التي لا تتحمل تأويلاً والثابتة بالسنة الفعلية للرسول ﷺ مثل: شروط الصلوات وأركانها، ومواقيتها حيث قل ﷺ : " صلوا كما رأيتمني أصلي "⁽²⁾ قوله ﷺ في مناسك الحج : " لتأخذوا مناسككم " ⁽³⁾، فلا مجال للتجديد في هيئة ومناسك الحج، والصلاوة، وشروط ذلك كله ⁽⁴⁾.

2 - ما يجوز التجديد فيه :

السائل التي يجوز التجديد فيها كثيرة جداً أكثر من تلك المسائل التي لا يجوز التجديد فيها، فماعدا المسائل التي لا يجوز التجديد فيها فأنها تكون قابلة للتجديد، ولذلك سوف نكتفي بالإشارة فقط إلى بعض المسائل التي يجوز التجديد فيها، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، فمن المسائل التي يجوز التجديد فيها ما يأتي :

أ- ما فيه نص قطعي للثبوت ظني الدلالة مثل : عدة المطلقات من ذوات الإقراء ، فإن النص فيها قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ ﴾⁽⁵⁾ فالآلية قطعية الثبوت، لكنها ظنية الدلالة؛ لأن القراء لفظ (ظاهر) مشترك وضع لمعنىين : إما الطهر، وإما الحيض، ودلالته على أحدهما ظنية، فعلى المجتهد بنذر وسعه وجهه في الوصول إلى تحديد أي المعنى المراد من النص ⁽⁶⁾.

ب- ما فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة مثل : ما نقل بطريق غير متواتر من المقدرات مثل : قوله ﷺ : " في خمس من الإبل صدقة أو شاة "⁽⁷⁾ فطريق الاجتهاد والتجديد في سنته ظني الثبوت لا في دلالته لأنها قطعية.

ت- ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة وهو كثير مثل قول النبي ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "⁽⁸⁾ فهو ظني لأنّه خبر أحد، فطريقة الثبوت ليس قطعياً، كما أنه ظني الدلالة؛ لاحتماله أكثر من معنى إذ يحتمل: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الحنفية، أو لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب كما فهم الشافعية.

(1) سورة المائدة آية 89.

(2)- صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة رقم (605) ج 1 ص 226 ج 5 ص 2238، ورد في عدة مواضع أخرى بأرقام (6819, 5662) الموطأ رواية محمد بن الحسن ج 2 ص 60.

(3) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم رقم (1297) ج 2 ص 943 وقال : هذه اللام لام الأمر ومعنى حذوا مناسككم ، سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار رقم (1970) ج 1 ص 604 قال الشيخ الألباني : صحيح سنن البيهقي الكبير ج 5 ص 125- الموطأ رواية محمد بن الحسن ج 2 ص 329.

(4) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د.حسن خطاب ص 23.

(5) سورة البقرة آية 228.

(6) المرجع السابق ص 23.

(7) مستند أحمد بن حنبل ج 2 ص 14 - سنن ابن ماجه ج 1 ص 573- سنن الترمذى ج 3 ص 17 سنن أبي داود ج 1 ص 490 - المعجم الأوسط ج 7 ص 304 - المستدرك ج 1 ص 549 - سنن الدارقطني ج 2 ص 112.

(8) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجره فيها وما يخالفه رقم (723) ج 6 ص 2740 .، أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم 394 ج 1 ص 295 السنن النسائي ج 2 ص 137 .

ثـ- ما لم يرد فيه نص، وهذا محل للتجديد بحثاً عن معرفة حكمه قياساً بنظائره وأشباهه مما نص عليه سواء بطريق القياس أو المصالح أو الاستحسان أو سد الذرائع وغيرها من الأدلة العامة المختلفة في تحديدها، وذلك مثل جمع المصحف بعد حروب الردة، وجمع قراءاته في عهد عثمان⁽¹⁾ - وغير ذلك مما لم يرد فيه نص، واجتهد الصحابة فيه إعمالاً لبدأ المصلحة⁽¹⁾.

الضابط الثاني : أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية يعني أنه ينبغي الخدر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وأخلاقه وشريعته، ولم يصنعه المسلمون بأرائهم وعقولهم وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفرق وورثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد وبقي كما كان ، فليس معنى التجديد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون، ونفعل الفتاوى لإضافء الشرعية على هذا الواقع، والاعتراف به⁽²⁾، فيجب أن نعرف الفرق بين ما يحسن اقتباسه، وما يجب مقاومته، فنرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح، ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة مجتمعنا على أن يصبح بصبغة إسلامية حتى يعد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى⁽³⁾، وبالتالي يلزم للتجديد المعاصر، حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص مراعياً ما يلي :

أـ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

بـ- الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بالأخذ بالجديد النافع، والتمسك بالقديم الصالح⁽⁴⁾.

جـ- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا، ويتحقق مصالحتنا، ومحاولة تطويره؛ ليعد جزءاً من نظامنا يعبر عن قيم المجتمع المسلم وتقاليده، وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقعنا في المحظور، وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهينا طريق التغيير والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل، فإن تدبر الواقع الذي صنع بتأثير الغزو الأجنبي المادي والأدبي، وإضافء الشرعية عليه سواء كان واقعاً تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته أو كان بحججة التيسير على الناس في أمر دينهم ودنياهم مع خالفته لقواعد الشرع فيه خلط للأمور، وتضييع للمصالح الشرعية، فلا تفريط ولا غلو، وإنما يكون التجديد مراعياً فيه الاعتدال والعلم والورع وذلك؛ لأن الاعتدال هو العاصم من الغلو والتفرط، والعلم هو العاصم من الجهل الخطأ، والورع هو العاصم من الضلال والهوى⁽⁵⁾، فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها، حتى يكون جاماً بين محكمات الشرع، وبين مقتضيات العصر⁽⁶⁾.

(1) الفقه الإسلامي للشيخ جاد الحق ص 141-142.

(2) الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة د/ القرضاوي ص 46 .

(3) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د.حسن خطاب ص 24.

(4) المرجع السابق ص 26.

(5) الاجتهد المعاصر للقرضاوي ص 91.

(6) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د.حسن خطاب ص 25.

الضابط الثالث للتجديد هو التطبيق العملي له :

لأن التجديد ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لمواكبة الفقه للواقع، والالتزام به، فإذا لم يجد الاجتهاد مجالاً للتطبيق، يظل فكراً نظرياً محضاً لا ينفع الناس، حتى يتحول من القول إلى الفعل، فالتطبيق العملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة، ويكشف عما به من سلبيات يمكن معالجتها؛ لتصبح أكثر ملائمة للعمل بها، وأكثر تأثيراً في الواقع.

وهذا هو وجه صلاحية الشريعة الدائمة، مهما تباينت العصور، وختلفت البيئات، وكثرة المشكلات، ولأن الشريعة إنما جاءت من أجل العمل بها، وليس نصوصاً يتبرك بها، دون أن يأخذ الناس أنفسهم باليقين على منهجها في شتى مناحي الحياة⁽¹⁾.

والواقع الآن خير شاهد على ذلك، فقضايا المعاملات المالية والاقتصادية في كل الدول الإسلامية الآن بعيدة عن فقه المعاملات الإسلامي؛ بسبب هيمنة العالم الغربي على اقتصاد العالم بصفة عامة، والشعوب العربية والإسلامية بصفة خاصة، فأصبح البحث فيها يواجه صعوبات تفوق مسيرة التقدم فيه؛ لعدم التطبيق العملي له، بخلاف فقه الأحوال الشخصية، إذ بسبب الاعتراف به في كثير من الدول الإسلامية تطور تطوراً ملحوظاً⁽²⁾، ونشطة الاجتهادات فيه بسبب وجود واقع عملي تطبيقي له في الحياة المعاصرة، يظهر إيجابيات، وسلبيات الاجتهادات المتغيرة، فتجدد الفقه بدون الالتزام بتطبيقه، وإيجاد تربة صالحة له، دعوة إلى الترف الفكري والدراسة النظرية الجردة التي لا تفيد شيئاً، فلا مناص من أن يتفاعل التجديد مع حركة المجتمع كي يظهر أثره في تقدم المجتمع، وقوته والنهوض برسالته الشريفة، وكما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾⁽³⁾.

الضابط الرابع : تجديد النفوس بالإيمان و تجديد روح الدين في نفوس الأمة :

كما يجب على المجد أن يجدد فكره وأدواته في البحث والاستنباط يلزم أيضاً تجديد نفوس الأمة وتجديد إيمانها، فيظهر أثر المجددين فيأخذ أيدي الأمة إلى حياة أفضل، وكما قال رسول الله ﷺ : "جذروا إيمانكم قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله"⁽⁴⁾ فيجب أن يشمل التجديد نفوس الأمة، وفقاً لضوابط المنهج الإلهي.

لان الأمة بحاجة ماسة في الوقت الحاضر الى تجديد الدين في النفوس نتيجة للصراعات ونزاعات الحقد والكراء والفرقة بين المسلمين، كما أن بعض المهتمين بالقضايا الدينية أغبلتهم انشغالها بالقضايا الفرعية والجزئية، فعظّموا اهين وهُونوا العظيم، فأقاموا الدنيا وأقعدوها من أجل البسملة في الصلاة يبدأ بها أم لا؟ وهل يصلني ركعتين أثناء خطبة الجمعة أم لا؟ وهل يحرك الإصبع في التشهد أم لا؟ وهل يؤذن للجمعة آذاناً أم آذانين؟ وحرصن البعض الآخر على الشكل دون المضمون فراح يولي اهتماماً بتطويل اللحية، وتقصير الثياب⁽⁵⁾، والأغرب من ذلك هو الحكم بالفسق أو الكفر على حلق اللحية، ومطول الثياب، وعدم صحة الصلاة خلفه، وغير ذلك مما وسع دائرة النقاش والجدل، وأقام

(1) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص 94 - 95.

(2) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د.حسن خطاب ص 25.

(3) سورة الإسراء آية 9.

(4) خرجه أحمد في مسنده ، مسنند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (8965) ج 2 ص 359. المستدرك، كتاب التوبة والإثابة رقم (7657) ج 4 - ص 285 - هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه حلية الأولياء ج 2 - ص 357 مسنند عبد بن حميد ج 1 ص 417 .

(5) أزمة الوعي الديني ص 109 - 112 - مجلة الوعي الإسلامي عدد 212 لسنة 1402 هـ ص 76 وما بعدها .

الحجب أمام المسلمين بعضهم البعض، والبعض الآخر يتفتنون في طريقة لباسهم، وتصنيف شعورهم، واهتمت وسائل الأعلام في الآونة الأخيرة بإحياء قضايا لا حاجة للناس بها، شغلاً للرأي العام، وتضييقاً للوقت، كقضية الختان، وتولى المرأة القضاء، والمطالبة بخطاب أنثوي، والكتابة بحرية عن الجنس ... وغير ذلك كثير في ظل هذه المعاناة التي يعيشها المسلمون اليوم لابد من إحياء المنهج في تلك النقوس المتصارعة المتضاربة بل إن تجديد المنهج في نفوسهم ليس بأولى من تجديد فهم المجدد فالتجديد أصبح ضرورة على كل المستويات تجديداً عاماً شاملأً⁽¹⁾.

المطلب الرابع : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالاجتهاد والجتهد :

تجديد الفقه يتم عن طريق الاجتهاد، فالاجتهاد في تفسير النصوص أو النظر في الواقع لمعرفة حكمها في الشرع، كل ذلك طريقه إما النص في المنصوص عليه وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذى الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الشريف⁽²⁾ وفي هذا يقول أبو حامد الغزالى : وأشرف العلوم ما ازدوج فيها العقل والسمع، واصطبغ فيه الرأي والشرع، وميدان هذا علم أصول الفقه، فإنه يأخذ في هذا سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له عقل بالتأييد والتسديد.⁽³⁾ وذلكم هو ميدان الاجتهاد من أجل تحصيل الحكم الشرعي في مسألة لم يرد بها نص، وبتعبير آخر: هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

والاجتهاد يشمل الدقة في فهم النص لتطبيق حكمه، أو في مسلك ذلك التطبيق على ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه النص ذاته من تطبيقه.

يوضح ذلك ابن القيم في عبارة سلسة مبيناً نهج الصحابة في الإجتهاد فيقول : فالصحابة - رضي الله عنهم - مثلوا الواقع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله.⁽⁴⁾

وليس المقصود بالاجتهاد التفكير العقلي المجرد، فهذا ليس منهجاً مشروعًا، بل هو اعتداء على حق الله في التشريع، حتى ولو كان جاداً بعيداً عن الهوى، مادام أنه لم ينطلق من مفاهيم الشرع ومبادئه وأصوله وحقائق تنزيله ومثله العليا ومقاصده الأساسية، ومن أجل هذا فإن نطاق الاجتهاد الشرعي يتمثل في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها ودلائلها وقواعد الشرع المرعية.

يقول أبو حامد الغزالى :

"اعلم أن العلم في قسمين : أحدهما شرعى، والآخر عقلى، وأكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالماها، وأكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها، فالعلوم الشرعية أكثرها عقلى؛ لأنه لابد فيها من استعمال طلاقة العقل، وكذلك أكثر العلوم العقلية شرعى عند التحقيق، لأنه لابد من مراعاة قيد الشرع، والجمود والتقليد لا يكونان فقط بالكف عن

(1) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د.حسن خطاب ص 26.

(2) منهج إستنباط الأحكام الفقهية للناوالي المعاصر، صالح بن حميد، دار الإستقامة، الطبعة الثانية، 1412 هـ ص 242.

(3) المستصفى، محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية، 1/4.

(4) أعلام المؤquinين 1/186.

استعمال العقل، وإنما يكونان أيضاً بالفصل بين ما هو شرعي وما هو عقلي، والاستغناء بأخذهما عن الآخر؛ فعدم استعمال العقل في الشرعي جمود وتحجر، وكذلك عدم الاهتداء بالشرع في العلوم العقلية جمود وتحجر، لأن الحق الواثق عن طريق الوحي لا يتعارض مع الحق الواثق عن طريق العقل الصحيح بالبحث والنظر⁽¹⁾.

وما يجدر ذكره هنا أن شروط الاجتهاد وضوابطه تعد ضوابط لتجديد الفقه، حيث يشترط في العالم المجدد أن يكون أهلاً لذلك، ولا يكون أهلاً للتجديد إلا إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد، لأن التجديد اختصاص دقيق جداً ونادر، لأن طبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها ومداركها تقتضي أن يكون المجدد ذا ملامة اجتهادية ولا يتحقق ذلك، إلا إذا كان محظياً بمدارك الشرع متمنكاً من النظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره وأن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة، فيشترط في المجدد الشروط الآتية :

- 1 - أن يعرف معاني آيات الأحكام لغةً وشرعاً.
- 2 - أن يعرف أحاديث الأحكام لغةً وشرعاً.
- 3 - معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.
- 4 - معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.
- 5 - معرفة وجوه القياس وشروطه المعتبرة وعمل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية.
- 6 - معرفة علوم اللغة العربية من لغةٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيانٍ وأساليبٍ.
- 7 - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.
- 8 - أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد⁽²⁾.

فالجدد هو من تتوفرت لديه الموهبة، أو الملامة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام، ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط⁽³⁾.

فالمجتهد أو المجدد هو : الفقيه المستفرغ لوعشه، لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا يكون إلا بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملامة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها.

لذلك ينبغي على المجدد الالتزام بضوابط التجديد ليكون تجديده مبنياً على أسس راسخة، مقبولاً من جميع العلماء، صحيحاً من الوجهة الشرعية⁽⁴⁾، وهذه الضوابط تمثل فيما يأتي :

أولاً : أن يكون فهمه للنصوص مبنياً على تعمق في اللغة العربية : نحوها وصرفها واشتقاقها وبلاوغتها وبيانها وبديعها، وفق ما كان سائداً في العصر الأول، فاللغة كائن حي يتتطور ويتغير، ولغتنا اليوم غير لغة الصحابة فمن يجدد النصوص عليه أن يعرف القديم ويتقنه ويتعمق فيه ليكون تجديده صحيحاً⁽⁵⁾.

(1) المنخلو، محمد محمد الغزالي/152.

(2) تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ود. جمال عطية، دار الفكر المعاصر دمشق 2002م، ص 188.

(3) شرح المعتمد ج 1 ص 370 إرشاد الفحول ج 1 ص 370.

(4) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة المسلم المعاصر، العدد (110) 18/12/2003 م ص 9.

(5) المرجع السابق ص 12.

ثانياً: أن يكون عالماً بأصول الدين: محيطاً بما يجب في حقه تعالى وما يجوز، وما يستحيل، وما يجوز في حق رسle، وما يجوز وما يستحيل ليكون اجتهاد مبنياً على الأسس السليمة بعيداً عن الهوى والتعصب.

ثالثاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه: مصادره وموارده وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وعامة وخاصه وجمله ومبنية، حتى يكون اجتهاده صحيحاً، فلا يبني حكمه على حديث منسوخ أو لفظ عام أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم أو مقيد أريد به الإطلاق؛ لأن قيده باعتبار الغالب، إلى غير ذلك من الألفاظ المؤثرة في فهم النص، فالفقه هو الفهم، والفهم ينبغي أن يكون فهماً صحيحاً غير سقيم، صافياً غير مشوش بالهوى⁽¹⁾.

رابعاً: أن يكون المجتهد عالماً بحال العرب قبل الإسلام مطلعاً على مقاصد الشريعة محيطاً بقواعدها، مدركاً لحكمها وأحكامها، بصيراً بالأشبه والنظائر، خيراً بالعلل والحكم والأحكام، ليكون اجتهاده اجتهاداً مبنياً على الأسس السليمة، فلا يخلط، ولا يلتبس عليه الحق بالباطل والهوى بالضلال، فإذا استحسن بنى استحسانه على أساس مقبولة معترف بها من الأقدمين، وإذا استصلاح بنى على ما يتفق والنصوص الشرعية ويجانب الهوى والتعصب والجهل والتطرف، وإذا تحاكم إلى العرف تجنب العرف المخالف للشرع ذو المناسب الملغى، واحتاط في العرف ذي المناسب المرسل، فلا يعتمد إلا ما كان متفقاً مع الشريعة اتفاقاً كلياً.

وعلى المجتهد أن يتتجنب تعليل أحكامه بالحكمة لأنها وصف غير منضبط فلا يكن تعدية الأحكام إلى ما ياثلها فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً، وقد توجد الحكمة ولا يوجد الحكم، وقد يوجد الحكم وتنتفي الحكمة⁽²⁾.

المطلب الخامس : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالمصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة من أهم مجالات التجديد في الفقه الإسلامي فهي باب من أبواب التجديد الفقهي، وذلك يستدعي الإشارة إلى بعض مسائل المصلحة المرسلة ذات العلاقة بالتجديد الفقهي، فالمصلحة المرسلة هي المصلحة التي شهد الشرع لجنسها، بمعنى أنها تدخل تحت أصل شهدت له النصوص في الجملة. وليس المصلحة الغريبة التي لم تشهد النصوص لنوعها حتى تكون قياساً، ولا لجنسها حتى تكون استدلاً مرسلاً، وهذه الأخيرة ليست حجة عند أحد من الأئمة، والغزالى الشافعى والشاطبى المالكى يحکيان إجماع أهل العلم على رد المصالح الغريبة⁽³⁾، غير أن الأخذ بالمصلحة المرسلة لا بد فيه من ضوابط منها:

الأول: أن تكون معقوله بحيث تجري على الأوصاف المناسبة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

الثاني: أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم؛ بحيث لو لم يأخذ بالمصلحة المعقوله في موضعها لكان الناس في حرج شديد.

الثالث: الملاعنة بين المصلحة التي تعد أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدله، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع تحصيلها، بأن تكون من جنسها وليس غريبة عنها.

والمصلحة أو الاستصلاح باب واسع ومدخل عريض لتجديد الفقه والاجتهاد، ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب التجديد مفتوح فيما لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

(1) تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص 201.

(2) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الرحمن الموعشلي ص 12.

(3) النظر في النوازل والمتغيرات، د. صالح بن حميد ص 3.

إن تقدير ما به يكون الصالح والفساد عائد إلى الشريعة ذاتها، وتحديداً مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل.

وبناء عليه : فإن كل ما توهّمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها، أو الترتيب فيما بينها، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب، أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء، وإن توهّمه من توهّمه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرجه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة.

ويجب أن يفهم أن الشارع لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم، بل الواقع أن تقدير هؤلاء المجرّبين والخبراء للمصلحة كان خطأ صاحبه خلل نابع من هو في نفس المجرّب، أو خطأ في وسائل التجربة، أو نقص في الاستقراء، فنحن نتهم تقدير هؤلاء، ولا نتهم نصوص الشريعة.

نخلص من ذلك إلى أن الخبرات العادية، والموازين العقلية، والتجريبية الحضرة لا يجوز أن تستقل وحدتها بفهم مصالح العباد وتنسيقها.

إن مدار المصلحة التي ينبغي عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي⁽¹⁾، وهذه المسائل جميعها يجب مراعاتها عند التجديد الفقهي أو الاجتهاد.

المطلب السادس : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالاستحسان :

الاستحسان وسيلة من وسائل تجديد الفقه، وذلك يستدعي الإشارة بإيجاز إلى ضوابط تجديد الفقه بواسطة الاستحسان، فقد عرّف ابن رشد بالإستحسان فقال: "إنه طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبمبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"⁽²⁾، وعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي حيث قال: "هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول."⁽³⁾ فالاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة، وحقيقة كما يلاحظ، وكما يصرح به كثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين.

وينقسم الاستحسان من حيث ابنته على الأدلة الشرعية إلى أربعة أقسام :

أ. الاستحسان بالنص : ذلك يجري في كل أنواع العقود التي قالوا أنها على خلاف القياس كالسلم، والإجارة، والقرض ونحوها. وهي استحسان بالنص لأنها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة العامة من عدم صحة بيع المدوم وعقود الربا، ونحو ذلك. وأغلب إطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تنصرف إلى هذا النوع، وعلى المخصوص في فروع الحنفية، فيقولون هذا جائز استحساناً، ويسمونه الاستحسان بالنص.

(1) النظر في النوازل والمتغيرات، د. صالح بن حميد ص.3

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، دار المعرفة، ط.6، 1402هـ، 185/2

(3) كشف الأسرار، 123/2،.....

بـ الاستحسان بالإجماع : أي أن الاستحسان هو الإجماع كما في عقد الاستصناع.

جـ استحسان الضرورة : كما في مسألة الحياض والأبار؛ ووجه الاستحسان في هذه المسألة أن الماء إذا خالطته نجاسته ولو كان كثيراً فإنه ينجرس مadam ليس جاريًّا، ولكن عفي عن ذلك استحساناً للضرورة، وبيان ذلك: أن القياس يأبى طهارتها، لأن الدلو ينجرس بعلاقة الماء، فلا يزال يعود وهو نجس، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقى، وكذلك خروج بعضه عن الحوض، وكذا الماء ينجرس بعلاقة الآنية النجسة، والنرجس لا يفيد الطهارة، فاستحسناً ترك العمل بموجب القياس للضرورة، فإن الخرج مرفوع بالنص. وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الخرج لو أخذ بالقياس.

دـ الاستحسان بمعنى القياس الخفي :

وقد سمي قياساً خفياً في مقابلة القياس الجلي، وهو القياس المصطلح عليه، والاستحسان بهذا المعنى المقصود به ما قوي أثراه، ومن أمثلته طهارة سؤر سباع الطير، فالقياس الجلي أن سؤره نجس، لأنه من السباع. ودليل النجاستة حرمة أكل لحمه كسائر السباع. وفي الاستحسان هو ظاهر، لأن السبع ليس بنرجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالصيد، وكذلك الانتفاع بجلده وعظميه، ولو كان نرجس العين لما جاز كالخنزير، وسؤر سباع البهائم إنما كان نرجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها متولد من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها، ومنقارها عظم، وعظم الميادة ظاهر، فعظم الحي أولى. فصار هذا الاستحسان وإن كان باطننا أقوى من القياس وإن كان ظاهراً، وهذا النوع من الاستحسان هو الذي يغلب إطلاقه عند الأصوليين⁽¹⁾.

المطلب السابع : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بسد الذرائع والاحتياط :

سد الذرائع والاحتياط باب واسع من أبواب تجديد الفقه الإسلامي، وذلك يستدعي الإشارة بإيجاز إلى ضوابط العمل بسد الذرائع والاحتياط، فسد الذرائع أصل من أصول المالكية، وسد الذرائع يعني أن ما كان ذريعة أو وسيلة إلى شيء يأخذ حكمه، فيما كان وسيلة إلى الحرام يكون حراماً وإن كان في أصله حلالاً، ومعنى هذا الأمر الجائز في الأصل يمنع منه في الحالات التي يؤدي فيها إلى مالا يجوز. فعقد البيع حلال مشروع في أصله لقوله تعالى (وأحل الله البيع)، ولكن قاعدة سد الذرائع تقتضي بطلان هذا البيع إذا قصد به الحرام، أو كان الباعث الدافع إليه غير مشروع، كما في بيع السلاح لمن يقتل مسلماً، أو لأهل الحرب، وببيع العنب لمن يتخلذه خمراً⁽²⁾.

أما الاحتياط : " فهو احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكره، ومجال الأخذ بالاحتياط أن المكلف يأخذ بالاحتياط في مجالين :

الأول : تحقق الشبهة .

الثاني : حصول الشك في الحكم الشرعي.

المجال الأول : تتحقق الشبهة :

الشبهة التي تعرض للمكلف في الأحكام الشرعية قسمان :

(1) ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات ص.8

(2) أنوار البروق 3/45

القسم الأول : الشبهة الحكمية :

وهي التي تقع في الحكم الشرعي بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن، وهي متوجّهة إلى الحكم الشرعي ذاته من حل أو حرمة وغيرهما من أقسام الحكم الشرعي، لذا سميت بالشبهة الحكيمية، وهذا يحصل غالباً حين تتعارض الأدلة لدى المجتهد.⁽¹⁾

القسم الثاني : الشبهة المخلية :

وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل أو حرمة أو غير ذلك. كاشتباه ميته بمذكرة وحرمة بأجنبيات وهو أنواع:

أ. اشتباه بعدد مخصوص: كما لو اختلطت الميته بمذكرة أو مذكيات محصورات، أو رضيعه عشر نسوة فهله شبهه يجب اجتنابها بالاتفاق.

بـ. حرام محصور بحال غير محصور : كما لو اختلطت الرضيعة بنساء البلد، فلا يجب اجتناب نكاح نساء أهل البلاد.

جـ-حرام لا يحصر بحلال لا يحصر : كاختلاط الحلال بالحرام في أسواق الناس، والأسواق فيها المغصوب والممسوق والربوي، مما يقل ويكثر، حسب ورع أهل الزمان، ولا يقال بالمنع من التعامل مع أهل الزمان، أو البلد ما لم يقتن بالأعيان علامات تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام، فتركه ورع، وأخذه حلال، لا يفسق به آكله.

المجال الثاني : الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع: فيطرأ الشك في الحرمة والوجوب أو الإباحة فيحتاط المكلف لنفسه فإنه لا يخرج من عهدة الواجب - مثلاً - إلا بيقين أو ظن غالب. كالشك في عدد الركعات، والنظر في ذلك في أربعة أقسام :

أ. التحرير معلوم ثم يطرأ الشك في الحال، فهنه شبهة يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها، كما لو رمى صيداً فوقع في الماء فيخرج ميتاً، ولا يدرى هل مات بالغرق، أو بسبب جرح الرماية.

بـ. الحل معلوم ثم يطأ الشك في التحرير، حكمه الحل، فلا ينجس الماء بمجرد ظن النجاستة.

جـ. الأصل التحرير ثم يطـأ ظن غالب على الحل، كمن يرمي صيداً فيغيـب عن ناظره ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى أثر رميـه، فهو حلال، وان احتمـل أنه مات بسبب شـدة السقوـط⁽²⁾.

د. الأصل الخل ثم يطرأ ما يفيد غلبة الظن التحرير، كما لو رأى حيواناً يبول باء كثير ثم وجد الماء متغيراً واحتتمل أن يكون الماء قد تغير بطول المكث فيحكم بنجاسته الماء.

على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب، وذلك بقرارئ وعلامات توصل إلى ذلك، كما لو كان في بلاد غير المسلمين أو مع فساق لا يتورعون عن اقتراف المنهيّات، أما إذا كان

(1) ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات ص.8.

(2) الاعتصام، الشاطئ، ص 253.

في ديار المسلمين، ولم يظهر ما يدعوا إلى الاشتباه فلا ينبغي التدقيق والإلحاح في الأسئلة مع أعيان المسلمين، بل قد يصل الأمر إلى تحريم السؤال إذا كان فيه إيداء للمسلم المستقيم⁽¹⁾.

المطلب الثامن : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بعموم البلوى :

عموم البلوى وسيلة من وسائل تجديد الفقه الإسلامي، وذلك ينبغي الإشارة إلى ضوابط الأخذ بعموم البلوى، فعموم البلوى في اللغة هو: كثرة وقوع الشيء، وعند الفقهاء: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز منها⁽²⁾.

ويظهر عموم البلوى في موضوعين :

الأول: ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوخ الوقع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

ففي الموضع الأول ابتلاء بمحبس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع.

الضابط في عموم البلوى :

يرجع النظر في عموم البلوى إلى ضابطين رئيسين: -

الأول : الضابط في نزارة الشيء وقلته :

أي أن مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته، ومن أجل هذا عفي عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله، وعما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة ونيم الذباب (ما يخرج من فضلاته)، ورذاذ الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات.

الثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره:

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعمد البلاء به.

وقد نبه الغزالى إلى أن الغلبة التي تصلح عذرًا في الأحكام ليس المراد بها الغلبة المطلقة، وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنه فيه مشقة وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحال والماح واحتلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه، كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقررات واحتلاط الأموال⁽³⁾.

(1) ضوابط النظر ص 10.

(2) حاشية ابن عابدين 1/206.

(3) الأئمة والنظائر، السيوطي، 1/84.

المطلب التاسع : ضوابط تجديد الفقه المتعلقة بالعرف :

العرف وسيلة من وسائل تجديد الفقه الإسلامي، وذلك يستوجب الإشارة إلى ضوابط الأخذ بالعرف ما يجوز وما لا يجوز الأخذ به من العرف عند الاجتهاد وتجديد الفقه، والعرف هو الشيء المعروف وهو كل ما سار عليه الناس وتعارفوه من قول أو فعل⁽¹⁾.

ويراد به: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فهو شامل لما عرفته النفوس وأفنته، سواء كان قوله أو فعله ولم ينكره أصحاب الذوق السليم، ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطباع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة، ويخرج من ذلك العرف الفاسد، وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي المسكرات، وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات، كما يخرج ما لم تلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات، وعدم الاحتشام والألفاظ المستقبحة، ومن مسائل العرف المأمة ذات الصلة بتجديد الفقه مسألة تغير العادات والأعراف ، وتناول هذه المسألة من وجهين:

أحدهما : تأكيد العلماء لقضية اعتبار الأعراف والعوائد.

وثانيهما : التفسير الفقهي للمقصود باعتبار الأعراف والعوائد . على أنه يحسن التنبيه على مسألة مهمة تتعلق بتغير الحكم لتغير العادة أو العرف وذلك أنه لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العادات أنه اختلاف في أصل خطاب الشرع، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكمًا يلائمها، فالواقعة إذا صاحت بها عادة اقتضت حكمًا غير الحكم الذي تقتضيه عندما تقرن بغيرها من العادات، فإذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس كان التعزير بكشف الرأس مجزئاً، وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحاً امتنع أن يكون طريقاً كافياً للتعزير، ولا بد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير. فخطاب الشرع الذي تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صاحت بها عادة استقباح كشف الرأس غير الخطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك⁽²⁾.

يقول الإمام القرافي : (إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا أبطلت: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك ، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)⁽³⁾ ويقرر السيوطي في الأشباه والنظائر أن العادة والعرف مرجوع إليهما في الفقه في مسائل كثيرة ويزيد ابن عابدين الموضوع جلاء إذ يقول: (كثير من الأحكام مختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولاً، لزم عنه المشقة والضرر بالناس، ومخالفة قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر، ثم قال: (ولهذا نرى مشايخ

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم 36 (4/8)

(2) ضوابط النظر، صالح بن حميد ص 12.

(3) أعلام الموقعين، ابن القيم، 3/78.

الحنفية خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا من قواعد المذهب⁽¹⁾.

ويقول ابن القيم : (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على خلاف عرفهم وعوايدهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأمكنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان) وبيان ذلك: أن هناك أوصافاً ربط الشارع الحكم بها، وبني عليها أمور الناس، فالعدالة - مثلاً - شرط في قبول الشهادة بنص كتاب الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وحينما نراجع كلام أهل العلم وتعريفاتهم للعدالة وأوصاف أصحابها نلاحظ أنهم يربطونها بآلوف الناس، ودلائل التعلق والمروعة ، وهذا حق لا مرية فيه، ومن المعلوم أن هذا شيء متغير، فما يكون مألفاً في بلد أو دلالة مروعة فيه قد لا يكون في البلد الآخر، وكذلك عند اختلاف الزمن، ولكي يزداد الأمر وضوحاً، فإن السير مكشوف الرأس أو الأكل في الأسواق كان في يوم من الأيام، أو بلد من البلدان مظهراً من مظاهر قلة المروعة وعن ذلك يقول القرافي: (ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف الذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً فهل تبطل هذه الفتوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجلدة؟ أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد؟ فنفي بما في الكتب المنقوله عن المجتهدين ؟) ويأتي الجواب منه - رحمة الله تعالى - ليقول: (إن استمرار الأحكام التي مدارها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين. بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيره إلى ما تقتضيه العادة المتجلدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشرط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)⁽²⁾

ومن كل ما تقدم يتبين بلا ريب أن للظروف الملائمة للأشخاص أو للواقع والأحداث أثراً في إدراك العلل وتوجيه الاستدلال بدركه ودليله، وتبين مسالك تطبيقه ضماناً لمشروعية نتائجه، إذ العبرة بالنتائج العلمية الواقعة أو المتوقعة، وبيان ذلك أن الظروف المتجلدة الواقعة أو المتوقعة والتي تلبس الأشخاص أو الواقع تنشأ عنها دلائل تكليفية جديدة تقتضي أحكاماً جديدة تناسبها، وبما أن الظروف تتغير وتتمايز باطراد، فاقتضي هذا وجوب اعتبارها شرعاً، وهذا التغير ضوابط ومسارات، وهي في الوقت ذاته ضابط من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي⁽³⁾.

المطلب العاشر : ضوابط تجديد الفقه عند النظر في المتغيرات والواقع المعاصرة :

المتغيرات والمستجدات التي تظهر في المجتمعات الإسلامية كثيرة ومختلفة ومتعددة وغير ثابتة، وقد أشارت إلى بعض هذه المتغيرات التي ينبغي ان يتوجه إليها تجديد الفقه الإسلامي وتطويره المؤقرات والجامع الإسلامي، ومن ذلك:

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 183.

(2) الفرق، 314/1

(3) ضوابط النظر ص 13.

أولاًً : قرارات و توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي في جلة - السعودية في دوراته العشر، كحكم طفل الأنابيب و بنوك الحليب ، والتأمين وإعادة التأمين، الإحرام بالطائرة، وزرع الأعضاء، وبنوك الأعضاء، والخلو (بدل تفريغ المنزل)، زراعة الأعضاء التناسلية، والمناقصات، والاستنساخ .. الخ.

ثانياً : قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دوراته الثلاث عشرة، ومنها: توحيد الأهلة، خطبة الجمعة والعيدان بغير العربية، البورصة، تصوير النبي صلى الله عليه وسلم، تشريح جثث الموتى، تقرير الوفاة برفع أجهزة الإنعاش، نقل الدم، إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

ثالثاً : قضايا معاصرة في الندوات الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي - الهند، وتوجيهات في تسع ندوات فقهية كمشروع النظام المصرفي الالاربوي، والمؤسسات التعاونية الالاربوية، الذبح الماكيني، الإيدز.

رابعاً : فتاوى و توصيات وندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الكويت: تسع ندوات، ومنها زكاة المال الحرام، مصرف (المؤلفة قلوبهم)، مشمولات مصرف في سبيل الله، زكاة عروض التجارة، السنادات الحكومية الخ.

فقد قال الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي (فقد نجح الفقهاء القدامي في استخراج الأمثلة الفقهية الشائعة في حياتهم لغة وعبارات ومارسات)، بينما فقدت هذه الأمثلة حضورها في مجتمعاتنا المعاصرة، حيث أصبحت غريبة وغامضة وغير مفهومة للأجيال، فهي بحاجة إلى شرح وإيضاح ومعاجم فقهية ولغوية خاصة لبيان مقصودها، فينبغي استمداد الأمثلة الفقهية الحديثة مع التصدي لظروف العصر وببيته ومشاكله وهمومه بالاجتهاد مستمدة من صميم البيئة ومن واقع تجارب الناس ومارساتهم الفعلية، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) تحت طائلة عزل الفقه عن مشاكل العصر: فكراً وواقعاً؛ لأن الأمثلة القدامية لم يعد لها وجود اجتماعي معاصر ولا حضور علمي، وفي ذلك ظلم للفقه الإسلامي في دنيا التشريع والقانون عن طريق إبعاده عن التطبيق والمعاصرة⁽¹⁾.

ومالتغيرات والواقع المعاصرة هي المجال الأوسع من مجالات تجديد الفقه لكثرة المتغيرات والواقع التجدد دوماً وتغير الأحكام فيها بين الفينة والأخرى حيث تتغير الآراء والإحکام بل قد يتغير رأي المحتهد في قضية واحدة في وقت بعد وقت، فذلك كله يحتاج إلى تناول ضوابط ذلك على النحو الآتي :

أولاًً: إن الاجتهاد والنظر في المتغيرات والحوادث كل ذلك لا يجوز أن يفهم منه أن النصوص غير ثابتة أو أنها لا تضع تجريعاً دائمًا ثابتًا مستقرًا شاملاً في الزمان والمكان. بل إن الأصل في النصوص هو الثبات والدوم، ومن أجل هذا يجب لزوم الحذر التام من التسهيل أمام نصوص الشرع ، أو محاولة التحلل منها، فذلك مزلاق خطير ومركب عسير تزل فيه الأقدام وتضل الإفهام وتنهار الأحكام.

إن مما يجب أن يعلم في هذا الشأن أن شريعة الإسلام قد حكمت في ديار متباعدة الأقطار، متaramية الأطراف حكمت قرونًا متواالية وأزمنة متتالية ، ولاقت مختلف العادات والتقاليد، وعاشت عصور الرخاء والشدة والقوة والضعف، واجهت الأحداث في جميع الأطوار فما قصرت عن حاجة، وما عجزت عن واقعة، ولا قعدت عن مطلب.

(1) التجديد في الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة المسلم المعاصر العدد (110) ديسمبر 2003 م ص 8.

ثانياً: أن في سنن الله وفي شرعيه عنصرين. أحدهما ثابت، والأخر متغير. فالاستمساك بآحدهما وإهمال الآخر يترب عليه فساد عريض، فالثابت يجب أن يبقى ثابتاً، بل لا يمكن زحزحته فضلاً عن أن يسعى في زحزحته، المتغير طبيعته المتغير، وجعله ثابتاً والالتزام به دائماً يوقع في عسر وحرج لا يطيقه المكلف.

إن معرفة الثواب والاستمساك بها، وتنقية المتغيرات، وضبط حركتها حول المحور الثابت حتى لا تخرج عن المسار الصحيح، فيه يكون الدوام والاستقرار ومواكبة المتغيرات في الأزمنة والأمكنة والناس، معبقاء الأصول الثواب، والمحافظة على الجوهر، وهذا هو سر بقاء الشريعة وحيويتها وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة⁽¹⁾.

ثالثاً: إن الحديث عن التغيير والتتطور وتجارة العادات والأعراف، لا يعني أن هم الجدد الاجتهاد والفقهي تبرير الواقع، وتلمس السند الشرعي له والتعسف وسوء التأويل بدعوى أن ذلك هو مفهوم المرونة والتتطور والتجدد.

رابعاً: التجديد أو الاجتهاد فيما ورد بخصوصه نص مضبوط بطرق القياس، والمصلحة المرسلة والاستحسان ، والنظر⁽²⁾ في العوائد والاستصحاب والبراءة الأصلية وأحكام الضرر والضرورات، وأمثالها من مجالات النظر التي تختلف في تقديرها آراء أهل الاجتهاد باختلاف مداركهم وفهمهم كما سبق إياضه. والأصول الثواب التي لا مساغ للاجتهاد فيها هي القطعيات وما علم من الدين بالضرورة، وما تلقته الأمة بالقبول من الفرائض المحكمات، والنصوص القطعيات، كفرائض الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، والمواريث، والحدود ، والمحجب، والحرمات من الربا، والزنا، والخمر والميسر والطلاق والوفاة، وأمثال ذلك، فهذه دوائر لا تقبل الاجتهاد والجدل ، كأن يقول بعض الناس بتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب أو تعطيل فريضة الصيام تشجيعاً للإنتاج، أو إلغاء فريضة الحج توفيراً للعملة الصعبة ، أو إباحة الزنا والخمر وما يتبعها ترغيباً في السياحة، واستحلال الربا دعماً لمشروعات التنمية والإنتاج⁽³⁾ .

خامساً: لا مجال للتجديد الفقهي في الثواب والأصول والقواعد الكلية لأنها تقرر أحكاماً لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تتأثر بالأعراف والتقاليد وهي ليست مجالاً للبحث والاجتهاد⁽⁴⁾ .

سادساً: ليس لأحد الحق في أن يقول في دين الله مالا يعلم، فباب الاجتهاد والفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهله، ومسؤولية ذلك يجب أن يتولاها العلماء الربانيون المخلصون، والمراکز والهيئات والجامع الفقهية ودور الإفتاء، والقضاء الشرعي، وهيئات كبار العلماء.

سابعاً: يعيش المسلمون في هذه الأزمنة حالات من الضعف في كثير من أمورهم وشؤونهم، ومنها أوضاعهم الاقتصادية وبخاصة المستجد من النوازل فيها، وعليه فمن العسير أن تسير معاملات المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى الجميع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحال الخالص دون المشوب، مما يقتضي النظر في هذه الواقعات والنزارات والمتغيرات المعاصرة من أجل تلمس الحلول النافعة، والخارج للأمة ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر خالقه جمع كبير من أهل العلم ما دام هذا رأي يحقق مصلحة للمسلمين ولا يصادم نصاً ، بل قد لا يكون من المعين أن يكون في

(1) النظر في النوازل والمتغيرات، د.صالح بن حميد ص 11

(2) الفقه الإسلامي بين الاصالة والتجدد، د.يوسف القرضاوي ص 130

(3) فقه النوازل وفقه الواقع، د.عبد المجيد قاسم، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى وإستشراف المستقبل ليبية 2009م ص 412

(4) هل التجديد ضرورة شرعية، د.محمد الدسوقي، صحيفة الشرق الأوسط السعودية الصادر بتاريخ 29/7/2008م ص 11

المسألة رأي سابق لإمام من الأئمة، أو عالم من العلماء ما دام أنه في دائرة الضوابط الشرعية ، والأصول العامة ،
والقواعد الكلية في الشريعة⁽¹⁾

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا -رحمه الله-:(إن الآراء والنظريات الفقهية في المذاهب المعتبرة، سواء منها الراجح والمرجوح كلها ثروة تشريعية قيمة وقد يظهر تطور المصالح الزمنية، وإعادة النظر أن ما كان من الآراء الفقهية وهو الذي يجب أن يكون الراجح وما كان يظن ضعيف المبنى هو في الحقيقة أقوى وأسد، ولكن مرمى نظر صاحبه قد كان أمام قافلته بمسافات لا تدركها أبصارهم، فيبقى غير معتمد عليه حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر، فإذا هو البصر الحديدي، والفهم الرشيد، وفي كل مذهب أنظار فقهية شتى من هذا القبيل يمتاز فيها المذهب بما لم يدركه سواه من المذاهب)⁽²⁾ ليس كل ما قال فقيه، أو عالم برمهة كان حراماً في الأمر ذاته، وإنما الحرام ما ثبت تحريه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجع لذلك أو ما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول⁽³⁾

ثامناً : الاهتمام بالاجتهد الجماعي: فقد مضت سنة الخلفاء الراشدين أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة، أو استفتأهم مستفت في مسألة أن يجمعوا لها أعيان الصحابة وكبارهم ليبدوا كل واحد منهم رأيه بدعا بما يحفظ من النص الشرعي كتابا وسنة، فإذا لم يوجد نص صاروا إلى الرأي ، فيجري التشاور بينهم والمداوله حتى يصلوا إلى رأي يتتفقون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع، وذلك في كل ما يعرض لهم، ولقد كان ذلك عاملاً قوياً في الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها فكريأً وفقهياً وسياسيًّا واجتماعياً.

فقد أخرج الدارمي في مسنده عن المسيب بن رافع قال: (كانوا - يعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا)⁽⁴⁾ وتنأى أهمية المسلك الجماعي في الاجتهد والتجديد مع متغيرات العصر، وسعة الاتصال والتواصل بين الناس، ولا سيما مع ملاحظة ما يجري من خلال القنوات الفضائية وشبكات المعلومات، وكثرة الخوض فيها من قبل أناس لا صلة لهم بالعلوم الشرعية المتخصصة.

ومن المؤكد أن جانباً من هيبة الأمة ومهابتها في قرونها الأولى المفضلة وحفظها لحقوقها يعود إلى المنهج الجماعي الذي يقي من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة، ويحفظ من الشقاق والفرقة، وفي الغالب فإن الاجتهد الجماعي يجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال ومن ثم تكون لهم هيبيتهم وزونهم في الأمة.

والمجامع الفقهية الموجودة خطوة طيبة في هذا المضمار، وينبغي أن تتسع دائرة التجمع، كما ينبغي أن ينظر في طريقة الاختيار أو الترشيح للأعضاء يبعده عن بعض المؤثرات التي لا علاقة لها بالتخصص العلمي، ومتطلبات الاجتهد، وشروط الإفتاء.

(1) الأسهـم المـالية في نـظر الشـريـعـة ، صـفـوت الشـوـادـيـ وـبـحـثـ الـاستـثـمـارـ فيـ الأـسـهـمـ دـ. عـلـيـ مـحـيـ الدـيـنـ القرـهـ دـاغـيـ، صـ32ـ.

(2) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج 1، ص 568.

(3) الأسهـمـ المـاليةـ فيـ نـظرـ الشـريـعـةـ ، صـفـوتـ الشـوـادـيـ، صـ38ـ، نقـلاـ عنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ، مـجمـوعـ الفتـاوـيـ"29/211-223ـ.

(4) مـسـنـدـ الدـارـمـيـ، جـ 1ـ صـ46ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

وما يعين على إعطاء الاجتهاد الجماعي أثره في استصدار الأحكام الفقهية في مكانتها الائقة بها كمنتدى لكتاب فقهاء الأمة بعيداً عن المؤثرات الخارجية والتوجهات السياسية وغير السياسية، والتعصب المذهبي والفكري ذلك أنه قد ثر الأدعية ، وانتشر المغررون، والمهتلون، والمتهمون الذين لو فتح لهم الباب لاجترأوا على حدود الله، وغيروا معالم الشرع إرضاء لنزوة ، وسعياً لشهرة، أو إتباعاً لهوى ، فيصبح الدين والناس فوضى فيضلوا ويضلوا.

ومن أجل أن يعطي الاجتهاد الجماعي أثره على مستوى الإنتاج والقبول والثقة يحسن مراعاة ما يلي:-

1- ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين المؤسسات العلمية الشرعية وبين المراكز الأخرى من طبية واقتصادية واجتماعية وغيرها، وذلك لتحقيق هدفين رئيسين:-

أحدهما: اتصال المؤسسات الشرعية بالواقع ومستجدات الناس فيكون الاجتهاد مبنياً على تصور صحيح.

2- إنشاء جمع للاجتهاد والتجدد يمثل المجلس الأعلى للأمة في كل القضايا العامة المعاصرة بشرط أن يتمتع هذا الجمع بالاستقلالية والتحرر من التعصب المذهبي وتسهم في نفقاته المالية الدول الإسلامية كافة⁽¹⁾.

3- التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية والجهات البحثية الشرعية في الجامعات وغيرها لإمدادها بالموضوعات المستجدة ، والنوازل، والواقعات وما تحتاج إليه الأمة من بحوث، بدلاً من التكرار أو البحث في قضايا وسائل لا تطبق لها، أو أنها ذات أهمية محدودة.

تاسعاً: إعادة النظر في طريقة تدريس الفقه ولاسيما في الدراسات العليا من الكليات الشرعية، ومرحلة ما فوق الجامعية، ويكون هذا النظر من الجهات الآتية :

الجهة الأولى: أسلوب البحث والتأليف والتدريس بطريق القواعد الفقهية والأصولية والنظريات الفقهية.

وهو أمر ليس بمستغرب إذا نظرت في بعض طرائق المتقدمين كالشاطبي في كتابه المواقف وتوجهه نحو إعادة النظر في طرق الكتابة والتأليف في أصول الفقه. ثم توجهه إلى العناية بمقاصد الشريعة، وكذلك أسلوب ابن رجب في كتابة القواعد الفقهية.

الجهة الثانية: العناية التفصيلية بالمسائل المستجدة ، فلو قارنت في كتابة المتقدمين في الزكاة والأموال الزكوية – ولا سيما زكاة السائمة من بهيمة الأنعام وطرق تفصيلها- لوجدت أنها متمسية مع مصطلحات وقتهم وما هو سائد فيهم من ألفاظ وأسلوب حياة ، بينما جد في الوقت الحاضر أنواع من الأموال تحتاج إلى تبسيطها وتقريبها لطلاب العلم في مراحل الطلب، كالأسماء في معرفة أنواعها وشركاتها وكيفية إخراج الزكاة فيها⁽²⁾، إعادة النظر في نظام التعليم الحالي شكلاً ومضموناً كي تختفي الثانية التعليمية ويتوارى معها الصراع الفكري و الفقهي و تحمل ملء المفاهيم الفقهية والفكرية الصحيحة⁽³⁾.

عاشرأً : إن التجديد الفقهي ينبغي أن يرتبط فيه الدليل التفصيلي في استنباط الحكم الشرعي بالقصد الكلي للشارع، مما يدعونا إلى القول بضرورة مراعاة العلاقة بين الدليل والمقصد حين التجديد، بل وطرحه كموضوع ندوات وسبيل

(1) التجديد في الفقه الإسلامي، د.محمد الدسوقي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، القسمة الثاني 1422هـ ص 221.

(2) ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات، ص 12.

(3) التجديد في الفقه الإسلامي، د.محمد الدسوقي، ص 219.

دراسات معمقة دفعاً لعملية الاجتهد والتجديد الفقهي في النوازل والمستجدات، وتحقيقاً لمصالح الأمة وملامسة لواقعها المعيش⁽¹⁾

حاد عشر: إن علاقة الإنسان بالمجتمع تدعونا إلى القول بضرورة الاستفادة من العلوم الاجتماعية ومناهجها في تجديد الفقه الإسلامي، وصياغة منهجية تكاملية بين هذه العلوم⁽²⁾

ثاني عشر: العناية بجمع مسائل الفقه في أبواب كبرى تعرف بالنظريات الفقهية كنظرية الضمان ونظرية الضرر، ونظرية العقد وغيرها؛ لإظهار السبق الحضاري لهذا الكنز الفقهي في تأسيس مثل هذه النظريات.

ثالث عشر: العناية بنماذج التجديد في تراثنا الفقهي ودراستها دراسةً ناقلةً تستفيد من إيجابيتها وتصوب مأخذها مع وضعها في إطارها التاريخي وتحديد منهجية الانتفاع منها.

رابع عشر: إحياء منهج الاستنباط والاستدلال الذي قام عليه الفقه في عهده الذهبي وتفعيل العقل الفقهي ليكون عقل فهم ونقد لا مجرد حفظ وترديد، يدرك العلة ويرمي إلى المقصود ويستهدف الغايات التي قررها القرآن وجسدتها سنته المصطفى صلى الله عليه وسلم في حياة الإنسان.

خامس عشر: التأكيد على أهمية فقه المقاصد وما يمكن أن يؤديه من أدوار إصلاحية مهمة مع ضرورة الالتفات إلى الضوابط الشرعية التي تحصن الناس من الذوبان والانفلات كما تصونهم من التحجر والجمود.

خاتمة البحث :

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً: نتائج البحث :

وسوف نكتفي هنا بعرض أهم نتائج البحث، وذلك على النحو الآتي :

- 1 - تتعالى الأصوات في العصر الحاضر مطالبة بتجديد الفقه الإسلامي لمواكبة التطور الحضاري والعلمي والإجتماعي في الوقت الحاضر.
- 2 - تجديد الفقه الإسلامي ينبغي أن يتم وفقاً لضوابط كثيرة تضمن عدم تحريف الفقه الإسلامي بتبدلاته ومسخ هوية الأمة.
- 3 - هناك ثوابت فقهية لا يجوز التجديد فيها وهي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والأحكام التي ورد بها نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت.
- 4 - ضوابط تجديد الفقه الإسلامي شاملة وجامعة منها يتصل بالتجديد ذاته و منها يتصل بالجدد ومنها ما يتعلق بوسائل التجديد الفقهي وأدواته.

(1) توصيات الندوة السابعة لتقنيين وتجديد الفقه بسلطنة عُمان المنعقدة في إبريل 2008م.

(2) توصيات الندوة التي عقدت بسلطنة عُمان والسابق ذكرها.

- 5- ينبغي أن ينضبط التجديد الفقهي ذاته بضوابط أهمها الحاجة إلى التجديد وأن يكون التجديد وثيق الصلة بالمجتمع الإسلامي المعاصر وأن يتم تطبيق التجديد بالفعل في الواقع، وأن يعالج التجديد النقوس والأحتيارات المادية معاً.
- 6- ضوابط تجديد الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالجihad هي توفر شروط الإجتهد في الجهد الذي يتولى التجديد بدراسة الواقع المعاصر ومصادر الشريعة وأصولها وأحكامها فلابد أن يكون الجهد مجتهداً توفر فيه شروط الإجتهد مثل العلم بنصوص الكتاب والسنة والقدرة على إستخراج الإحکام الفقهية من مصادرها.
- 7- وسائل التجديد هي الأدلة الشرعية كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وقول الصحابي والمصلحة والإحسان وسد الذرائع وعموم البلوى والعرف، ومجال التجديد يتسع فيما يتعلق بالمصلحة والعرف والإحسان وسد الذرائع وعموم البلوى، ولذلك أفردنا في البحث ضوابط العمل بالعرف والمصلحة والإحسان وسد الذرائع وعموم البلوى.
- 8- التجديد الفقهي الصحيح والمنضبط هو الذي يلتزم بالضوابط المشار إليها والتجديد غير المنضبط هو الذي لا يلتزم بتلك الضوابط.
- ثانياً : توصيات البحث :

من خلال إستقراء البحث فإن الباحث يوصي بالآتي :

- 1- قصر التجديد على المسائل التي يجوز فيها شرعاً.
 - 2- قصر التجديد على الفقهاء المجتهدين الذين توفر فيها شروط الإجتهد.
 - 3- جعل التجديد الفقهي مخصوصاً في الجامع الفقهية وأقسام الفقه وأصوله في الجامعات.
 - 4- وضع سياسة واضحة لوسائل الإعلام لترشيد الخطاب التجديدي للفقه الإسلامي.
 - 5- تعميم ضوابط تجديد الفقه الإسلامي وادراجها ضمن مقرر مدخل الفقه الإسلامي الذي يدرس في الجامعات.
- قائمة المراجع :

- الأحكام في أصول الأحكام، ابو الحسن علي بن ابي علي التعليي الأدمي المتوفي 631هـ، المكتب الاسلامي، بيروت ج 1.
- إرشاد الفحول إلى علم الوصول، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى 1421هـ.
- الإعتماص، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطئي المتوفي 790هـ، دار ابن عفان السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ.
- أعلام المؤquin عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفي 751هـ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1411هـ.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن أدریس القرافي، وزارة الأوقاف السعودية 1431هـ.
- الأسهـم المالية في نظر الشريعة ، صفوـت الشـواـدـيـ وـبـحـثـ الاستـشـمـارـ فـيـ الأـسـهـمـ دـ. عـلـيـ مـحـيـ الدـيـنـ القرـهـ دـاغـيـ.
- الأشبـهـ والنـظـائـرـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ جـلالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ المتـوفـيـ 911هـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ الأولىـ 1411هـ.
- بداية المجتهد، محمد بن احمد بن رشد الحفيـدـ، تـحـقـيقـ حـمـدـ صـبـحـيـ حـلـاقـ طـبـعـةـ 1415هـ، دـارـ المـعـرـفـةـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الصفاء، الكويت الطبعة الثانية.
- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. رياض منصور الخليفي.

- التجديد في الإسلام، كتاب المنتدى الإسلامي بالرياض الطبعة الرابعة 1422هـ.
- تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ود. جمال عطية، دار الفكر المعاصر دمشق 2002م.
- التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، مجلة المسلم المعاصر، العدد (110) 12/18/2003م.
- التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، القسم الثاني 1422هـ.
- الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى 1422هـ.
- حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى 1252هـ دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري المتوفى 261هـ، دار طيبة 1427هـ.
- ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات، صالح بن حميد، الملتقى الفقهي feqhweb.com.
- عون المعبد على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم أبيادي، دار ابن حزم 1426هـ الطبعة الأولى.
- الفقه الإسلامي بين الإصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- فقه النوازل وفقه الواقع، د. عبد المجيد قاسم، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى وإستشراف المستقبل ليبيا 2009م.
- القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الإستدلال بها، د.رياض منصور الخليفي، وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الأولى.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم 36.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى 730هـ دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنباري المتوفى 711هـ - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة 1414هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية 1425هـ.
- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، دار الكتب العلمية 1422هـ.
- المستصفی، ابو حامد محمد بن محمد الغزالی المتوفى 505هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ.
- مسند الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى 255هـ، دار المغنى السعودية الطبعة الأولى 1412هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، احمد بن حنبل مؤسسة الرسالة.
- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، 23/5.
- المنхول من تعلیقات الأصول، محمد محمد الغزالی المتوفى 505هـ، دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الثالثة 1419هـ.
- من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب، مجلة كلية الآداب جامعة المنوفية العدد (61) أكتوبر 2007م.
- منهج إستنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصر، صالح بن حميد، دار الإستقامة، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- الندوة السابعة لتقنيين وتجديد الفقه بسلطنة عُمان المنعقدة في إبريل 2008م
- هل التجديد ضرورة شرعية، د. محمد الدسوقي، صحيفة الشرق الأوسط السعودية الصادر بتاريخ 29/7/2008م.

فلسفة القانون والوضعية وفلسفة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة



د. دريس تراوري ، مدير قسم البحث
العلمي بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا
والبحوث الإسلامية ، تمبكتو - مالي

مقدمة :

ساهمت مؤتمرات القانون الدولي المقارن في الاعتراف الدولي بالتشريع الإسلامي: فقد انعقد بلاهاري بهولندا، في شهر أوت سنة 1932م مؤتمر القانون الدولي المقارن، والذي أسف عن الاعتراف بالتشريع الإسلامي كمصدر للقانون المقارن. وانعقد المؤتمر نفسه في شهر أوت سنة 1937م، وانتهى إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام، واعتبارها صالحة لمواكبة العصر، وأنها قائمة بذاتها غير مأخوذة من غيرها من القوانين. وقرر أسبوع الفقه الإسلامي في باريس سنة 1951م أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يماري فيها، وأن اختلاف المذاهب يحوي ثروة تشريعية هي مناط الإعجاب، ومنها يستجيب الفقه الإسلامي لجميع مطالب الحياة¹). وكان للدراسات الجامعية والبحوث العلمية في كليات الحقوق والجامعات الإسلامية نصبها: فقارناوا بين القانون الدستوري والإداري بالسياسة الشرعية أو السياسة الحكيمية، والقانون الدولي العام والخاص بالسير والمغازى، والقانون المدني والتجاري بالبيوع وما يشاكله (العقود) والقانون الجنائي بالحدود والتعازير، والأحوال الشخصية بالزواج وتوابعه، وغيرها من المجالات، كما قارناوا بين قانون بلد معين في مجال معين بمثيله في التشريع الإسلامي. بيدأنه ندرت المقارنات بين الشريعة والقانون- إن لم تكن معودمة- في الأصول التي تنتزع منها الفروع،

¹- انظر علي، علي منصور، مقارنات بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1390هـ. 1970م، ص: 68.

وفي المقصود التي يرمي كل منهما إلى تحقيقها؛ ولذلك، فقد حاولنا في هذه المقالة المقارنة بين النظامين في مستوى فلسفتها التشريعية، للوقوف على ما يجمعهما مما يفرقهما.

المبحث الأول : فلسفة القانون الوضعي :

هناك شبه إجماع بين فقهاء الشريعة والقانونيين على أن الفروع الفقهية والنصوص القانونية لا بد من أن تكون تعبيراً لشيء ما يعطيها صبغتها الإلزامية، لكن علماء القانون اختلفوا في تحديد ما يجب أن تستند إليه هذه الفروع، ففي مجال القانون ظهر لهذا الغرض ما يسمى بفلسفة القانون، حسب نظريتين:

1- النظرية المثالية : (أو نظرية القانون الطبيعي)، تتمثل هذه النظرية في الاعتقاد بأنّ هناك قانوناً كامناً في طبيعة الروابط الاجتماعية، وهو قانون ثابت لا يتغير لا في الزمان ولا في المكان، يكشفه العقل ولا يوجد له، هذا هو القانون الطبيعي، قانون أبديٌ سرمديٌ لكل القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية.⁽¹⁾، ويرى أنصار مذهب القانون الطبيعي أنّ قواعد هذا القانون هي أساس القانون الوضعي، لأنها سابقة عليه وتسمو فوقه، فهي تعتبر نموذجاً له يجب على المشرع أن يعمل على احتذائه والتقرّب منه، وبقدر ما يوفق في غايته تلك يكون تشريعه الوضعي أقرب إلى الكمال. فالقانون الطبيعي هو المثل الأعلى للقانون الوضعي، وهو بمثابة المصباح الذي يضيء أمام المشرع ويهديه إلى خير الجماعة وفلاحها.⁽²⁾، والقانون الوضعي الذي يخالف القانون الطبيعي لا يعتبر قانوناً ويحوز الخروج عليه.⁽³⁾

هذه هي الفكرة الأساسية للقانون الطبيعي، إلا أنّ الذين يمثلون هذه المدرسة اختلفوا فيما بينهم في تحديد مصدر هذا القانون الطبيعي: فبينما كان مصدره هو قوة الطبيعة عند اليونان، فقد أصبح له مصدر إلهي في القرون الوسطى، في حين أصبح له مصدر عقلي في العصر الحديث. والقانون الطبيعي كان فلسفة عند اليونان، فصار قانوناً عند الرومان، ثم ديناً في القرون الوسطى، ثم سياسة في العصر الحديث.⁽⁴⁾

2- النظرية الوضعية : بعد أن قطعت أوروبا صلتها بكل ما هو مثالي، كان للقانون أيضاً نصيبيه، فثاروا على فكرة القانون الطبيعي، وقالوا إنّ القانون الوضعي قائم بذاته، من غير أن يكون تعبيراً عن قوانين علياً. ولما قطعوا كل صلة للقانون بمصدره الأعلى كان لزاماً عليهم أن يبحثوا له عن أصل محسوس خاضع للتجربة والملاحظة، وبعد اتفاقهم على صفة الوضع للقانون اختلفوا في تحديد أساسه تبعاً لميلياتهم، ظهرت مدارس كثيرة منها:

أ- المذهب الشكلي :

يرى هذا المذهب أن القانون لا بد من أن يكون ناشئاً عن مشيئة الدولة، أي مشيئة من له السلطة العليا في المجتمع. ويطلق على هذا الاتجاه المذهب الشكلي، أو المذهب الدولي، أو الوضعية القانونية؛ لكون هذا المذهب منبثقاً

¹- السنهوري، عبد الرزاق، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، 1953هـ/1953م، ص:44.

²- عبد الفتاح، عبد الباقى، نظرية القانون، دار النشر للجامعات، مصر، 1954م، ص:37.
وقد نصّت بعض القوانين الحديثة على اعتماد القانون الطبيعي مصدراً للقانون وذلك "إذا لم يجد القاضي في التشريع وقواعد العدالة أو العرف أو في مبادئ الشريعة الإسلامية حكماً يمكن تطبيقه وجب أن يلجأ إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" م.ن، ص:169.

³- *Introduction générale au droit*, Bruno Petit, Presses universitaires de Grenoble, p: 7.

⁴- انظر السنهوري، عبد الرزاق، المصدر نفسه، ص: 46.

عن الفلسفة الوضعية القائمة على الملاحظة والتجربة، ومن ثم لا تعرف باللیتافیزیقاً أو ما وراء الطبيعة مصدراً للقانون، وتنكر كذلك ما يسمى بالقانون الطبيعي الخالد أو القواعد الأخلاقية المطلقة. وبعبارة أخرى، يرفض هذا الاتجاه كل ما هو متعلّق مصدراً للقانون. ويحصر مصدر القانون في التشريع فقط.

بـ- المذاهب الاجتماعية الواقعية :

تبث هذه المذاهب عن مصدر القانون من الواقع الاجتماعي، غير أنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد الواقع الذي يعتبر مصدراً للقانون، فظهر تبعاً لذلك اتجاهات كثيرة، أهمها:

1- **المذهب التاريخي** : يرى هذا الاتجاه أن القانون ليس ناشئاً من إرادة المشرع كما ذهب إليه المذهب الشكلي، وإنما يرى أن القانون من صنع الزمن ونتاج التطور التاريخي، فالقانون ينشأ مع الجماعة متكيلاً بعيشتها، ويتأثر بظروفها الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية، ومن ثم فهو ولد البيئة الاجتماعية ويتطور ذاتياً دون أن يلعب الإنسان دوراً في تطوره، فيتكون تلقائياً في المجتمع، وينمو فيه، ويساير تطوره. وقد دافع سافيني (1779-1861م)، عن هذه الفكرة، حيث قال: "ينشأ القانون مع الأمة، ويتتطور معها ويموت عندما تفقد هذه الأمة شخصيتها"⁽¹⁾. وما دور المشرع إلا تبيان القواعد التي توارثها المجتمع ومراقبة تطورها والاكتفاء بتسجيلها في نصوص قانونية. فالمذهب التاريخي يجعل المجتمع المصدراً الوحيد للقانون.

2- **مذهب الغاية أو الكفاح** : يعتبر فون اهرنج الفقيه الألماني زعيم مدرسة الغاية الاجتماعية ويطلق على هذه المذهب أيضاً مصطلح مذهب الكفاح والنضال. يرى اهرنج أن القانون لا يتتطور تطوراً أعمى دون غاية أو هدف، كما ذهب إليه المدرسة التاريخية، بل إن نشأته وتطوره يكونان وفقاً لغاية محددة، وأن عامل الإرادة البشرية عامل أساسي في تطور القانون لا يمكن إغفاله، ليس ذلك فحسب بل إن عامل الإرادة هذا يستدّ حتى يصبح إرادة عنيفة وكفاحاً مستمراً يوجه القانون إلى غاية محددة. يذهب اهرنج إلى أن هناك حقيقة لا شك فيها، وهي أن الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السبب، أما الظواهر الاجتماعية فتخضع لقانون الغاية، وبما أن القانون ظاهرة اجتماعية وكل ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون الغاية. فالقانون بذلك ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية، أما الغاية من القانون فتتجلى في المحافظة على المجتمع عن طريق الثواب والعقاب.⁽²⁾

3- **مذهب التضامن الاجتماعي** : يقوم هذا المذهب الذي دعا إليه الفقيه الفرنسي ديجي على أن القانون كائن اجتماعي، وعلى أن الأفراد في المجتمع تربطهم ورابط تضامن، هي رابطة تضامن تقوم على تشابه الحاجات، و الرابطة تضامن تقوم على تقسيم العمل لتتبادل الخدمات.⁽³⁾

وأما مقاصد القانون فيمكن إيجازها في ثلاثة أركان أساسية: "العدل، والأمن أو النظام، والتقدم الاجتماعي"⁽⁴⁾، وقد اختلفت أصحاب المدارس القانونية في مدى الاعتماد على هذه المقاصد الثلاثة: فمنهم من رأى الأولوية للأمن أو النظام، وذلك مذهب المدارس الشكلية أو الدولية في القانون (*Ecole formalistes*)؛ ومنهم من أكد على العدل وهو مذهب المثاليين أو مذهب القانون الطبيعي (*Ecole idéalistes*)؛ ومنهم أخيراً من أصرّ على

¹ - Introduction à l'étude du droit, Hatem Kotrane, p:28.

² - تاريخ الزيارة: 25/06/2018 - انظر <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2311-topic.2018/06/25>.

³ - انظر المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص: 84.

⁴ - محمصاني، صبحي، الدعائم الخلفية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م، ص: 333.

ركن التقدّم الاجتماعي والرخاء والازدهار، وهو مذهب الاجتماعيين الواقعيين (*Ecole réalistes*)¹ أي المدارس الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية. وبناء على ذلك، نجد المذهب الشكلي (الدولي) في تعريفه للقانون يركز على عنصر الإلزام، والمذهب الطبيعي على عنصر الأخلاق، والمذاهب الاجتماعية على عنصر التأثير.

المبحث الثاني : فلسفة التشريع الإسلامي :

عرف محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة العامة بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغایاتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽²⁾

ويرى علال الفاسي أن: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁾

وعرفها وهبة الرحيلي بأنها: " المعاني والأهداف الملحوظة للشارع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم ومن أحكامها"⁽⁴⁾ جمع الرحيلي بين تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي دون إضافة.

وعرف أحمد الريسوبي مقاصد الشريعة بأنها : " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽⁵⁾

ويلاحظ على هذه التعريفات أن المقاصد العامة تطلق على الغايات الكبرى والأوصاف العامة للشريعة، كالمهدف من خلق الإنسان، وعلى الأهداف العامة كالمحافظة على الكليات، وعلى المعاني التشريعية وهو المعيّر عن بجلب المصالح إلى الكليات الضرورية التي ينبغي عليها الوجود الإنساني ، سواءً أكانت مصالح جلبها ضروري أم حاجي أم تحسيني. ودرء المفاسد الضرورية عنها، سواءً أكانت مفاسد درؤها ضروري أم حاجي أم تحسيني. فللمعنى التشريعية هي التي نراعيها في الفروع، ومبراعاتها فيها تحافظ على الأهداف العامة، التي بالمحافظة عليها تحقق الغاية من التشريع.

إن الشارع الحكيم في سياسته للمحافظة على الجانب الفكري والنفسي والسلوكي للإنسان اعتمد على المحافظة على الكليات الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال)⁽⁶⁾ وهو المعيّر عنه بجلب المصالح، كما اعتمد على دفع كل ما من شأنه أن يقوّض هذه الأركان، وهو المعيّر عنه بدفع المفاسد. وللمحافظة على الكليات الخمس شرع مصالح متفاوتة من حيث الأهمية من المصالح الضرورية، إلى المصالح الحاجية، إلى المصالح التحسينية.

¹- انظر محمصاني، صبحي، المصدر نفسه، ص: 334.

²- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص: 51.

³- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات مؤسسة علال الفاسي، ط. 5، 1429 هـ. 2008 م، ص: 7.

⁴- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط. 2، 1418 هـ. 1998 م، 1045/2.

⁵- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، 1412 هـ. 1992 م، ص: 15.

⁶- ذكر العزالى في المستصفى، والشاطبي في المواقفات أن تلك الأركان الخمسة قد اتفقت الشريعة الإلزامية، بل الوضعية أيضا على وجوب احترامها، وأن حرمتها لم تبيح في ملة قط.

ولدرء المفاسد عن الكليات الخمس اعتمد على درء مفاسد متفاوتة أيضاً، من مفاسد ضرورية الدرء، إلى مفاسد حاجة الدرء، إلى مفاسد تحسينية الدرء. ويندرج تحت قاعدتي جلب المصالح ودرء المفاسد قواعد فرعية كثيرة: كقواعد المصالح وقواعد رفع الضرر، وقواعد الضرورات، وقواعد درء المفاسد، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وغيرها من القواعد التي تعبّر عن مقصد الشارع الحكيم من تشريعه.

المبحث الثالث : المقارنة بين فلسفة القانون وفلسفة التشريع الإسلامي:

إذا نظرنا في فلسفة التشريع بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، تبين لنا :

- 1- إن الفرق الجوهرى بين فلسفة التشريع الإسلامي وفلسفة القانون الوضعي يكمن في مصدر كل منها: فمصدر فلسفة التشريع الإسلامي متعلّق بحيث هو ما وضعه الشارح الحكيم لتكون الأحكام الشرعية تعبراً عنها، ومعلوم الشارع في الإسلام هو الله تعالى، ورسوله عليه السلام فيما يصدر عنه من قول أو فعل وتقرير، تحت رقابة الوحي. دور الإنسان في فلسفة التشريع الإسلامي يقتصر على كشف هذه الفلسفه أي المقاصد، وفهمها، والاهتداء بها في عملية استنباط الأحكام وتتنزيلها على الواقع. بينما فلسفة القانون الوضعي مصدرها إنساني، فهي من وضع الإنسان، فهو موجود لها، اعتماداً على ما يهتدي به عقله، بقطع النظر عن كل مصدر متعلّق.
- 2- إن فلسفة التشريع الإسلامي أوسع مجالاً من فلسفة القانون الوضعي؛ لأن القانون عبارة عن مجموعة قواعد ملزمة تنظم علاقات الأفراد في المجتمع. واتصاف مفهوم القانون بصفة الوضع للدلالة على ارتباطه بعناصر الزمان والمكان، أي أن دوره يقتصر على تنظيم علاقات الإنسان في المجتمع ما وفي زمن ما. فكذلك فلسفته؛ فإنها لا تتعدى علاقات الإنسان. بينما يتجاوز فلسفة التشريع الإسلامي هذا المجال الدنيوي إلى المجال الأخروي؛ لأن الشريعة تهتم بعلاقات الإنسان بغيره، وهو المعبّر عنه بالمعاملات، وبعلاقته بنفسه، وهو الجانب السلوكي، وبعلاقته بربه، وهو الجانب العقدي والتعبدى.
- 3- من ناحية التنظيم والتبويب، فإن فلسفة التشريع الإسلامي (المقاصد) – عكس فلسفة القانون – قطعت شوطاً كبيراً؛ لأن مقاصد الشريعة مبوبة ومقسمة حسب اعتبارات كبيرة: من حيث الشمول إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية، ومن حيث قوة الثبوت إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية، ومن حيث الأصلالة إلى مقاصد أصلية وתبعية، ومن حيث قوة المصلحة إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، وغيرها. والمقاصد الشرعية متدرجة من حيث الهيكلة من الغايات الكبرى للشريعة، كسعادة الدارين، إلى الأهداف العامة للشريعة، كالمحافظة على المقاصد الضرورية الخمس، إلى المعاني التشريعية، كالمصالح والمفاسد، إلى القواعد المقاصدية التشريعية، كقواعد المصالح، وقواعد المفاسد، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد. وبذلك يمكن القول إن فلسفة التشريع الإسلامي تعطي المجتهد وؤية واضحة، ومنهجاً تشريعاً يهتدي به في استنباط الأحكام وتتنزيلها على الواقع، كما يعطيه منهاجاً اجتهادياً في النوازل عند الفراغ التشريعي.
- 4- أنهما يلتقيان في الاعتماد على فكرة فلسفة القانون الطبيعي إذا كان معناه ابناء التشريع على قواعد مستخلصة من الفطرة الإنسانية، كالتسير والحرية والعدالة والمساواة وغيرها؛ لأن من أهم خصائص التشريع الإسلامي كما يقول محمد الطاهر ابن عاشور ابنياؤه على الفطرة. وربما يختلفان في ماصدقاته¹، ولا أدلى بذلك من الاختلاف الواقع اليوم في مفهوم الحرية والمساواة بين الغرب والعالم الإسلامي رغم اتفاقهما عليهما من حيث

¹- أي ما يصدق عليه القانون.

المبدأ. كما يلتقي مدرسة القانون الطبيعي مع التشريع الإسلامي في انباء القانون/الأحكام على الأخلاق، عكس المدارس الوضعية في القانون.

5- تتفق الشريعة مع القانون الوضعي على ضرورة المحافظة على مقاصد القانون المتمثلة في العدالة والأمن والتقدم الاجتماعي، إلا أنهما يختلفان في مصدرها؛ ففي حين يرى القانون الوضعي أن مصدرها إنساني من خلال التجربة والملاحظة، فإن الشريعة ترى أن لها مصدراً متعالياً هو الوحي الإلهي.

6- إن ما ذهبت إليه المدارس الوضعية في القانون من استمداده من السلطة الحاكمة، أو من روح الشعب، أو من الوعي الاجتماعي، أو من تطور وسائل الإنتاج بمعزل عن أيه اعتبارات أخرى متعلالية، فهذا ما لا يرتضيه التشريع الإسلامي. إن أكبر كارثة نعيشها اليوم هو عدم خصوص القانون مثل عليا يسعى إلى تحقيقها، أو خصوصه مثل عليا تحددها الساسة حسب أهوائهما، فأصبح ألعوبة بيد رجال السياسة الذين انسلخوا من المبادئ الأخلاقية منذ نيقولا مكيافيلي. وخير مثل على ذلك محكمة العدل الدولية التي أصبحت اليوم وسيلة من وسائل سياسة الدول العظمى لقمع الضعفاء، مع أنه كان من المفروض أن يخضع لها الجميع.

7- إن فلسفة التشريع في الإسلام تتسم بالثبات والاستقرار فهي نفسها منذ عصر الرسالة إلى اليوم، وهي محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، بينما تخضع فلسفة القانون لاعتبارات الظرفية والميليات الشخصية، ففلسفة القانون في عصر اليونان غيرها في القرون الوسطى، وهي مختلفة عنها في عصر النهضة، وفلسفة القانون في الدول الأنجلوسكسونية مختلفة عنها في الدول الفرنكوفونية، كما أن للدول الشيوعية فلسفتها التشريعية. ومقاصد القانون مختلفة من مدرسة لأخرى، فالمدرسة المثالية ترى أن المقصود العام من التشريع هو العدالة، ولذلك تعلي من شأنها وتهمل المقاصد الأخرى، والمدرسة الدولية ترى أن المقصود العام منه هو الأمن الاجتماعي، فهي تسعى إلى استباب الأمن بكل الوسائل وتهمل المقاصد الأخرى، بينما ترى المدرسة التاريخية والاجتماعية والاقتصادية أن المقصود العام منه هو التقدم الاجتماعي، فهي تعلي من شأنه وترجع المقاصد الأخرى إليه. ومعلوم أن الاختلاف في الفلسفة التشريعية يؤدي في الغالب إلى اختلاف الأحكام، اختلافاً ي يصل أحياناً إلى حد التضاد والتناقض.

إن الخلاف الجوهرى بين فلسفة القانون الوضعي وفلسفة التشريع الإسلامي يكمن في اختلافهما في طبيعة مصدرهما الذي يراه القانون إنسانياً، بينما تراه الشريعة متعالياً، ومن ثم، فإن فلسفة التشريع أوسع مجالاً وأحسن تبويباً من فلسفة القانون؛ إذ تتسع للماورائيات بينما تقتصر فلسفة القانون على ما هو محسوس. ويضاف إلى ذلك أن فلسفة التشريع الإسلامي محل اتفاق بين علماء الشريعة من حيث الإجمال، بينما أنظار علماء القانون متخالفة حول الفلسفة التي ينبغي أن تصدر عنها القواعد القانونية.

يتافق التشريع الإسلامي مع القانون من حيث المبدأ على ضرورة الاعتماد على فلسفة القانون الطبيعي المستخلص من الفطرة الإنسانية، كما يتفقان، على وجه العموم، على ضرورة المحافظة على مقاصد القانون المتمثلة في العدالة والاستقرار والتقدم، وإن كان الاختلاف بينهما وارداً على وجه التفصيل. وبعبارة أخرى، فإنهم متفقان من حيث المبدأ، وإن كان الاختلاف بينهما وارداً من حيث المفهوم والماء.

• المصادر والمراجع :

- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
 - الريسيوني، أحمد، المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ - 1992م.
 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ - 1998م.
 - السنهاوري، عبد الرزاق، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، 1372هـ 1953م.
 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
 - عبد الفتاح، عبد الباقى، نظرية القانون، دار النشر للجامعات، مصر، 1954م.
 - علي، علي منصور، مقارنات بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1390هـ - 1970م.
 - الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات مؤسسة علال الفاسي، ط5، 1429هـ - 2008م.
 - محمصاني، صبحي، الدعائم الخلفية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م.
 - Introduction générale au droit, Bruno Petit, Presses universitaires de Grenoble.
 - Introduction à l'étude du droit, Hatem Kotrane.
 - <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2311-topic>
- ، تاريخ الزيارة : 2018/06/25

المستشرقون والفقه المالكي

(دراسة في ترجمات الفقه المالكي)



د. بوها ولد محمد عبد الله سيدى

أستاذ بالمعهد العالي للدراسات
والبحوث الإسلامية - أنواكشوط

مقدمة :

اهتم المستشرقون بالتراث الإسلامي بشكل عام وأولوا المذهب المالكي عناية خاصة، فحققوا مخطوطاته وترجموا مصادره، وكتبوا دراسات معمقة حول تاريخه، كل ذلك من أجل التعرف على هذه المجتمعات الإسلامية لأسباب استشراقية مختلفة.

وقد اكتشف المستشرقون التراث الإسلامي على مرحلتين، فكانت المرحلة الأولى في فترة القرون الوسطى، حين كانت أوروبا تريد اكتشافه وترجمته من أجل إثراء ثقافتها، وقد تمكنت من ذلك، واستفادت منه في حركة نهضتها أواخر القرن الخامس عشر. والمرحلة الثانية في فترة الاستعمار حين أعادوا استكشاف التراث الإسلامي لا من أجل تعديل ثقافي في حضارته بل من أجل وضع خططه السياسية مطابقة لما تقتضيه الأوضاع في هذه البلاد الإسلامية¹.

عمل المستشرقون على ترجمة اغلب الكتب المعتمدة في المالكي، ترجمة عامة أو جزئية، لكنهم ركزوا بشكل لافت على فقه المعاملات، فترجموا فصوله من هذه الكتب، وعقدوا مقارنات بينه وبين القوانين. وكانت لهم دراسات مؤلفات حول مصادر المذهب مستعينين بالترجمات التي ذكرنا.

كما اكتشف المستشرقون مصدراً جديداً من مصادر التاريخ الديني والثقافي والسياسي والاقتصادي هو فقه النوازل، فأعدوا بحوثاً حول بعض كتبه كـ "جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام" المعروف بنوازل

¹:إنتاج المستشرقين، مالك بن النبي ص:8-9، دار الإرشاد، ط1، 1979

البرزلي، والمعيار للونشريسي ونوازل المازوني، التي هي من أشهر مجامع الفتوى في الغرب الإسلامي حتى بداية القرن العاشر المجري - السادس عشر الميلادي. وخدمة لأهدافهم الاستشرافية غير المعلنة أثاروا بعض الشبهات منها: القول بجعود التشريع الإسلامي، وعجزه عن مواكبة المستجدات، تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وشككوا في بعض أصول المالكية، فتعرضوا لها بالنقد، للتأكيد على ضعف البنية الأصولية للفقه المالكي كعمل أهل المدينة والعادة والعرف. ومع ذلك فقد تفاوتوا في طبيعة تعاطيهم مع هذا التراث. وإن كانت هناك من حسنت تذكر للحركة الاستشرافية فهي حفاظهم على مخطوطات مهمة من التراث الإسلامي كانت على وشك الضياع، حفظها مستشرقون خدمة لأهدافهم، صدقوا في نسبتها لأصحابها من علماء المسلمين أو نسبوها لأنفسهم¹.

أما عن بداية هذه الترجمات فقد كانت مع المذهب الحنفي، حيث أحاطه المستشرقون بعنایة، وأخضعوا كتبه للدراسة والترجمة كـ "المداية" في الفروع وـ "ملتقى الأجر".² وقد يرجع اهتمامهم بالمذهب الحنفي قبل المذاهب الأخرى لما كان يحظى به من انتشار في ظل التوسع العثماني .

أولاً : ترجمات نصوص الفقه المالكي :

وهنا لا نريد القيام بسرد كرونولوجي (chronology) لترجمات نصوص الفقه الإسلامي والماليكي على وجه التحديد، بقدر ما نود فهم السياق الذي تمت خلاله هذه الترجمات والجهات التي أشرفـتـ عليها، والأسباب التي دفعـتـهمـ للتركيز على جوانبـ منـ هذاـ الفقهـ دونـ غيرـهاـ فيـ أحيـانـ كـثـيرـةـ.ـ وـقـبـلـ أنـ نـخـوضـ فيـ تـفـاصـيلـ هـذـهـ التـرـجمـاتـ،ـ لـأـبـاسـ أـنـ نـتـطـرقـ لـتـعرـيفـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ كـتـبـ الـمـسـتـشـرـقـينـ،ـ فـيـ الـمـوسـوعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ أـلـفـتـهاـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ يـقـولـ أـصـحـابـهـ الـمـالـكـيـةـ "ـجـمـاعـةـ (ـقـانـونـيـةـ -ـ دـيـنـيـةـ)ـ،ـ تـحـمـلـ لـوـاءـ إـسـلـامـ التـقـلـيدـ،ـ وـقـدـ تـأـسـسـ بـعـدـ اـنـتـشـرـ إـسـلـامـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ الـمـيـلـادـيـ،ـ بـعـدـ أـنـ تـعـطـلـ الـعـمـلـ بـالـقـوـانـينـ إـسـلـامـيـةـ لـعـدـمـ شـوـليـتهاـ،ـ فـكـانـ الـحـاجـةـ مـاـسـةـ لـوـضـعـ قـوـانـينـ تـضـمـنـ التـعـاـيشـ.ـ وـكـانـ اـقـرـاحـاـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ حـيـنـ اـقـرـحـ عـلـىـ قـضـةـ الـدـيـنـ،ـ أـنـ يـضـعـواـ نـظـامـاـ يـشـمـلـ كـلـ الـاخـتـلـافـاتـ حـتـىـ تـسـاـهـمـ فـيـ تـمـاسـكـ الـدـوـلـةـ...ـ وـلـمـاـ مـالـكـ بـالـتـحـدـيدـ؟ـ لـأـنـهـ يـثـلـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ بـدـأـتـ فـيـهاـ التـشـرـيعـاتـ إـسـلـامـيـةـ،ـ وـتـنـاقـلـ طـلـابـهـ فـقـهـهـ حـتـىـ وـصـلـ الـمـغـرـبـ ثـمـ إـسـبـانـيـاـ".³ـ وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ الـطـرـحـ سـارـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ يـقـولـهـمـ عـنـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ وـعـلـمـائـهـ وـوـسـائـلـ اـنـتـشـارـهـ.

ويكـنـ تقـسـيمـ تـرـجمـاتـ الـمـسـتـشـرـقـينـ إـلـىـ مـجـمـوعـتـيـنـ:ـ تـرـجمـاتـ عـامـةـ وـهـيـ الـتـيـ حـاـوـلـ أـصـحـابـهـ الـإـحـاطـةـ بـتـرـجمـةـ الـكـتـابـ الـفـقـهيـ أـوـ تـرـجمـةـ اـغـلـبـهـ،ـ وـتـرـجمـةـ جـزـئـيـةـ اـكـتـفـيـ الـمـسـتـشـرـقـ فـيـهـاـ بـتـرـجمـةـ بـابـ أـوـ فـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـكـتـبـ،ـ كـاـقـتـصـارـهـمـ عـلـىـ تـرـجمـةـ الـأـبـوـابـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـقـهـ الـمـعـالـمـاتـ...ـالـخـ

1 - تـرـجمـاتـ عـامـةـ :

تبـنـتـ الـإـدـارـةـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ أـغـلـبـ الـمـاشـرـيعـ الـأـوـلـىـ لـتـرـجمـةـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ،ـ لـحـاجـتـهـ الـمـاسـةـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـشـعـوبـ حـتـىـ يـسـهـلـ اـخـتـرـاقـهـاـ،ـ يـقـولـ الـمـسـتـشـرـقـ دـارـسـتـ(R.Dareste):ـ "ـهـذـهـ الـكـتـابـاتـ جـاءـتـ لـلـحـاجـةـ الـمـاسـةـ

¹:ـ فـكـانـ اـكـتـشـافـاتـ كـبـرىـ تـنـسـبـ لـغـيـرـ أـصـحـابـهـ،ـ مـثـلـ دـوـرـةـ الـدـمـ الـضـغـرـىـ تـنـسـبـ لـلـانـجـلـيزـيـ وـلـيمـ هـرـفـيـ بـيـنـماـ كـانـ صـاحـبـهـ،ـ الطـبـيـبـ الـمـسـلـمـ اـبـنـ النـفـيـسـ،ـ عـاـشـ قـبـلـ

بـأـرـبـعـةـ قـرـونـ.ـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ،ـ إـنـتـاجـ الـمـسـتـشـرـقـينـ،ـ صـ8ـ9ـ،ـ دـارـ الإـرـشـادـ طـ1ـ،ـ 1979ـ

²:ـ تـرـجمـ منـ طـرفـ الـمـسـتـشـرـقـ،ـ D.OHSSONـ.ـ وـنـشـرـ فـيـ الـمـجـلـةـ الـآـسـيـوـيـةـ،ـ الـعـدـدـ الـسـنـوـيـ

³:Encyclopédie de L'islam nouvelle édition établie avec le cours des principaux orientalistes , par C.E.Bosworth, E.Van Donzel, B.Lewis,et Ch.Pellat . T3. Paris 1987 p;263

للسلطات الأوروبية للتعرف على هذه الشعوب¹. وقد جاءت بداية ترجمات المستشرقين للكتب الفقهية مع كتاب (الهداية) للمرغيفي² من طرف المستشرق (هاملتون Charles Hamilton)، بأوامر من الحاكم العام للبرتغال في الهند عام 1772 م³، لتوالى بعد ذلك ترجمات لكتب الفقه والتراجم، ومن ذلك ترجمات لختصر الشيخ خليل، وكانت أول هذه الترجمات ترجمة (نيكولا بيروه N.Perron) فنقله إلى اللغة الفرنسية في 6 أجزاء مقرونا بالنص العربي وقد صدرت هذه الأجزاء تباعاً سنة (1848_1854)⁴، إلا أنه وقع في الكثير من الأخطاء في أغبلها كانت بسبب عدم فهمه لبعض المصطلحات الفقهية، كما انتقدت ترجمة في بحث للمستشرق (فرانسوا Francois CADOZ)⁵. كما طبعت نسخة من المختصر باللغة العربية سنة 1855 في باريس⁶، اعتماداً على مخطوطات المستشرق (غوستافو ريشيه Gustavo Richebé)، بالإضافة إلى مخطوطين آخرين. وكانت هذه الأخيرة بإذن من وزير حافظ الأختام وزير العدل الفرنسي آنذاك⁷.

كما تمت ترجمة الرسالة لابن أبي زيد القريواني⁸ من طرف المستشرق (فاكون E. Fagnon)، حيث ركز هو الآخر على جانب المعاملات بشكل أساسي⁹. وتمت أيضاً ترجمة فصول منها إلى اللغة الإنجليزية من طرف رسول عبد الله المؤمن السهروري، مع تعليقات على المتن، سنة 1906¹⁰.

¹: R.Dareste. Extrait du Journal des savant – Juin 1882, p:3

²: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيفي، أبو الحسن برهان الدين: من أكبر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغيفان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً، من المجتهدين. من تصانيفه بداية المبتدئ وشرحه الهدایة في شرح البداية، والتجينيس والمزيد في الفتاوى، ومختارات النوازل. مات سنة: 593 هـ الأعلام: 266/04.

³: ترجمة بعض المؤلفات والعقيدة الاعشرية والمذهب المالكي إلى اللغات الأجنبية، أشغال الندوة الأكademie المنعقدة تحت عنوان: المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة، المجلد الثاني، أيام 14، 15، 16، فبراير 2012، فاس المغرب، د. عمار الطالبي، ص: 397.

⁴: السابق: ص: 400.

⁵: Examen critique de la traduction officielle qu'à faire M . Perron du livre Khalil, Par F.Cadoz, Paris Challamel Ainé;Librairie _Editeur ; 1870

⁶: المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، لخليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي، طبع في مدينة باريز المحروسة، بالمطبع السلطاني المعمر، 1855 م.

⁷: ترجمة بعض المؤلفات والعقيدة الاعشرية والمذهب المالكي إلى اللغات الأجنبية، أشغال الندوة الأكademie المنعقدة تحت عنوان: المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة، المجلد الثاني، أيام 14، 15، 16، فبراير 2012، فاس المغرب، د. عمار الطالبي، ص: 400.

⁸: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القريواني كان إمام المالكية في قنته، وقد وفته، وجاوز مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، وكان يعرف بمالك الصغير، يقول الشعر ويجدده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تماماً، وورعاً وعفة، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، من كتبه النوارد والزيادات على المدونة، وكتاب الاقتداء بأهل السنة، وكتاب الذبّ عن مذهب مالك، وكتاب الرسالة وغيرها من الكتب المفيدة، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

ترتيب المدارك: 141-145/02

⁹: Risala , Traité Arégé de Droit Malékite et Morale Musulman, Traduction avec Commentaire et Index Analytique, Par, E.Fagnan, Librairie Paul Genthner . Paris 1914

¹⁰: كتاب الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القريواني، المحقق: محمد أبو الأخفان - عثمان بطيخ، ص: 48.

كما وجدت ترجمات لبعض وكلاء الاستعمار أمثل: المحامي أحمد لعيمش الذي ترجم عدة أبواب من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) لابن رشد¹، من بينها: الهبات والوصايا. وترجم الكتاب بالكامل إلى اللغة الإنجليزية من طرف عمران أحسان خان نيازي².

كما تولت وزارة المستعمرات الإيطالية نشر ترجمة للمختصر للغة الإيطالية في سنة 1919م، قام بها مترجمان هما : (اقنazio قيدي) الذي ترجم الجزء المتعلق بالعبادات أما زميله (داود سانتلانا) الذي تولي الجزء المتعلق بالمعاملات، وقامت الترجمة بالاعتماد على طبعة باريس 1855، التي حققها المستشرق T.Reinaud³.

٢- الترجمات الجزئية (فقه المعاملات نموذجاً) :

انصبّت جهود المستشرقين بشكل لافت على دراسة فقه المعاملات، حيث اقتصرّوا على العقود وتحصّلوا فقه النوازل ومدونة الأحوال الشخصية حتى يتمكّنوا من إخضاع المعاملات الإسلامية للقانون الفرنسي، وتجريد القضاء الإسلامي من مهامه.⁴ ومن جهة ثانية قصد إثارة الشبه حول الفقه الإسلامي، بعد أن خبروا تفاصيله.

ومن الترجمات التي اقتصرت على قسم المعاملات دون قسم العبادات، ترجمة (سنیت N.Seignette)⁵، حيث قسمه إلى أبواب وفصول على التقنيين الغربي تسهيلًا لمدارسته، وقد ميز ترجمته بنقله تعريف ابن عرفة في مقدمة كل باب⁶. وكذلك ترجمة المستشرق (فاکاه Fagnan E.) لفصول من المختصر المتعلقة بـأحكام الزواج والطلاق ، مع التعليق على كل باب منها⁷. كما لم تقتصر ترجمات المستشرقين على المختصر وإنما شملت كتب فقهية متعددة منها:

^١: هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، صنف نحو خمسين كتاباً، منها: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال والضروري في المنطق، ونهج الأدلة في الأصول، وبداية المجهد ونهاية المقتضى، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، ويلقب بابن رشد الحفيد تميّزاً له عن جده، وكان ينفع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقد ولّ قضاة قرطبة، فحمدت سيرته، مات رحمة الله سنة: 595هـ الأعلام: 318/05. وسير أعلام النبلاء: 21/308.

²:السابق: 415، راجع أيضاً:ترجمة المستشرقين للفقه المالكي في فترة الاحتلال الفرنسي نموذجاً، جمال كركار، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكي، تحت عنوان: المدرسة المالكية الجزائرية دار الثقافة، ولاية عين الدفلة، 14.15، 16، أبريل 2009. ص:270.
³:MUHTASAR.sommario del Diritto Malechita di halil ibn ishaq, version del prof: David Santillana, Milano, 1919 Ministero delle colonie راجع عمار

⁶ : R.Dareste. Extrait du Journal des savant –Juin 1882, p:1.

⁷ :Sidi Khalil, mariage et répudiation Par E.Fagnan , Alger;Typographie Adolphe Jordan 1909 .

⁴ المدرسة المالكية الحنفية، جمال الدين كوكا، مرجع سابق: ص: 268.

⁵ احمد رضا، احمدیہ، ابیراری، بیگانہ ترکار مربع سببی، ص: 203.

وهو مترجم عسكري للجليس الفرنسية

تحفة الحكم¹ : في الأقضية والمعاملات، التي ترجمت من طرف المستشرين : (هوداس² O.HOUÐAS) و(مارتيل³ F.MARTEL). وفي جانب القضاة أيضاً، تمت ترجمة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي⁴ من طرف الكونت ليون أوسيروروغ (Léon Ostrorog)، وقد أشار في تقديمه لهذه الترجمة إلى أن الوجود الاستعماري لفرنسا في الجزائر يدفع إلى تعلم الفقه الإسلامي لأجل تكوين جهاز إداري وقضائي تابع للإدارة الاستعمارية وبسط قضائهما وسحب البساط من القضاة التقليديين⁵. وركز (سوتايرا E. Sautayra) على فقه النوازل ومدونة الأحوال الشخصية وهو ما يعكس جانباً من اهتمام المستشرين بالقضاء الإسلامي.⁶

وقد قصد المستشرقون من خلال هذه الترجمات التي شلت كافة الجوانب الفقهية تحقيق مسألتين الأولى معرفة التشريعات المعهود بها في هذه البلدان ومحاولة تكيفها مع القانون الاستعماري. والثانية إثارة الشبه حول هذه الأحكام وصحة أصولها. كما عانى المستشرقون من فهم للمصطلحات الشرعية وهو ما جعل الحاجة ماسة في ذلك الوقت لوجود معاجم متخصصة في ترجمة المصطلحات الإسلامية، وهو ما تم في وقت متاخر على الترجمات الأولى، حيث تم تشكيل لجنة للمصطلحات القضائية وتولى المترجم المصري جون فرعون وضع تقرير يشرح المصطلحات الإسلامية ويبين ما يقابلها من المصطلحات في اللغة الفرنسية⁷.

^١: محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، قاض من فقهاء المالكية بالأندلس، له كتب منها: تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام وتعزف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، وحدائق الأزاهري مستحسن الأجوية والمصححات والحكم والأمثال والحكايات والتوادر، مات سنة: 829هـ الأعلام: .45/07

² مستشرق فرنسي، عي بتاريخ السودان بشكل واسع فنشر، فنشر وترجم عدة مؤلفات، منها: "تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس، تأليف محمود كاتي، 1913 وقد أعيد طبعه بالأوفست 1964. وكتاب: تاريخ السودان تأليف عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران السعدي، النص العربي والترجمة إلى الفرنسية بالإشتراك مع بنوا E.Benoist. بين 1898-1900، منشورات مدرسة اللغات الشرقية الحية في باريس برقم 13، السلسلة الرابعة. وأعيد طبعه بالأوفست 1964. وله أيضاً تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان. ترجمة فرنسيّة مع النص العربي، بالتعاون مع E.Benoist. بين 1913 و1914، منشورات مدرسة اللغات الشرقة السلسلة الرابعة، رقم 20. وأعيد طبعه كذلك بالأوفست 1966.

¹راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص: 617، دار العلم للملايين، ط3، بيروت 1993.

³ :Traité de Droit Musulman ; La TOHFA D'EBEN Acem, Texte Arabe avec Traduction française Par O.HOUDAS et F.MARTEL. Gavaud Saint-Lager Alger édition 1882

⁴: هو علي بن محمد بن حبيب أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى صاحب التصانيف المليحة الجيدة، روى عنه الخطيب ووثقه، ولـي القضاء ببلدان كثيرة، ومن تصانيفه: تفسير القرآن سماه النكت والعيون، وكتاب الحاوي في الفقه، وكتاب الإنقاع في الفقه أيضاً، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وغيرها، مات في شهر ربیع الأول سنة خمسين وأربع مائة. الواقى بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق واعتـنـاء أـحمد الـأـرنـاؤـوط وـتـرك مـصـطـفـى، الطـبعـةـ الأولى: 1420هـ، 2000م، دار إحياء التراث العربـيـ، بيـرـوـتـ، 299-297ـ.

⁵:EL-AHKAM ES-SOULTANIYA Traité de Droit Musulman D'Bou 'L-Hassan Ali IBen MOHAMMED Habib EL-MAWARDI. Par Le Conte Léon OSTROROG.T :1. Ernest Leroux éditeur; librairie da la Société Asiatique 1901

⁶ : Législation,L'Algérie Lois ,ordonnances, décrets et arrêts ; E Sautayra, Séconde édition , Maisonneuve -Paris 1883.

⁷ زاده عمار الطالبی، مرجع سابق، ص: 411.

ثانياً : الاهتمام بفقه النوازل :

يعتبر كتاب المعيار للونشريسي¹ إلى جانب نوازل البرزلي² ونوازل المازوني³ من أشهر مجامع الفتوى في الغرب الإسلامي حتى بداية القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي. وقد عنى بها المستشرقون عناية فائقة حتى يتمكنوا من معرفة انتربولوجيا المجتمع الإسلامي و المغرب الأقصى بشكل خاص، في تلك الفترة (الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأنظمة الحكم... الخ) وبذلك أصبحت مصدراً بارزاً من مصادر تاريخ المنطقة السياسية والاجتماعي كما تم توظيفها في الأحكام القضائية.

ويرجع الفضل في لفت الانتباه إلى الفتوى والنوازل كمصدر من مصادر التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للMuslimين إلى علماء الإسلاميات الغربيين⁴ المشغلين بالتراث الإسلامي و منطقة الغرب الإسلامي في أبعادها الاجتماعية والفكرية⁵.

من تلك الترجمات، ترجمة إميل عمار E.Amar لجزء هام من كتاب "المعيار" للونشريسي والتي نشرت في الأرشيف المغربي⁶ Archives Maricaines (1908-1909). ينضاف إلى ذلك ترجمة (لوبنياك) الذي للفصل الخامس من كتاب "شرح العمل الفاسي" للسجلماسي⁷.

وقد أشار (كلود كاين) وهو من أوائل من نادى بضرورة إعطاء أهمية لكتب النوازل، لارتباطها الرمانى والمكاني بواقع الأمم، في كتابه (مقدمة عن تاريخ الإسلام في العصور الوسطى) وكرس دراسات كذلك في نفس الغرض.⁸

¹: هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها فهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنه إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من كتبه أيضاً المسالك إلى قواعد الإمام مالك و (المعيار المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس وبلاط المغرب والمنهج الفائق، والمثلث الرائق في أحكام الوثائق ونوازل المعيار وله اختصارات، منها المختصر من أحكام البرزلي. الأعلام: 269/01).

²: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوى القيرواني، المعروف بالبرزلي؛ أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلا. قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام... مات سنة 840هـ الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملاليين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م 172/05.

³: هو يحيى بن موسى أبي عمران ابن عيسى بن يحيى، أبو زكريا المغيلي المازوني فقيه مالكي، من أهل "مازونة" من أعمال وهران. ولد في قضاءها، وتوفي بتلمسان سنة 883هـ، له: الدرر المكونة في نوازل مازونة في فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم. قيل: استمد منه الونشريسي في المعيار. الأعلام: 175/08.

⁴: ومن أوائل من خطوا الخطوات الأولى في مجال البحث في المخطوطات العربية والإسلامية وهذا حذوه عينة من مستشرق الجمعية والمجلة الآسيوية: دوسامي ، واقتفي أثره "دوكاترومير" و"ديبورسفال" وغيرهم... ولم يتوقف إهتمام المستشرقين عند المخطوطات بل تعدى ذلك إلى الإهتمام أيضاً بالمسكوكات والنقوش والحفريات والتماثيل.... الخ.

⁵: الفتوى والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، محمد المختار ولد السعد، ص:12، دار الغرب الإسلامي، ط.2000 .1.2000.

⁶: في المجلدين 12 و13

⁷: نشرته مجلة Hespéris، نقل عن: الفتوى والتاريخ، سابق ص:12

⁸:Introduction à l'histoire du monde musulman Médiéval , (VII-XVeme S),maisonneuve Paris 1982.

-Reflexion sur le waqf ancien ; Studia Islamica 1960.

وقد ركز (روبيرينشفيك، Brushvig R.) في أطروحته حول العهد الحفصي في إفريقيا بتحليل معمق لنوازل البرزلي¹ في جزئين، أبرز فيه قيمتها الوثائقية واستقى منها معلومات تاريخية مهمة، فضلاً عن المعلومات الجمة التي تقدمها هذه المصادر النادرة عن تلك الحقبة وقد استقى منها معلومات حول تاريخ اليهود وطبيعة علاقتهم مع المسلمين في تلك الفترة.²

وقد فتح المستشرقون الباب على فقه النوازل لعموم الباحثين للاستفادة منه في مختلف المجالات ومن هذه الدراسات:³

1- دراسة على (37 فتوى): أعدها محمد الطالبي، من كتاب (السماسرة) للإباني، تتعلق بسمسرة الثياب في تونس وضواحيها ويظهر من خلالها ما يمكن لكتب الفقه أن تقدمه من معلومات مهمة فكريًا واقتصاديًا⁴

2- كما تناول الأستاذ حسن محمد موسى الأبعاد المكونة للأنتربولوجيا المغربية من خلال بحث أعده تحت عنوان: "الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط" ، حيث تناول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية بدراسة تعمق وتحليل، يقول في شروط استنبط المعلومات من الكتابات الفقهية: "القراءة الفقهية للمسألة... أو دراسة تاريخيتها أي تحديد الزمان والمكان والأعلام كي نصل إلى المستوى الثالث وهو المادة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا فإن كتب النوازل بصفة عامة تمكنا من قراءة جديدة للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب العربي الوسيط.. خاصة وأن العرف الجاري.... كان مستندًا لأغلبية التشريعات المغربية" بوصفها المصدر الرابع للتشريع عند مالك.⁵

3- أما هادي روحي إدريس فقد أنتقى (245 فتوى) منتنقة من الونشريسي في مقاله حول الزواج في الغرب الإسلامي، خلص في نهايته إلى أن إجراءات الزواج خلال ستة قرون من الزمن تطورت هنا وهناك، بل في عموم المغرب الإسلامي وأن المجتمع في الغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى كان أقل جموداً مما يوصف به عادة، وأن هذه الدراسة مكتته من الحصول على معلومات عن الحياة الاقتصادية في تلك الحقبة.⁶

نستشف من هذه الترجمات والدراسات أنها ظلت في أغلبها تخضع للمنهج الوصفي ومحكمة بالإشكاليات التاريخية للخطاب الاستشرافي النابع من الذات المركزية الأوروبية، ورغم ذلك كله فقد حفظت الحركة الإستشرافية مخطوطات فقهية نادرة، ووفرت من خلال البحث في فقه النوازل المعلومات الكافية عن هذه المجتمعات وعن عقائدها والمذاهب التي تعتمدها، كما ساهمت في إخراجها ليتم توظيفه والتأسيس عليه في الفتوى والقانون المحلي لهذه البلدان.

¹: هو أبو القاسم محمد المعتل البلوي المعروف بالبرزلي القيرواني المتوفى (840هـ، 1438م)، أحد كبار العلماء المالكية وفقهاء،

²: la berbère Orientale sous les Hafside des origines à la fin du XVe siècle, t 1, Robert Brunshing, ADRIEN-MAISONNEUVE, 1960. P:XXVIII

³:التاريخ والفتوى، محمد المختار ولد السعد، دار العربي الإسلامي، 2000، ط. 1. ص: 17

⁴: M.TOULAB . Les courtiers en vêtements en Ifriqiya au IX-Xe d'après les MAS'il al-samasira d'AL-IBYANI :Journal E. S.H.O. vol V. parti 2, LEIDEN 1962. P;231

⁵: مداخلة للأستاذ حسن محمد موسى، في الملتقى 3، حول الحضارة المغاربية، نقلاً عن الفتوى والتاريخ ولد السعد، ص: 26.

⁶: Hady Roger Idris, Article, Le mariage en Occident musulman analyse de Fatwas Médiévales extraites du Mi'yar D'Al-Wancharichi. Revue de l'occident musulman de la méditerranée n°=12, 1972.

ثالثاً : شبّهات حول الفقه المالكي :

سعى المستشركون من خلال دراساتهم المكثفة حول الشريعة الإسلامية إلى إثارة الشبه والترويج للخرافة والأباطيل، حتى ينقسم المسلمون بين طائفة تتمسك بالقديم فتنساق معتقدة أن هذه الأباطيل هي صميم الدين، والطائفة الثانية مثقفة ثقافة حديثة، تأخذ من جانبها بازدراء هذا الدين والسخرية منه. ومن هذه الشبه ما هو عام بالفقه الإسلامي، ومنها ما هو خاص بالفقه المالكي.

1- تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني :

وقد زعم بعض المستشركون أن الفقه الإسلامي قد تأثر بالقانون الروماني، وأنه مصدر من مصادر هذا الفقه، واستدل هؤلاء في إدعائهم إلى أمرين :

أ- القول بأن القانون الروماني سابق على القانون الإسلامي، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له علم بالقانون الروماني حينما سافر إلى الشام.

ب- تشابه القانون الروماني والفقه الإسلامي في بعض القواعد والاصطلاحات، كقاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، فإنها واحدة في الشريعتين، وكذلك قاعدة المصالح المرسلة، فإنها مبدأ المنفعة العامة في القانون الروماني البيزنطي. وأن مرحلة التي نضج فيه الفقه كانت في عهد الصحابة والتابعين والمختهددين حيث تلاقت التشريعات الإسلامية مع القانون الروماني في البلاد التي فتحها المسلمون كالشام ومصر.¹

ومن أوائل من زعموا بتأثير الفقه الإسلامي أو ستباطه من القانون الروماني المستشرق الإيطالي Dominico Gatteschi، في كتابه عن الحقوق العثمانية العامة والخاصة، وقال بها كذلك المستشرق الإنجليزي Sheldon Amos، في كتابه تاريخ القانون المدني الروماني وأصوله، والمستشرق هنري هيوج Shiledon Amos، الذي زعم أن الفقه الإسلامي في الأساس ليس سوى القانون الروماني بتبدل لا يذكر. وكذلك المستشرق النمساوي فون كرير Von Krimmer، والمستشرقان الإيطاليان Santillana وكاروزي Caruri، وغيرهم² كما قال بجود التأثير من هو خارج دائرة المستشرقين كالدكتور محمد حافظ صبري في كتابه المقارنات و المقابلات.³

2: حول أصول الفقه المالكي :

ومن أبرز الشبه التي أثارها المستشركون حول أصول المذهب المالكي شبهة تتعلق بمسألة عمل أهل المدينة الذي يعتبر من الأصول التي انفرد بها الإمام مالك وانتصر لها المالكية، ودافعوا عنها. ففرض المستشركون من دراسة مؤلفات الإمام مالك هو التقليل من أهمية مذهبه ومحاولة مقارنته بذاهب آخر يتم الانتصار لها في محاولة للتقويض من شأن المذهب المالكي والنيل منه⁴، والتهوين من شأن أهل المدينة المنورة وفضيلتها ومكانة رجالها. وهذا كان عمل

¹: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص: 927 الجزء: 1، ط: 1986، سوريا دمشق

²: نقاً استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني، والرد على شبه المستشرقين، الدسوقي السيد الدسوقي عيد، ص: 12 ط: 1989، 1، مكتبة النوعية الإسلامية لإحياء علوم الدين.

³: السابق، ص: 13

⁴: R.Dareste. Extrait du Journal des savant – Juin 1882, p: 3

أهل المدينة من أبرز الأصول التي تعرض لها المستشرقون بالنقد، والقول من خلالها بضعف البنية الأصول للفقه الملكي.

ومن هؤلاء المستشرقين الذين تعرضوا لهذا الأصل (عمل أهل المدينة) بالنقد الفرنسي (Robier Brinshyf¹)²، وكذلك جوزف شاخت حيث يقول في معرض حديثه عن عمل أهل المدينة: لم يجد الحديث النبوي أولوية لدى مالك، لكنه - كما يقول - يعطي الأولوية لعمل أهل المدينة على الحديث النبوي عندما يتعارضان وإذا لم يجد حديثا نبويا ينسب إلى نفسه.³

ومن انتئاهم بأصول المذهب الملكي وأدله ومسائله، تركيزهم على مسألة العرف⁴ لاعتبارها أصلاً ودليل يجب الرجوع إليه، حتى قالوا إن الملكية في هذه المسألة حاولوا مسايرة روح العصر، وهو دليل عندهم أن الفقه لم يعد يقوم على الأسس التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، دون أن يدركوا قيمة هذا الأصل وضوابطه ومرونته الإسلام⁵ التي كان من المفترض أن تكون محل إعجاب بهذا الدين.

ومع وصول نفوذ الفرنسيين إلى المغرب الأقصى، اكتشفوا مؤلفات، قضائية ونصوص من النوازل والفتاوي والعقود (الوثائق المغربية les archives Marocaines)، حيث كانت هذه النصوص رداً ضمنياً على من قال منهم بأن الفقه الإسلامي لا يستجيب للتطورات واللحاجات الاجتماعية، والاقتصادية، وهو ما دفع البعض منهم على تغيير رأيه في الفقه الإسلامي، كالمستشرق الفرنسي (ماسيل موران)، تبعه في ذلك الخامي الفرنسي "لوي مايو" الذي أعاد دراسته للعادات والأعراف وفقه النوازل.⁶

رابعاً : خلاصات :

- انصبت جهود المستشرقين على ترجمة الكتب الفقهية وركزوا بشكل خاص على دراسة جوانب المعاملات، حيث اقتصرت أحياناً على ترجمة ودراسة فصوله، فركزوا على المعاملات بشكل مفصل

¹: مستشرق فرنسي مولود 1901، في بوردو غرب فرنسا، متخصص في تاريخ الفقه الإسلامي، وهو من أسرة يهودية نفتها سلطات الاحتلال الألماني لفرنسا إلى معسكرات اعتقال في ألمانيا، حيث مات أبواه وأخته قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية. بعد الثانوية دخل مدرسة المعلمين في باريس، ثم فيأخذ الليسانس في الأدب الفرنسي من الصربين. ثم حصل على الأجرة في مدرسة الآداب وعلى إثرها عين مدرساً للغة الفرنسية في ثانوية كارنو بتونس من 1922 إلى 1930، وتزوج هناك من تونسية يهودية انجب منها ولدين. كما عين في مدرسة في جامعة الجزائر، له عدة مقالات متعلقة بالفقه الإسلامي والفرق بين المذاهب الفقهية وقد خلص من خالقها إلى نتيجة مفادها: إن الأصل في اختلاف المذاهب الفقهية هو اختلاف الظروف الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، أي الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة سببه اختلاف الأحوال الاجتماعية بين الحجاز والعراق. راجع موسوعة المستشرقين، ص: 92-93.

²: مجلة الوعي الإسلامية، ع 532، شهرية جامعة (1-2) 2010، الكويت.

³: مجلة الوعي الإسلامي، ع 532، شهرية جامعة (2-2) 2010، الكويت. راجع أيضاً: العقيدة والشريعة الإسلامية، تاريخ التطور العقدي والتشريعي، اجناس جولد تسهير IGNAZ GOLDZIHER، ترجمة: محمد يوسف مويي، علي حسن عبد القادر، عبد العزيز عبد الحق، ص: 56، دار الكتب الحديثة بمصر بدون السنة.

⁴: Kabylie et les coutumes Kabyles, 3 vol, paris 1872

⁵: العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعاً ولا يحل محراً ولا يبطل واجباً، كتعرف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر. وأما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنها يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والماائم، وتعارفهم أكل الriba وعقد المقامرة. علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص: 89-90.

⁶: Lous, Milliot, introduction à l'étude du droit musulman paris, 1953.P28.

وتفحصوا فقه النوازل، لاستقصاء مدونة الأحوال الشخصية لهذه البلدان حتى يتمكنوا من إخضاع المعاملات الإسلامية للقانون الاستعماري، ومن جهة أخرى في مسعى لتجريد القضاء الإسلامي من مهامه.

- عمل المستشرون على إثارة الشبه حول الفقه الإسلامي بشكل عام بعد أن خبروا أبوابه وآراء علمائه.

- ومن أكبر الصعوبات التي واجهت المستشرين هي معرفة اللغة والثقافة العربية التي هي المدخل المضمون لاستكشاف هذه الأمة، وبذلك فقد بقيت مستعصية على كثيرين منهم. فجاءت ترجمات رسالاتهم متفاوتة في دقتها إذ يلاحظ كل متأخر تقصير سلفه في بعض جوانب الترجمة، أو صعبات واجهت المترجم كغموض في فهم المتن الفقهي أو فهم بعض المصطلحات الفقهية.... الخ

المصادر والمراجع :

- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص: 927 الجزء: 1، ط: 1986، سوريا دمشق.
- علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، الطبعة الثامنة لدار القلم، ص: 89-90.
- موسوعة المستشرين، عبد الرحمن بدوي، ص: 617، دار العلم للملايين، ط: 3، بيروت 1993.
- استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني، والرد على شبه المستشرين، الدسوقي السيد الدسوقي عيد، ص: 12 ط: 1989، 1، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء علوم الدين.
- إنتاج المستشرين، مالك بن النبي دار الإرشاد ط: 1، 1979.
- الفتاوي والتاريخ، دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، محمد المختار ولد السعد، ص: 12، دار الغرب الإسلامي، ط: 2000، 1.
- سير أعلام النبلاء، الذبي، مؤسسة الرسالة 2001.
- المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، لخليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي، طبع في مدينة باريز المحسنة، بالمطبع السلطاني المعمور، 1855م
- ترجمة كتاب تذكرة النسيان في أخبار ملوك السودان. المستشرين: "هوداس" و"بنوا"، منشورات مدرسة اللغات الشرقية السلسلة الرابعة رقم 20. وأعيد كعبه كذلك بالأفست 1966.
- التطور العقدي والتشريعي، اجناس جولد تسيهير IGNAZ GOLDZIHER، ترجمة: محمد يوسف مويي، علي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، ص: 56، دار الكتب الحديث بمصر بدون السنة.

المجالات :

- مجلة الوعي الإسلامية، ع: 532، شهرية جامعة، (2-1) 2010، الكويت.
- ترجمة بعض المؤلفات والعقيدة الشعرية والمذهب المالكي إلى اللغات الأجنبية، أشغال الندوة الأكاديمية المنعقدة تحت عنوان: المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة، المجلد الثاني، أيام 14، 15، 16، فبراير 2012، فاس المغرب، د. عمار الطالبي، ص: 397.
- ترجمة المستشرين للفقه المالكي في فترة الاحتلال الفرنسي نموذجا، جمال كركار أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكي، تحت عنوان: المدرسة المالكية الجزائرية دار الثقافة، ولاية عين الدفلة، 14، 15، 16، أبريل 2009، ص: 270.

المراجع الأجنبية :

- Encyclopédie de L'islam nouvelle édition établie avec le cours des principaux orientalistes , par C.E.Boswoth, E.Van Donzel, B.Lewis,et Ch.Pellat . T3. Paris 1987 p ;263
- Kabylie et les coutumes Kabyles, 3 vol, paris 1872
- Lous, Milliot, introduction à l'étude du droit musulman paris, 1953.P28.
- R.Dareste. Extrait du Journal des savant –Juin 1882, p : 3
- Examen critique de la traduction officielle qu' à faire M . Perron du livre Khalil, Par F.Cadoz, Paris Challamel Ainé ;Libraire _Editeur ; 1870.
- Risala , Traité Arégé de Droit Malékite et Morale Musulman, Traduction avec Commentaire et Index Analytique, Par, E.Fagnan, Libairie Paul Genthner . Paris 1914.
- MUHTASAR.sommario del Diritto Malechita di halil ibn ishaq, version del prof: David Santillana, Milano, 1919 Ministero delle colonie .
- Sidi Khalil, mariage et répudiation Par E .Fagnan , Alger ;Typographie Adolphe Jordan 1909 .
- Traité de Droit Musulman ; La TOHFA D'EBEN Acem, Texte Arabe avec Traduction française Par O.HOUDAS et F.MARTEL. Gavault Saint-Lager Alger édition 1882
- EL-AHKAM ES-SOULTANIYA Traité de Droit Musulman D'Bou L-Hassan Ali IBen MOHAMMED Habib EL-MAWARD, Par Le Conte Léon OSTROROG.T :1. Ernest Leroux éditeur ; librairie da la Société Asiatique 1901
- Législation,L'algérie Lois ,ordonnances, décrets et arrêts ; E .Sautayra, Sécode édition , Maisonneuve -Paris 1883.
- Introduction à l'histoire du mandat musulman Médiéval , (VII-XVeme .S) ,maisonneuve Paris 1982.
- Reflexion sur le waqf ancien ; Studia Islamica 1960.
- la berbérie Orientale sous les Hafsidés des origines a la fin du XVe siecle, t 1,Robert Brunshing, ADRIEN-MAISONNEUVE. 1960. P :XXVIII
- M.TOULAB . Les courtiers en vêtements en Ifriqiya au IX-Xe d'apres les MAS'il al-samasira d'AL-IBYANI :Journal E. S .H.O. vol V. parti 2 ,LEIDEN 1962. P ;231
- Hady Roger Idris,Article, Le mariage en Occident musulman analyse de Fatwas Médiévales extraites du Mi'yar D'Al-Wancharichi. Revue de l'occident musulman de la méditerranée n°=12, 1972.

الترجيح بين الأدلة في إثبات الحالة الصحية

لأطراف العلاقة التعاقدية - دراسة على ضوء العمل القضائي المغربي -



كمال منهوش : حاصل على ماستر

الاسرة والتوثيق من جامعة سيدني

محمد بن عبد الله كلية الحقوق

فاس وعدل موثق متمن - المغرب

مقدمة :

إن الحياة الإجتماعية والإقتصادية تزداد تطورا يوما بعد يوم، وهذا يعني أن العلاقات بين أفراد المجتمع تزداد تشعبا وتعقيدا، وكلما ازدادت هذه العلاقات اتساعا وتدخلا، زادت إمكانية اصطدام مصالح الأفراد.

ولاشك أن الفقه والقانون يرصدان باستمرار هذا التطور والتغيير، إذ أنهما حريصان أشد الحرص على عدم وقوع هذا الإصطدام، ومع كل ذلك فقد يحدث أن يتعدى البعض على حقوق البعض الآخر ظلما وعدوانا بدون وجه حق، لهذا كان على من يدعى حقا أن يثبته، ومن بين الوسائل التي تثبت بها الحقوق نجد الكتابة.

وإذا كان نظام الإثبات الجنائي المغربي يتميز بوجلة مصدره وبعد تقييده وسائله¹، فإن نظام الإثبات المدني يتميز على العكس من ذلك بازدواجية مصادره من جهة أولى، إذ تطبق إلى جانب القواعد المنصوص عليها في ظهير

¹- ينص الفصل 228 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم".

ويستقراء وسائل الإثبات نجد أنها تشمل: الاعتراف والأوراق والمحررات والشهادة والخبرة والقرائن، ويزيد البعض المعابنة والتفتیش، وإن كان الواقع خلاف ذلك.

انظر بهذا الخصوص: أحمد الخميسي: شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الرابعة 1999. ج 2، ص: 107 وما بعدها .

الإلتزامات والعقود¹ وقانون المسطرة المدنية² قواعد أخرى مستمدلة من مصنفات الفقه الإسلامي، كما يتميز من جهة ثانية في شقه التشريعي بحصر الأدلة التي يجوز استخدامها للإثبات أمام القضاء.

إن مذهب الإثبات المختلط الذي يأخذ به القانون المغربي في المسائل المدنية لا يتعارض مع تقييد وسائل الإثبات، لذلك فقد حصر المشرع الأدلة التي يجوز استخدامها للإثبات أمام القضاء، ومقتضى هذا أن الخصم لا يسعه أن يثبت ادعاه إلا بالدليل الذي يحدده القانون، كما أن القاضي يتبع عليه ألا يبني حكمه إلا على أدلة يقررها القانون³، والمتمثلة أساساً في الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة⁴.

هذا، وتعتبر الشهادة الطبية أو التقرير الطبي أحد أوجه الخبرة المعترضة إحدى وسائل الإثبات في التقنين المغربي، وهي حسب بعض الفقه عبارة عن": محرر مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنه أجرى معينة ذات طابع طبي أو أنجز عملاً طبياً⁵، وحسب البعض الآخر يرى فيها ذلك": الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص".⁶

ومن هذا المنطلق، فقد يجد القضاء المغربي نفسه يومياً أمام شواهد طبية مختلفة يطلب منه إبداء موقفه من قيمتها الإثباتية للبت في الدعوى المعروضة عليه؛ بحيث يكون من الواجب عليه إبداء موقفه من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية لأحد المتعاقدين.

وبالطبع فإن الحديث عن القيمة الإثباتية للشهادة الطبية يحيل بالضرورة على موقف القضاء منها، وهو موقف يطرح أكثر من تساؤل خصوصاً متى تعلق الأمر بالتعارض بين الشهادة الطبية والشهادة "بالأئمية" أو "بالأكمالية" الواردة في محررات العدول والموثقين⁷ المعترضة حسب فقه التوثيق كناءة عن الطوع والرشد وصحة العقل والجسم؛

¹ - كما أعدل وتم بمقتضى الظاهر الشريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص: 4678.

²- ظاهر الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 صادر بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص: 2741.

³ - ادريس العلوى العبدلاوى: "وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي" ، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 1410 هـ الموافق 1990 م ، ص: 54.

⁴ - يتجه الرأى الغالب إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهلة من خلال الواقع المعلوم، ويستند أنصار هذا الرأى في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً ، ويطلب هذا الإثبات معرفة ودرية لا توافر لدى عضو السلطة المختص نظراً إلى طبيعة ثقافته وخبراته العملية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق. بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما ولكنها وسيلة لتقدير عصر إثبات في الدعوى. انظر بهذا الخصوص: مأمون الكزبرى وادريس العلوى العبدلاوى: شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطابع دار القلم، بيروت 1973، الجزء الثاني، ص 265 وما بعدها.

⁵- Jean . Marie AUBY : "Le droit de la santé" , presse universitaire de france , 1er édition , 1981 ; p : 110.

⁶- Anne. Marie LARGUIER : " Certificats médicaux et secret professionnel " , Thèse Lyon1961 , LIBRAIRIE DALLOZ , PARIS , 1963 , par 34 , p : 31.

⁷ - كلما تعلق الأمر بالإشهاد على تصرف قانوني أوجب المشرع المغربي بموجب المادة 31 من القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة على العدلين تضمينها كون المشهود عليه يتمتع بالأهلية القانونية للتصرف في المشهود فيه، وهذا ما يطلق عليه في فقه التوثيق بالأئمية أو الأكمالية، وهكذا جاء في المادة المذكورة ماليي: "يتعين أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف".

أي أن التعاقد الذي وقع الإشهاد به صدر عن المتعاقدين وهم في كامل قواهم العقلية والجسمية، وهم متمتعون بالأهلية الالزمة لذلك مع كونهم مختارين غير مكرهين¹.

وعليه، إذا كانت الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع العام لا تثير إشكالاً، ما دامت تعتبر ورقة رسمية صادرة عن موظف عام في إطار اختصاصه، وبالتالي تستمد قوتها الإثباتية من هذه الصفة²، فإن الإشكال يثار بالنسبة للشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص، فهي من جهة أولى لا تدخل في إطار شهادة الشهود لأنها لا يتم الاستماع إلى منشئها أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية³، وهي من جهة ثانية لا تعتبر خبرة قضائية لأنها لا يتم إجراؤها بناء على أمر من القاضي الذي يعين الخبر ويحدد مهمته وأجل إنجازها ويقدر أجراً⁴، كما أنها لا تعتبر خبرة اتفاقية لأنها لا تنجز بناء على إتفاق مسبق بين الخصوم الذين يعتبر الخبر بمثابة وكيل عنهم، وإنما تنجز بمبادرة خاصة من طالبها⁵.

لذلك فإن قبول الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص كوسيلة للإثبات أمام القضاء المدني، لا يمكن أن يكون إلا بوصفها محرر مكتوب استناداً إلى الفصل 417 من القانون المغربي للالتزامات والعقود الذي ينص على أن "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج... من كل كتابة أخرى".

وعليه، غالباً ما يثير الإشهاد بالأئمية من طرف العدلين ضمن الرسم المحرر إشكالاً يتعلق بمدى جواز إثبات عكس ما تم الإشهاد به بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات المقررة قانوناً، باعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة مادية، أم أنه يلزم الطعن بالزور لأن الأمر يتعلق بوثيقة رسمية، وتزداد حدة الإشكالية حينما يتعارض الإشهاد المذكور مع ما ثبتته الشهادة الطبية أو التقرير الطبي في الموضوع من كون الطرف المشهود بأكتيه بالرسم العدلي كان مريضاً أثناء إبرامه العقد، ففي مثل هذه الحالات يطرح إشكال أيهما يتبع على القضاء المعروض عليه النزاع ترجيحه، هل الإشهاد العدلي بالأئمية التي تفيد الصحة والطوع والعقل، أم المعاينة الطبية الصادرة عن ذوي الاختصاص التي تؤكد عكس ذلك؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال يعتبر فراغاً تشريعياً، خلف نقاشاً فقهياً واسعاً أسلال الكثير من المداد بين مؤيد ومعارض لهذا أو ذاك من إحدى الحجتين السالفتي الذكر، وهو ما أرخى بظلاله على الإجتهد القضائي المغربي الذي لم يستقر على رأي واحد بل عرف تذبذباً في الآراء.

¹ أبي الشتا بن الحسن الغازي الحسني: "التدريب على تحرير الوثائق العدلية"، وثيقة وشرح، علق عليه أحمد الغازي الحسني، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الثانية، 1475هـ/1995م،الجزء الأول،ص:16.

²- انظر الفصل 418 من ق ل ع .

³- انظر الفصول من 71 إلى 84 من ق م .

⁴- ويعتبر الخبر في هذه الحالة ملزماً باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفصول من 59 إلى 66 من ق.م.م، كما وقع تعديلهما بمقتضى القانون رقم 85.00 الصادر بتنفيذها في 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) الظهير الشريف رقم 1.00.345 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4866 – 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233 وما بعدها.

⁵- وحتى إذا ما حاولنا اعتبارها ورقة عرفية فإننا سنواجه عدة مشاكل قانونية: ذلك أنه يشترط في الورقة العرفية المعدة للإثبات أن تكون مكتوبة بيد الشخص الملتزم بها أو موقعة منه طبقاً للفصل 426 من ق ل ع، في حين أن الشهادة الطبية تكون مكتوبة بيد الطبيب الذي ليس طرفاً في النزاع. كما أنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتاج بها عليه أن يذكر صراحة خطه أو توقيعه ، في حين أن الخط والتلويع الواردین بالشهادة غير منسوبين إليه أصلاً، وإنما إلى الطبيب الذي أنشأها، فيكون من العبث مطالبه بإنكارهما.

ولسبر أغوار هذا الموضوع ، يقتضي منا الأمر إسدال الستار حول موقف القضاء المغربي من حجية الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية لأحد الطرفين المتعاقد أو هما معا، وذلك من خلال حاولتنا عرض مختلف مذاهب وتوجهات العمل القضائي المغربي بخصوص مسألة الترجيح بين الشهادة الطبية والشهادة العدلية بالأئمية في حالة التعارض والتنازع (المطلب الأول)، قبل أن نركن إلى مناقشتها ومحاولة إعمال الترجيح بين هذه المذاهب والتوجهات القضائية (المطلب الثاني).

وذلك من خلال تقسيم الموضوع على النحو الآتي :

المطلب الأول : عرض موقف القضاء المغربي من إشكالية التعارض بين الشهادة الطبية بالمرض والشهادة العدلية بالأئمية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد.

الفقرة الأولى : الإتجاه المانح الحجية المطلقة للشهادة العدلية بالأئمية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد.

الفقرة الثانية : الإتجاه المقيد لحجية الشهادة العدلية بأئمية المتعاقد على حساب الشهادات الطبية بمرضه.

المطلب الثاني : نحو ترجيح موقف الإجتهد القاضي المغربي من إشكالية التعارض بين الشهادة الطبية والشهادة العدلية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين.

الفقرة الأولى : مدى مطابقة ترجيح الشهادة الطبية بالمرض على شهادة العدلين بالأئمية لأحكام الفقه المالكي.

الفقرة الثانية : مدى مخالفة ترجيح الشهادة العدلية بالأئمية على الشهادة الطبية بالمرض لمقتضيات قانون الإلزامات والعقود المغربي.

المطلب الأول : عرض موقف القضاء المغربي من إشكالية الترجيح بين الشهادة الطبية والشهادة العدلية بالأئمية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد.

يعتبر المرض مسألة واقع يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات¹، كما تعتبر خطورته وتأثيره على الإرادة مسألة تقنية تتطلب رأي شخص متخصص في الاستشفاء ومعرفة الداء وأثره على تصرفات المريض.

لذلك يكون طبيعياً أن لا يتردد القضاء المغربي في الاعتماد على الشهادات الطبية لإثبات الحالة الصحية للمتعاقد الذي لم يشهد العدلان بأئميته² دون أن يتخلّى هذا القضاء بالطبع عن سلطته في مراقبة مدى توافر المرض المشهود به على الشروط المطلبة لترتيب آثاره³.

لكن الإشكال قد يثار في الحالة التي تتعارض فيها الشهادة الطبية بالمرض مع شهادة العدلين بالأئمية للتدليل على صحة أطراف العقد، ففي هذه الحالة هل يلزم القاضي بالأخذ بما تضمنته الوثيقة العدلية وعدم الالتفات إلى الشهادة الطبية؟ أم يلزم بأن يبني حكمه على ما ورد في الشهادة الطبية؟

إن الشهادة العدلية بالأئمية التي يتم تضمينها من طرف العدول الموثقون في الوثائق العدلية باعتبارها محررات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور في حالة تعارضها مع الشهادة الطبية التي ثبتت مرض أحد المتعاقدين، أدت إلى ظهور اتجاهين قضائيين متضاربين في العمل القضائي المغربي، ذلك أنه في الوقت الذي ذهب فيه اتجاه أول إلى منح أئمية المتعاقد المشهود بها من لدن العدلين حجية مطلقة، واعتبارها حجة قاطعة على صحته لا يمكن إثبات عكسها(الفقرة الأولى).

¹- أحمد ادريوش: "أثر المرض على عقد البيع" ، تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و 479 من ق.ل.ع ، سلسلة المعرفة القانونية 2 ، مطبعة الأمنية .الرباط ، الطبعة الأولى 1996 ، ص: 77.

²- قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 3709 بتاريخ 04 - 05 - 1999 في الملف العقاري 3053/1998، منشور بمجلة رسالة المحاماة، العدد 15 - أكتوبر 2000، ص 147 وما بعدها.

جاء في حيثياته: "وحيث أن عقود الهيئة المطعون فيها لم تتضمن إلى صحة الواهب ولم تفرغ في إشهاد رسمي. وحيث ثبت من التقرير الطبي...والشواهد الطبية المرفقة بالملف أن المثالك ع.ب اشتد حاله تطلب عدة استشفاءات... بسبب تشمع الكبد والرئة والقلب والسكري أثر على إرادته".

وحيث أن مرض تشمع الكبد الخطير المقترب بمرض القلب والسكري يعد مرضًا مخوفا يغلب فيه الموت حسبما هو ثابت من الشواهد الطبية المرفقة بالملف".

³- انظر بهذا الخصوص:

-قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 43 بتاريخ 25 - 01 - 2001 في الملف العقاري رقم 6/2000/6415 ، غير منشور. جاء فيه أن كل ما يستخلص من الملف الطبي هو: "بلغ المثالك 86 سنة وإصابته باضطرابات ارتأى الطبيب المعالج معها صرف النظر عن إخضاعه للعملية الجراحية علاقة بالكسر الذي تعرض له وهي معطيات لا يمكن أن تعكس الحالة المرضية المولدة للخوف من قرب الأجل الذي من شأنه أن يطرح مع باقي الشروط قابلية التصرف للإبطال".

- وقرار للمجلس الأعلى بتاريخ 29 أكتوبر 1997 ، عدد 6742 في الملف المدني عدد 4725/93، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55، يناير 2000، ص 432 وما بعدها. جاء في حيثياته: "وحيث إنه بما لقضاة الموضوع من سلطة تامة في تقدير قيمة الحجج المعروضة عليهم دون رقابة عليهم من طرف المجلس الأعلى، إذ لم ينزع عليهم أي تحريف لها، وفي إطار هذه السلطة فإن قضاة النازلة بعدما تفحصوا الحجج المعروضة عليهم من الطرفين تأكد لهم من خلال الشهادتين غير المنازع في صحتهما، أن المثالك كان مصابا بمرض تشمع الكبد والتليف الهضمي وهو مرض مخوف وقاتل ويعتبر مرض موت".

ذهب اتجاه ثان إلى التخفيف من حدة حجية الشهادة العدلية بالأئمّة في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين نحو التقييد منها لصلحة الشهادة الطبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاتجاه المانح لشهادة العدلين بائمة المتعاقد حجية مطلقة على حساب الشهادة الطبية بمرضه.

لقد أكد القضاء المغربي في أكثر من مناسبة على ترجيح الشهادة العدلية بالأئمّة المضمنة في المحرر العدلية على الشهادة الطبية بالمرض في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين؛ حيث كان القضاء يذهب إلى اعتبار شهادة العدلين "بائمة" التي تعني بالنسبة إليه الطوع والرشد وصحة العقل والبدن¹، حجة رسمية على أن المتعاقد لم يكن وقت الإشهاد مريضا، ولا يمكن إثبات عكسها بالشهادة الطبية².

وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 14 - 7 - 1998 ما يلي:"... إن الشهادة الطبية المتمسك بها من لدن المدعين المؤرخة في 25 - 10 - 1994 لا تكفي لوصف المرض الذي مات منه الحالك مخوفا واتصاله به لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، سيما وأن عقد الهمة المطعون فيه يشهد أن هذا الواهب كان بائمه جسما وطوعا وعقلا وقت إبرامه."³

كما جاء في أحد حيثيات قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2000 ما يلي:".. إنه وخلافا لما أثاره المستأنفان، فإن والدهما المرحوم كان كامل الأهلية وتم الإدراك والتمييز، ولم يكن به أي عيب من عيوب الرضى بدليل التنصيص في عقد الشراء عدد... وكذا رسم الصدقة عدد... على أئمته ومن المعلوم أن الإشهاد عليه بائمة يضفي على تصرفاته أثناء التعاقد صبغة الشرعية، ولا ينال من هذه الأئمّة ما أدى به المستأنفان من شواهد طبية وعدلية تعضيدها لادعائهم".⁴

واعتبارا للأدوار المنوطه بالعدول الموثقين في هذا الإطار، وتقديرا لل مهمات المترتبة بوظيفة الإشهاد، فقد استمر الإجتهد القضائي المغربي على نفس توجهاته المرجحة لحجية الإشهاد العدلية بائمة على حساب الشهادة الطبية؛ بحيث جاء في قرار للمجلس الأعلى {سابقا محكمة النقض حاليا} صادر بتاريخ 20 / 7 / 1994 ما مفاده أن التنصيص في عقد البيع على الأئمّة كاف لصحته، وذلك لما علل قراره بما يلي:"... إن التنصيص في العقد على أئمّة المريض البائع يجعل البيع صحيحا".⁵

¹ - قرار المجلس الأعلى عدد 3112 بتاريخ 12 يونيو 1995 في الملف المدني عدد 2059/94. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 - 50 يوليوز 1997، ص 27 وما بعدها. وقد تبّنى قضاة الموضوع نفس المفهوم ، كما هو شأن القرار الاستئنافي عدد 107 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2 - 4 1987 في الملف عدد 69/69. منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 51، شتنبر أكتوبر 1987، ص 67 وما بعدها.

² - قرار المجلس الأعلى عدد 809 الصادر بتاريخ 25 - 12 - 1982 في الملف المدني 47497، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، ص: 25 وما بعدها، أورده عبد السلام حدوش، البيان والتحرير في التوليد والمحاباة والتصبير، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة 1999/2000، ص: 17. جاء في حيثياته ما يلي: "يعتبر الرسم العدلية الذي يشهد فيه العدلان "بائمة" المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت لا يمكن إثبات عكسها".

³ - قرار رقم 5285 في الملف العقاري رقم 286/1994/7 (غير منشور).

⁴ - قرار محكمة الاستئناف بفاس رقم 351، صدر بتاريخ 23 رمضان 1481 موافق 20 12 2000 في الملف العقاري رقم 99/258 (غير منشور).

⁵ - قرار المجلس الأعلى رقم 2567، صادر بتاريخ 20/7/1994، ملف مدني عدد 88/987، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 48، ص: 67-70.

وهو ما أكدته نفس المجلس عندما ذهب في قرار آخر صادر بتاريخ 20/9/2003 إلى التعليل بما يلي: "... لكن حيث إن محكمة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الحجج ثبت لديها من خلال وثائق الملف وفاة المتصدق بعد ثلاث سنوات من إبرام الصدقة، ومن خلال اطلاعها على الشواهد الطبية ونوع المرض المصاب به المتصدق وما تضمنه رسم الصدقة من الإشهاد عليه بالأئمية التي تفيد الصحة والطوع والعقل، فاستخلصت من ذلك كله عن صواب بأن ادعاء الطاعنين صدور الصدقة محل الطعن عن موروثهم في حالة مرض الموت غير ثابت في النازلة".¹

وهو نفس التوجه الذي مازال يؤكده هذا المجلس إلى غاية سنة 2005؛ إذ ذهب في أحد قراراته إلى ما يلي: "... إن المحكمة لما ناقشت وثائق الملف واستخلصت منه أن الهالك كان يتمتع بكمال قواه العقلية استناداً إلى ما شهد به العدلان من أئمية المتصدق أي الصحة والطوع، واستبعدت تبعاً لذلك الشواهد الطبية التي استدللت بها الطالبان لأنها لا تفيد أن المتصدق كان عند إبرام عقود الصدقة مختلاً عقلياً، تكون قد أثبتت قضائهما على أساس أسباب لها أصلها ثابت في الملف".²

وفي قرار آخر إلى جاء في أحدي حديثاته ما يلي: "... إذا شهد العدلان بأئمية الواهب وثبت بعد إنجاز الهمة أنه سافر إلى خارج المغرب ومارس أشغاله بنفسه، فإن ادعاء وقوع الهمة في مرض الموت بناء على معاينة الملف الطبي للهالك من طرف طبيب عام لا يعتبر لإثبات وقوع الهمة في مرض الموت، لأن المعتبر هو الأئمية أثناء العقد".³

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف القضائي لطالما تعرض للعديد من الانتقادات اللاذعة من طرف بعض الفقه المغربي، على اعتبار أنه لا يساير المنطق القانوني المجرد السليم بسبب عدم اعتبار "الإشهاد بالأئمية" قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وعدم استساغته ترجيح عبارة جرت عادة العدول على تردیدها في كافة العقود على شهادة طبية صادرة عن ذوي الإختصاص،⁴ ذلك أن العدلين المتtribعين للإشهاد إنما يشهدان على الحال الظاهر فقط،⁵ ولعل هذا ما دفع العمل القضائي للاتجاه إلى مخالفة هذا التوجه القضائي الذي كان سائداً على العمل القضائي المغربي كما سنعرض لذلك.

¹- القرار رقم 380، ملف رقم 106/2/03، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61، ص: 101، أورده عمر الأبيض: "شرط الحوز في التبرعات"، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الاولى، 2011، ص: 51.

²- القرار رقم 91، ملف شرعي عدد 382/2/02، أورده عمر الأبيض، مرجع سابق، نفس صفحة المرجع أعلاه.

³- قرار محكمة النقض رقم 475، الصادر بتاريخ 19/10/2005، ملف مدني عدد 365/1/2004، أشار إليه إبراهيم بحماني: "عقود التبرع في الفقه والقانون والقضاء"، الطبعة الاولى، 2012، ص: 195.

⁴- محمد الكشبور: "بيع المريض مرض الموت قراءة في قرار المجلس الأعلى عدد 3958 الصادر في 24 يونيو 1997"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2002 م، ص: 73. وهو نفس الطرح الذي تبناه الدكتور محمد شيلح : "مرشد العيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضوض في القانون المغربي للالتزامات والعقود"، مطبعة أنفو برانت فاس ، الطبعة الأولى، 1998، فقرة 315، ص 201.

⁵- في حين يرى البعض الآخر أن اعتبار توظيف عبارة "باتمه" في الوثيقة العدلية مجرد عادة يعمل العدول على ترددتها في كافة العقود فيه تبخيس واستخفاف بهما العدول المؤثرون، وبالأدوار التي يقومون بها قبل الإشهاد وتوثيق المعاملات، على اعتبار أن للسادة العدول تقنيات وأدوات في هذا المجال مهمة تقوم على أساس التحري اللازم عبر توجيه أسئلة مباشرة ودقيقة للمتعاقدين وانتظار أجوبتهم، وأحياناً يقومون بطرح أسئلة تبدو غريبة في نظر المتعاقدين نظراً لبعدهما، ولكنها تكون عن قصد، وتدرج في أبجديات التحري اللازم بحثاً عن أهلية وأئمية المتعاقدين.

وبناء على نتائج هذا التحري يقرر العدول إما توثيق المعاملة إذا تبين لهم أن أطراف العقد بأتمهم وفي حالة صحة وطوع ورشد، وإما رفض الإشهاد والإمتناع عن إدراجه في مذكرة الحفظ إذا تبين العكس. انظر سليمان أدخلون: "المركز القانوني للوثيقة العدلية في نظام السجلات العقارية"، دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتشريع العقاري المغربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص: 48-49.

الفقرة الثانية : الاتجاه المقيد لحجية الشهادة العدلية بالأئمية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقد على حساب الشهادة الطبية بالمرض.

في الوقت الذي كان فيه الإتجاه السائد في القضاء المغربي يذهب نحو ترجيح الشهادة العدلية بأئمية المتعاقد على حساب الشهادة الطبية التي تفيد مرضه، في المقابل ذهب اتجاه آخر إلى ترجيح كفالة الشهادة الطبية بالمرض على الشهادة العدلية بالأئمية في إثبات صحة أطراف العقد؛ إذ كانت محكمة الاستئناف بمراش أكثر جرأة ودقة في هذا المجال، عندما عللت قرارها بما يلي : " .. وحيث إن العبرة بالأئمية هو المعمول به قضاء ..

وحيث إنه بالرجوع إلى الملف الطبي وخاصة الخبرة المنجزة من طرف الخبر المخالف... نجد أنها تتضمن المراحل التي عانى فيها المريض من مرض السرطان ومحاولة علاجه بالعمليات الجراحية التي خضع لها والتي لم تفض سوى إلى تردي حالته الصحية العامة ووعيه فأصبح عاجزا عن القيام بأي إجراء إرادي في الأسابيع والأيام التي سبقت تاريخ وفاته.

وحيث أصبح أمام المحكمة دليلاً هما شهادة العدلين بالأئمية وشهادة أهل المعرفة والبصر في ميدان الطب مما يتغير معه إعمال قاعدة ترجيح الأدلة.

وحيث إن العدلين عندما شهدا بالأئمية شهدا بها استناداً على الحالة الظاهرة لأنهما غير مؤهلين بأن يشهدوا بأن البائع كان صحيحاً أو مريضاً ولا أن يحدها ما إذا كانا مرضه منذراً بالموت أم لا وغير مؤهلين للوقوف على جميع أعراض المرض ومدى تأثيرها على إرادته التي اكتفى الشرع باعتبارها معيبة بمجرد التأكيد طيباً من كون المرض مخوفاً. ولذلك فإن شهادة الطبيب تعد إثباتاً للعكس لكونه صاحب الإختصاص والمعرفة بحال المتعاقد، خاصة وأن هذا الإشهاد الطبي لم يوجه إليه أي طعن من طرف المستأنف عليه.¹

وفي نفس السياق، ذهبت الغرفة المدنية بال مجلس الأعلى {سابقاً محكمة النقض حالياً} في قرارها المؤرخ في 11 فبراير 1987، وهي ثبتت في قضية تتعلق بالغبن بسبب الجهل حين استند مدعيه بكونه كان خلال إبرام العقد تتباه حالات مرضية تؤثر على قواه العقلية، لكن خصمته استند عليه بعقد البيع المحرر في ورقة رسمية شهد فيها العدالن بأنه كان "بأئمه" وأيدته على ذلك محكمة الاستئناف بفاس بقولها مفادها أن دعاء البائع بأنه كان وقت البيع تتباه اضطرابات في قواه العقلية، وما استظهر به للتدليل على ذلك من شهادة طبية يدحضه ما وقع عليه من إشهاد بالبيع وهو بأئمه كما يستفاد بذلك من عبارة العقد الرسمي.

حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة المذكورة أعلاه ما يلي : "... حيث تبين أن الطاعن (البائع) أدل بشهادة طبية من مستشفى الدولة وهي غير مطعون فيها بأي مطعن تثبت أنه كان وقت البيع يتلقى العلاج بالمستشفى عن اضطرابات عقلية إثر صدمة أحس بها كما تبين أنه كان وقت البيع تحت العلاج، فإن استبعاد القرار لما تضمنته الشهادة الطبية استناداً لما هو مذكور في عقد البيع من قوله " وهو بأئمه " مع أن العدول عندما يشهدون بالأئمية إنما

¹ - قرار محكمة الاستئناف بمراش عدد 122 في الملف العقاري رقم 2761 بتاريخ 04-02-1997. منشور بمجلة المحامي ، عدد 34 ، ص 212 وما بعدها.

يستندون إلى حالة المتعاقدين الظاهرة لهما ويتركون ما خفي منها إلى من له الإطلاع الكامل على أحواهما دون أن يبرز بما فيه الكفاية الأسباب التي جعلته لا يعتبر تلك الشهادة يجعله معرضًا للنقض.¹

ونلمس هذا الإتجاه أيضًا في قرار لنفس المجلس صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بتاريخ 7 أكتوبر 1997، والذي اعتبر الصدقة منجزة في مرض الموت رغم أنها تمت بمقتضى رسم عدلي تضمن أن المتصدق كان وقت الإشهاد صحيح العقل والميز والإدراك وبأئمه، مسيرة بذلك موقف القاضي الابتدائي الذي ثبت له مرض الموت من الشواهد الطبية ومن القرائن ولكون المتصدق توفي بعد الصدقة بأقل من شهر.

كما نلمسه في قرار آخر صادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ 9 مارس 1999 في قضية تتعلق بزوج تصدق لزوجته بمنزل، فتقديم باقي ورثته بعد وفاته بمقابل ضدها أمام المحكمة الابتدائية بأكادير يلتمسون بمقتضاه الحكم بإبطال رسم الصدقة لكونها صدرت من موروثهم في مرض الموت، وأدلو تأييداً لطلفهم بشهادة طبية، فأجابت المدعى عليها بأن المتصدق كان صحيح العقل وتم الميز والإدراك أثناء الصدقة وأن هذه الوثيقة تعتبر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، فرفضت المحكمة الابتدائية الطلب، غير أن محكمة الاستئناف قضت بإبطال عقد الصدقة، وقد طاعت الزوجة في هذا القرار الاستئنافي بالنقض مؤكدة أنها واجهت دعوى الخصوم برسم الصدقة ولغيف العقل والتمييز المتضمنين للأئمة، وأن المحكمة لم تجب على دفعها رغم أنها وثائق رسمية.

فأجاب المجلس الأعلى بأن : " المحكمة استندت في تعليل قرارها على شهادة عدلي الصدقة الذين عانيا المتصدق أثناء الإشهاد عليه وهو في حال مرض ألمه الفراش وهو معه صحيح العقل تمام التمييز والإدراك، وعلى الل EIF... وعلى الشواهد الطبية التي أكدت أن المايل كان يعاني من تكتلين كبيرين لورم على مستوى المثانة ولا وجود لأي علاج طبي له... ولم تنف الطاعنة إصابة زوجها بمرض السرطان وانتهت في تعليلها إلى أنه لا يشترط لإبطال العقد الصادر من المريض مرض الموت أن يكون الشخص فقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض، وقد شاهدتها عدلاً الصدقة بمنزل المريض المرض الذي قطع الأطباء بعدم رجاء البرء منه مما يجعل المتصدق غير حر في إرادته ويستوجب إبطال التصرف الصادر منه، والذي مات بعده بأشهر يسيرة ،الأمر الذي كان معه القرار مرتكزاً على أساس، ومعلن بما فيه الكفاية وما عابت به الوسيلة القرار غير جدير بالاعتبار."³

وجاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض بتاريخ 3/12/2003 حينما ذهب إلى نقض القرار المطعون فيه واعتباره معيباً لأنه لم يولي أي اعتبار للشواهد الطبية المدللي بها في الملف؛ بحيث جاء في أحد حيثيات القرار المذكور ما نصه : "...أن المحكمة اعتمدت على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أئمة المشهود عليه المتصدق للقول بصحة الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية المدللي بها في الملف .. التي تصف الحالة الصحية للمتصدق وقت إبرامه للصدقة محل النزاع بإصابته بإضطرابات لها تأثيرات سلوكية على قدرته العقلية وقوته إدراكه وتصرفاته.. واكتفت

¹ - قرار رقم 337، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987، في الملف المدني عدد 18/955، أورده الدكتور أحمد ادريوش: أثر المرض على عقد البيع، تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و479 من قانون الالتزامات والعقود ، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

² - القرار عدد 620 في الملف العقاري عدد 5269/5269. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 52 ، يوليو 1998، ص 120 وما بعدها.

³- القرار عدد 112/90، الملف الشرعي عدد 550/96، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ، يناير 2000 ، ص 127 وما بعدها. وأشار إليه الأستاذ عبد السلام فيغو: "التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت دراسة فقهية قانونية مقارنة" ، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الثانية، السنة 2010، ص: 55.

بالقول أنه لم يبق مبرر لمناقشة ماذكر. مع أنه كان عليها أن تناقش الشواهد الطبية والتقارير الطبية المذكورة وأثرها على عقد الصدقة محل النزاع ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزلي انعدامه.¹

وهو نفس المنحى الذي زكته هذه المحكمة بتاريخ 22/1/2006 في قرار جاء في أحد حياثاته : "...حيث تبين صحة مانعه السبب ذلك أن الموروث دخل المستشفى بمصلحة الانعاش .. في 29/09/1994 بسبب إصابته بوعكة دماغية، وغادرها في اليوم الموالي.. وأشهد بالاعتراف بالبيع في 28/10/1994 وتوفي بعد يومين في 30/10/1994، والمحكمة من جهة لما استبعدت الشهادة الطبية المذكورة بتعليق أنها لا تثبت إصابة الموروث بالخلل العقلي، في حين أن تصرفات فقد الأهلية ليست وحدها الموجبة للبطلان، وأنه يكفي أن يثبت أن المريض قد أقدم على تصرفه تحت وطأة المرض الذي يغلب منه الوفاة ويتهي بها فعلا اتصالا منه.. فإن قرارها ناقص التعليل."²

واستقر عليه قضاء محكمة النقض إلى غاية تاريخ 7/9/2009 بحيث جاء في أحد حياثات قرارها ما يلي: "...لكن حيث إن المحكمة قدرت الوثائق المعروضة عليها من الطرفين لما لها من سلطة في تقدير الحجج، وثبت لها أن رسم الاعتراف المستدل به من طرف مورثة الطاعنين إذا كان يشهد بأنتية المعترض بالبيع فإن مجال الشهادة ينحصر في ظاهر حال المشهود عليه، ولا يمتد إلى الأمراض الباطنة التي لا يعلم بها إلا أهل الطب، وإذا هي استبعاده مرحلة الشهادة الطبية المدل بها من طرف المطلوب المؤرخة في 1/11/1996 .. طلما أنها وجدت في أوراق الدعوى وعنصرها ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه ويبقى ما أثير بدون أساس".³

انطلاقاً مما سبق، يلاحظ أن موقف الإجتهد القضائي ذهب نحو التقييد من القوة الثبوتية للأئمية الواردة في الخبر العدلي، في المقابل أعطى للشهادة الطبية حجية كبيرة في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين، وذلك على اعتبار أن الأئمية ليست واقعة مادية حدثت أمام العدول وشهادتها، وإنما هي مجرد استنتاج الحالة الظاهرة للمريض المتعاقدين، خصوصاً وأن مهمة القطع والحسن فيما إذا كان الطرف المتعاقدين مريضاً أم لا ليست من المهام التوثيقية، وإنما هي مهمة طبية يتبعها إسنادها لطبيبختص.⁴

وأمام هذا التضارب القضائي، وما ترتب عنه من اختلافات في أراء الفقه القانوني حول مسألة الترجيح بين القوة الثبوتية للرسم العدلي الدال على أئمية المتعاقدين وبين القوة الثبوتية لما تضمنته تقارير الشهادة الطبية من مرضه، ولتفادي النتائج السلبية لهذا التضارب التي من شأنها أن تتعكس على السعي نحو تكريس الأمن القضائي المنشود اعتباراً لإنعدام الأمن التوثيقية، فإننا نتساءل حول أي الموقفين يمكن ترجيحه باعتباره الأقرب إلى المطلق القانوني الجرد السليم؟

¹ - قرار عدد 539، ملف شرعى رقم 333/12/98 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61، يناير 2003، ص: 139 وما بعدها. أورده محمد برادة غزيول وأخرون "الدليل العملي للعثار الغير المحفظ"، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 7، فبراير 2007، ص: 82-81.

² - قرار محكمة النقض رقم 117، الصادر بتاريخ 22/1/2006، في الملف الشرعي رقم 20/1/2004. أورده هشام كطاطي: "تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الملكي والقانون المغربي- البيع والهبة نموذجاً"، شهادة نيل الماستر، وحدة التكوين: أحكام العقار في الفقه الملكي والقانون المغربي، كلية الشريعة فاس، 2014-2015، م: 1435-1436 هـ، ص: 38-39.

³ - قرار محكمة النقض رقم: 488، الصادر بتاريخ 7/9/2009 ، ملف مدنى عدد 23/1/2008، منشور بمجلة قرارات محكمة النقض المتخصصة، السلسلة 2، 2010، ج: 4، ص: 91-93.

⁴ - عبد القادر العراري: "تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 2567 المؤرخ في 20/7/94، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ، يناير 2000 ، فقرة 10 ، ص 448 وما بعدها. أورده محمد برادة غزيول وأخرون ، مرجع سابق، ص: 83.

المطلب الثاني : نحو ترجيح موقف الإجتهد القضائي المغربي من إشكالية التعارض بين الشهادة الطبية و الشهادة العدلية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين.

إذا كان موقف القضاء المغربي السائد هو اعتماد الشهادة الطبية في إثبات الحالة الصحية لأحد الأطراف المتعاقدة الذي لم يشهد العدلان بأقليته أمر منطقي، باعتبار أن المرض واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات¹، فإن ما يستدعي المناقشة هو تردد هذا القضاء في اعتماد هذه الشهادة الطبية بالمرض في الحالة التي يشهد فيها العدلان بأقليته ذلك المتعاقد، وذلك استنادا إلى كون الشهادة العدلية بالأقليمة هي حجة رسمية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

ذلك أنه في منح "الأقليمة" المشهود بها من لدن العدول قوة إثباتية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، يستدعي طرح بعض التساؤلات من قبيل : ما مدى مطابقة هذا التوجه من مخالفته لقواعد الفقه المالكي (الفقرة الأولى) ولنصوص ظهير الالتزامات والعقود المغربي (الفقرة الثانية) المطبقين أمام المحاكم المغربية؟

حتى يتسعى لنا وضع الأسس والمعايير التي تمكنا من إقامة الترجيح بين موقف الإجتهد القضائي المتضارب في مسألة حجية الشهادة العدلية بالأقليمة في إثبات الحالة الصحية لأحد المتعاقدين على حساب الشهادة الطبية التي قد تثبت العكس .

الفقرة الأولى : مدى مطابقة ترجيح شهادة العدول "بالأقليمة" على الشهادة الطبية بالمرض لقواعد الفقه المالكي؟

إذا كان المجلس الأعلى {سابقا} قد دأب في معظم قراراته إلى منح "الأقليمة" المشهود بها من لدن العدول حجية مطلقة؛ بحيث جعل الإشهاد العدلي بها دليلا قاطعا على الأمور الثلاثة، الطوع والرشد وصحة العقل والبدن²، فإن التساؤل الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هو مدى مطابقة هذا التصور لأحكام الفقه المالكي؟ وبعبارة أخرى إلى أي حد يمكن اعتبار تغليل شهادة العدول بأقليمة المتعاقد على حساب شهادة أهل الإختصاص من الأطباء مطابقا لأحكام الفقه المالكي؟ وما حدود نطق حجية الأقليمة العدلية في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين؟

إنه بالإطلاع على غالبية مواقف وأراء فقهاء المذهب المالكي، نلاحظ أن الاتجاه القائل بنحو الأقليمة العدلية حجية مطلقة على حساب شهادة الطبيب الخبر فيه مخالفة لقواعد الفقه المالكي الجاري به العمل أمام المحاكم ، وسنحاول إبراز أوجه هذه المخالفة من ناحيتين اثنين على الشكل التالي :

- فـمن الناحية الأولى :

يقتصر الإشهاد العدلي على المراد من الوثيقة العدلية كنكاح وبيع ورهن... وما إلى ذلك مما تم إتفاق المتعاقدين على توثيقه في العقد، ولا يشمل ما ورد على سبيل الحكاية وما تتطلبه المباني والصيغ المعتادة في الوثيقة³، والمقصود بالحكاية كل ما يتم تدوينه دون العلم بحقيقة ومن دون تلقيه من المتعاقدين أو الشهود⁴.

¹ - انظر أحمد أدرويش، مرجع سابق، ص:77.

² - انظر: قرار المجلس الأعلى عدد 3112 بتاريخ 12 يونيو 1995 وقرار نقس المجلس عدد 809 الصادر بتاريخ 25 – 12 – 1982، ص: 13 من هذا البحث.

³ - عبد السلام حادوش، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - أبو الشتاء الحسين الغازي ، مرجع سليم، ص:228.

وفي هذا المقام قال الشيخ ميارة الفاسي في شرحه: "اعلم أن مدار الوثيقة على ما تضمنه الإشهاد من تعمير ذمة أو عقد بيع أو وكالة أو نحو ذلك مما هو مقصود بالذات، وأما ما يذكر في الوثيقة من غير ذلك فلا يثبت بثبوت الوثيقة إلا إذا ضمن الشهود (أي العدول) في الوثيقة معرفة ذلك فإن كان في الوثيقة خبر... أو شهد عليهما بحال صحة وطوع وجواز (أو بائقه أو بأكمله) وعرفهما أو عرف بهما فلا يثبت شيء من ذلك بثبوت الوثيقة، لأن الإشهاد إنما انصب للمقصود بالذات"¹.

- ومن الناحية الثانية :

فإن شهادة العدلين "بالأئمية" لا تنصرف إلى الأمراض الخفية غير الظاهرة، التي لا يرجع أمر النظر فيها إلا للأطباء بوصفهم أهل الخبرة والمعرفة بها، وفي ذلك يقول الفقيهان التاودي² والمواق³: "... فإن ما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك"⁴.

وقال الشيخ خليل في باب الحجر من مختصره: "... وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت منه"، وقد شرح الفقيه الخطاب ذلك بقوله: "ويرجع إلى معرفة الطبيب بأن الها لا يعلم به كثير"⁵.

وأضاف الفقيه التسولي في شرحه لتحفة بن عاصم قائلاً: "... ومراهه بمرض الموت المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت منه... وفهم ما من أنه لا تقبل فيه إلا شهادة الأطباء العارفين بالمخوف ومن غيره ولا تقبل فيه شهادة غيرهم"⁶.

وإذا ثبت مسبق، حق علينا القول أنه يتعمى حصر نطاق "الأئمية" التي يشهد بها العدول على الخصوص في الأمراض الظاهرة للعيان كالشلل والعصى ونحوهما، دون أن يتعد مفعولها ليشمل الأمراض الخفية؛ إذ كيف يتأنى للعدلين معرفة الأمراض التي تخفي أحياناً حتى على الأطباء بمجرد المعاينة البصرية السطحية للمريض واستفساره من خلال بعض الأسئلة التي تبدو بدائية، كأمراض الكبد الفيروسية وأمراض القلب والشرايين، وما إلى ذلك من الأمراض الخفية الموكول القول فيها للأطباء وحدهم من ذوي الاختصاص منهم⁷.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض في أحد حيثيات قراراتها إلى ما يلي: "... حقا حيث إن دعوى الطاعنين الramia إلى إبطال البيع المؤرخ في: 10/11/1988 مبنية على أن البائع كان عند إبرام البيع مريضاً مرض الموت ... فإن المحكمة بدل أن تناقش مرض البائع في إطار المفهوم الفقهي المذكور لمرض الموت، اعتماداً على الشواهد الطبية واللifief المشار إليهم بالوسيلة، بررت رفضها طلب الإبطال على أئمية البائع تأسيساً على أن البيع تم بمقتضى رسم شراء أمام

¹ - شرح ميارة للأئمية الزفاف في فصل ما جرى به العمل بفاس (مخطوط)، ذكره الأستاذ عبد السلام حادوش، مرجع سابق، ص 25.

² - أبو عبد الله محمد بن محمد التاودي: "حل المعاصم لفكرة ابن عاصم" ، الجزء الثاني، ص: 165.

³ - أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق: "التجاج والإكليل لمختصر خليل" ، الجزء الخامس ، ص: 462.

⁴ - وهو نفس تعبير الفقيه ميارة في شرحه لتحفة بن عاصم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 34.

⁵ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيبي المعروف بـ الخطاب: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" ، مطبعة السعادة . مصر ، الطبعة الأولى سنة 1329 هـ، الجزء الخامس، ص 78.

⁶ - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: "البهجة في شرح التحفة" ، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى 1998 ، الجزء الثاني، ص 394 وما بعدها.

⁷ - عبد السلام حادوش: "بيان وتحرير في التوليج والمحاباة والتصيير" ، مطبعة دار السلام . الرباط ، الطبعة الأولى 1999 – 2000 . ص 44.

عدلين شهدا بتمام العقل والإدراك، وبأن البائع لم يكن مريضا وقت البيع الذي تم 16/10/1988، في حين أن أভية البائع مع ثبوتها لا تبني مرض الموت، مما يجعل قرارها فاسد التعليل المبني على خرق القواعد الفقهية الخدمة لشروط مرض الموت ومعرضها للنقض.¹

الفقرة الثانية : مدى مخالفة ترجيح شهادة العدلين "بالأভية" على الشهادة الطبية بالمرض لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المغربي؟

يستند الإتجاه القضائي المرجح لشهادة العدلين "بالأভية" على كون الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأن المتعاقد كان وقت التعاقد بأئمه يعتبر ورقة رسمية، وبالتالي حجة قاطعة على أنه لم يكن مريضا وقت التعاقد لا يمكن إثبات عكسها، وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أن : "الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الواقع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصوها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور".

لكن إذا كان العقد المحرر من لدن عدلين يعتبر ورقة رسمية طبقاً للفصل المذكور، فإن الذي يستفيد من هذه الصفة ليعتبر دليلاً قاطعاً لا يمكن إثبات عكسه إلا بالطعن فيه بالزور هو ما يثبته المحرر بناءً على معرفته أو مشاهدته أو سماعه شخصياً، أما الأمور التي لا يستطيع المحرر وليس مطلوباً منه أن يتحقق منها شخصياً وقت تحرير العقد كحالة المتعاقدين الصحية، فلا تستفيد من هذه الصفة ويمكن إثبات ما يخالفها باعتبارها خارجة عن مهمتها.²

وببناء عليه، لا يمكن القول بأن شهادة العدلين بالأভية تتمتع بالحجية المطلقة، لتعلقها بواقعة حدثت أمامهما أثناء قيامهما ب مهمتها، فالواقع أن "الأভية" ليست واقعة مادية حدثت أمام العدلين، وشهادتها، وإنما هي "استنتاج" من "الحالة الظاهرة للأطراف المتعاقبة".

ومن المعلوم أن ما يستنتجه محرر الورقة الرسمية من الواقع التي تعرض أمامه أثناء التحرير، لا يكتسب صفة البيانات الرسمية التي يضفي عليها القانون قوة إثباتية قاطعة، وإنما يخضع في تقييم قوته الإثباتية للسلطة التقديريّة للمحكمة التي تعتمد بالخصوص الواقع التي اعتمدها المحرر في استنتاجه.³

وبالتالي أمكننا القول إن شهادة العدلين بالأভية ما هي إلا رصد ظاهري للحالة الصحية للمريض المتعاقد، مما يفيد أنه قد يكون الواقع مخالفًا لهذا الرصد والإستنتاج خصوصاً وأن مهمة القطع والحسن بما إذا كان الشخص المتعاقد مريضاً ليست مهمة توثيقية، وإنما هي مهمة طبية يتبع إسنادها للطبيب المختص.⁴

وبه نخلص إلى أن العدول والموثقين لا يعتبرون مؤهلين بأن يشهدوا بأن المتعاقد كان مريضاً أو صحيحاً إلا في حالة واحدة وهي استشارة طبيب أو أطباء محلفين للتأكد من الحالة الصحية لهذا المتعاقد.

¹- قرار محكمة النقض رقم 2309، الصادر بتاريخ: 27/06/2007، ملف مدني رقم: 2005/2/1/3667، أنتظر هشام كطابي، م س، ص: 50.

²- أحمد نشأت: رسالة الأثبات ، الطبعة السابعة، الجزء الأول، فقرة 148، ص .223

³- الدكتور أحمد الخميسي: "صلاحية النيابة العامة للطعن بالاستئناف في الميدان المدني" ، الإحالـة على المجلس الأعلى بسبب تجاوز القضاة سلطاتهم ، تعليق على القرار عدد 107 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 02/04/1987 ، مجلة المحاكم المغربية، عدد 51، شتنبر 1987، ص 78، هامش 2.

⁴- الدكتور عبد القادر الععراري: "تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 2567 المؤرخ في 20/7/1994" ، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 يناير 2000، فقرة 10 ، ص 448 وما بعدها.

وفي هذه الحالة يتبعن عليهم أن يعرفوا بهم طبقاً للفصل 420 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن: "الورقة الرسمية حجة في الاتفاques والشروط الواقعه بين المتعاقدين وفي الأسباب والمذكورة فيها وفي غير ذلك من الواقع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضاً حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها، وكل ماعدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر".¹

أما في غير هذه الحالة، فإن العدلين أو الموثق لا يستطيعون أن يقفوا على جميع أعراض المرض، لأن ذلك يعتبر من اختصاص أهل الخبرة أي الأطباء، أما إشهادهم بأن المتعاقد كان بأئمه فهو استنتاج منهم فقط في ضوء الحالة الظاهرة للمتعاقد، ولذلك يظل قابلاً لإثبات العكس وخاصة بشهادة الأطباء.²

كما أن الشهادة باتفاقية المشهود عليه تشكل في نظر بعض الفقه ضرباً من بنود الروتين التي نقف عليها في جميع الرسوم العدلية للبيع والتي غالباً ما ينقلها العدول من كتب الوثائق من غير أن يعرف معظمهم مدلول ما يسيطر في آخر الرسوم من عبارة: "... عرفاً قدره شهد به عليهما بأئمه وعرفهما...", والأصل في بنود الروتين ألا يعتد بها.²

لكل هذه الإعتبارات، فإنه في اعتبار شهادة العدلين باتفاقية حجة مطلقة يعد تطبيق خاطئ للفقرة الأولى من الفصل 419 قانون الإلتزامات والعقود المغربي، ومخالفة صريحة للفصل 420 من نفس القانون الذي لا يجعل الورقة الرسمية حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إلا إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها.

خاتمة :

وبهذا يتضح لنا أن الأئمية العدلية لا يمكن أخذها على إطلاقها في إثبات صحة المتعاقد، وذلك لسبب بسيط هو افتقاد السادة العدول والموثقين في تكوينهم للمؤهلات العلمية التي تؤهلهم للوقوف على الحالة الصحية للمتعاقد، وتحديد نوعية المرض الصاب به ودرجة خطورته، وإن كان يبدو أن هذا الرأي يكاد يجهز على حجية المحرر الرسمي التوثيقى، إلا أنه من منظورنا يبقى الرأي الراجح والأقرب إلى الصواب والمنطق القانوني السليم، الذي ينادي بإعطاء الأولوية للشهادة الطبية الكفيلة وحدها بحفظ الحق كلما كنا أمام إثبات الحالة الصحية للمتعاقد خاصة أمام حالة المريض مرض الموت.

ومن تم نرى أنه أن الأوان على القضاء المغربي أن يحصر نطاق شهادة عدلين باتفاقية المتعاقد فيما يخص الأمراض الظاهرة كالعمى والشلل... إلخ، وإخضاع ما سواها من الأمراض الباطنية الخفية إلى أهل الإختصاص من ذوي الخبرة الطبية .

ونحن برأينا هذا لا تتفق مع الرأي الفقهي والإتجاه القضائي الذي يذهب إلى القول بأن توظيف عبارة "الأئمية" أو "الأكمالية" في الوثيقة العدلية هو مجرد عادة دأب عليها عشر السادة العدول والموثقون، لما فيه من تخيس للمهام

¹ - الدكتور أحمد ادريوش: أثر المرض على عقد البيع، مرجع سابق، فقرة 28، ص 82.

² - انظر:

- الدكتور محمد شيلح : "مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود"، مرجع سابق، ص

.201

- محمد الكشبور: "بيع المريض مرض الموت"، مرجع سابق، ص: 73.

والأدوار التي يقوم بها هذا الجهاز التوثقي الذي يلعب دوراً جوهرياً في المنظومة التوثيقية ببلادنا من خلال إسهامه في تكريس مبدأ الأمان التعاقدى، كما أنها لا تتفق تمام الإتفاق مع الرأي القائل بمنع الأئمة العدلية في المحرر الرسمي الحجية المطلقة في إثبات الحالة الصحية للمتعاقدين، وإنما حسبنا في ذلك هو تحري موقفاً وسطاً نتوخى من خلاله توحيد الإجتهاد القضائي المغربي بما يحفظ للوثيقة العدلية مركزها القانوني ضمن وسائل الإثبات الرسمية التي لا يكن الطعن فيها إلا بالزور هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضمن للشهادة الطبية قيمتها الثبوتية فيما يخرج عن اختصاصات العدول التوثيقية، إيماناً منا ببدأ الإختصاص الوظيفي، ومن جهة ثالثة حفاظاً على تكريس الأمان التوثيقى والقضائى.

وفي الأخير، أتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع بادرة طيبة لضمان إستقرار الإجتهاد القضائي على المنطق القانوني المجرد والسليم الذي يعطي للشهادات الطبية قوتها الإثباتية في المجال التقني والعلمي الخارج عن نطاق معرفة العدل المتصل بتلقي الشهادات وتوثيقها.

• لائحة المصادر والمراجع :

المصادر الفقهية :

- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1998 ، الجزء الثاني.
- أبو عبد الله محمد بن محمد التاودي، حلى العاصم لفكر ابن عاصم، الجزء الثاني.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل لشرح ختصر خليل ، مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى سنة 1329 هـ الجزء الخامس.
- أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لختصر خليل، الجزء الخامس.

المراجع :

المراجع العامة :

- إدريس العلوى العبدلاوى، وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 1410 هـ الموافق 1990 م.
- أورده عبد السلام حدوش، البيان والتحرير في التوليج والخابة والتصوير، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة مأمون الكزبرى وادريس العلوى العبدلاوى، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطبع دار القلم، بيروت 1973 ، الجزء الثاني.
- محمد شيلح، مرشد الحيران إلى الفهم الحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مطبعة أنفو برانت فاس ، الطبعة الأولى، 1998.

- المراجع الخاصة :

- إبراهيم بمحاني، عقود التبرع في الفقه والقانون والقضاء، الطبعة الاولى، السنة 2012.
- أحمد ادريوش، أثر المرض على عقد البيع ، تأملات حول تطبيق القضاء للفصلين 54 و 479 من قانون الالتزامات والعقود ، سلسلة المعرفة القانونية 2 ، مطبعة الأمنية - الرباط ، الطبعة الأولى 1996.
- أبي الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، التدريب على تحرير الوثائق العدلية، مطبعة الأمنية الرباط،طبعة الثانية،1475هـ/1995م،الجزء الأول.
- أحمد نشأت، رسالة الأثبات ، الطبعة السابعة، الجزء الأول، فقرة 148، ص 223.
- سليمان أدخول، المركز القانوني للوثيقة العدلية في نظام السجلات العقارية،دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتشريع العقاري المغربي،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط،الطبعة الأولى،2015.
- عمر الأبيض،شرط الحوز في التبرعات،مطبعة الامنية الرباط،الطبعة الاولى،2011.
- عبد السلام فيغو،التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت دراسة فقهية قانونية مقارنة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، السنة 2010.
- محمد الكشبور،بيع المريض مرض الموت قراءة في قرار المجلس الأعلى عدد 3958 الصادر في 24 يونيو 1997، مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى،1422هـ/2002 م.
- محمد برادة غزيول، الدليل العملي للعقار الغير المحفوظ،منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث،العدد 7،فبراير 2007.

- المجلات :

- مجلة الإشعاع، العدد الحادي عشر ، السنة السابعة ، يناير 1995.
- مجلة المحاكم الغربية ، عدد 71.
- مجلة المحاكم الغربية،عدد 51، شتنبر أكتوبر 1987.
- مجلة رسالة الخمامنة، العدد 15 – أكتوبر 2000.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ،يناير 2000.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ،يناير 2000.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 49 – 50 يوليو 1997.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 52 ، يوليو 1998.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61،2000.
- مجلة قضاء المجلس الاعلى،عدد 48،2000.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى،عدد 61،يناير 2003.

- المراجع باللغة الفرنسية :

- Anne. Marie LARGUIER ,Certificats médicaux et secret professionnel , Thèse Lyon 1961 , LIBRAIRIE DALLOZ , PARIS , 1963 , par 34.
- Jean . Marie AUBY ,Le droit de la santé, presse universitaire de france , 1er édition , 1981.

- القوانين :

- قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- قانون المسطرة المدنية المغربي.
- القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة.

نظام التوظيف في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"



الدكتور : مرغنى حيزوم بدر الدين
أستاذ محاضر - أ - كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد
حمة لخضر الوادى - الجزائر

ملخص :

إن نجاح أي منظمة في تحقيق أهدافها مربوط بجموعة من العوامل والمؤثرات تقف كفأة وقدرة الكادر البشري على رأسها، وهو ما يتجلی من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والتي خصت هذه الفئة بمنظومة متكاملة من المبادئ القانونية تتوالى تنظيم العلاقة الوظيفية بما يمكنها من الاستفادة من كل الخبرات والكفاءات المتاحة من جهة، وضمان حيادية واستقلالية هؤلاء الموظفين من جهة ثانية، وذلك من خلال اتباعها لنظم مختلفة في توظيف الموظفين عن طريق إجراءات تبدأ من إعلان شغور المنصب الوظيفي وبداية العملية التوظيفية مرورا بتغير الوضعيّات الوظيفية المتعلقة بالموظّف ووصولا إلى انتهاء العلاقة الوظيفية.

The Summary :

The success of any organization in achieving its objectives is linked to a range of factors and influences. The ability of the human cadres is foremost, as evidenced by the International Criminal Police Organization (INTERPOL), which is characterized by an integrated system of legal principles that regulate the functional relationship so that it can benefit from all Expertise and competencies available on the one side, and ensuring the neutrality and independence of

these employees on the other side, through the adoption of different systems in the recruitment of employees through procedures starting from the announcement of the job and the beginning of the employment process through the change functional positions related to Employee to the end of the functional relationship.

مقدمة :

لقد كان للتحولات العميقه التي عرفها المجتمع الدولي في مجال الجريمة المنظمة، وتطور أنشطتها، وظهور تهديدات وصور جديدة لها وعلى كل الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتحديات المتنامية والعابرة للحدود إلى عجز سلطات الدول المنفردة عن مواجهتها، بالغ الأثر في الدفع نحو إنشاء مركز قيادة وتنسيق دولي يعني بالتعاون بين الدول لمكافحة هذه الجرائم وتسلیم الجرمین، حيث تجسدت هذه الآلية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والتي سعت إلى تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إنشائها عن طريق مجموعة من الوسائل والآليات، غير أن نجاحها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المناظة بها متوقف بصورة أساسية على قدرة وكفاءة الكادر البشري في هذه المنظمة، حيث يعتبر موظفو الإنتربول حجر الزاوية التي يتوقف عليها نجاح هذه المنظمة في تحقيق أهدافها.

وهنا فقد أولى القانون الأساسي للمنظمة وكذا دليل الموظفين، أهمية قصوى لهذه الفئة انطلاقاً من إدراكيهما لصعوبة العمل في هذه المنظمة، والضغوط التي يتعرض لها الموظف خلال مزاولته لنشاطه، ضماناً لقيام هؤلاء الموظفين لأنشطتهم بمهنية وحرفية.

وإنطلاقاً من هنا نطرح الإشكالية التالية: فيم تمثل القواعد والأساليب التي تعتمدّها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتنظيم العلاقة الوظيفية مع موظفيها بما يكفل كفاءتهم وحياديّتهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى ثلاثة محاور تناولنا في المحور الأول إجراءات التوظيف في الإنتربول، وخصصنا المحور الثاني لتغيرات الأوضاع الوظيفية لموظفي الإنتربول، أما المحور الثالث فتطرّقنا فيه إلى إنتهاء وإنتهاء العلاقة الوظيفية في الإنتربول.

المحور الأول: إجراءات التوظيف في الإنتربول : يكون التوظيف في الإنتربول من اختصاص الأمين العام للمنظمة¹ الذي يعين الموظفين طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمنظمة والنظام الحالي المعمول به ودليل الموظفين وكذا تبعاً للميزانية الملحقة في هذا المجال، حيث يهدف الأمين العام من خلال تعيين وتوظيف هؤلاء الموظفين إلى تزويد المنظمة بأشخاص يملكون مؤهلات تحتاج لها المنظمة، وهنا يقوم الأمين العام بمحض المعاير الأمنية والطبية الواجب توافرها في

¹ - يرأس الأمين العام الأمانة العامة للإنتربول ويقيم إقامة كاملة في مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية حيث توفر له المنظمة مكاناً مناسباً بالدور الخامس منها، ويشرف إشرافاً عاماً عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذي والمراقب المالي. منتصر سعيد حمود، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 57.

المرشحين قبل تعينهم، حيث يبرق الأمين العام للمنظمة للدول الأعضاء بعدد المناصب الشاغرة قصد انتقاء الموظفين دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو الجنس مع مراعات التوزيع العادل بين مواطني الدول الأعضاء.¹

ويشترط في عملية التوظيف أن تكون بين مرشحين متاحين بدرجات كبيرة من النزاهة والسلوك الحسن وبمستوى يسمح بتأهيلهم للاضطلاع بوظائف دولية، مع ضرورة حيازة المعارف اللغوية اللازم لمارسة وظائفهم المنصوص عليها في إعلان شغور الوظيفة المعد من قبل الأمين العام² وفي ما عدا الحالات المتعلقة بالإستثناءات الخاصة التي يقررها الأمين العام بما فيه مصلحة المنظمة، فإنه لا يقبل ترشيحات مواطني الدول غير الأعضاء في المنظمة والذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني في الدولة التي يحملون جنسيتها، وللأمين العام أن يقرر إذا كان التوظيف سيجري بين موظفي المنظمة حسراً أو عن طريق إجراء مسابقة بين مرشحين داخلين وخارجين.³

وأما في ما يتعلق بتوظيف المعاين⁴ فإن للأمين العام السلطة التقديرية في أن يكون التوظيف هنا مفتوحاً لكل المرشحين من الإدارات الوطنية ومن المرشحين الداخليين، أو أن يكون مخصوصاً بين مرشحي الإدارات الوطنية وذلك بإقامة مسابقة بينهم عند ورود ترشيحات تلقائية.⁵

وللأمين العام أن يقرر في الحالات الاستثنائية تعيين موظف يعهد إليه بالعمل على توظيف شخص محمد وقع عليه الاختيار لتولي منصب يشترط فيه قدر كبير من الائتمان والثقة، أو لتعيين أحد موظفي المنظمة في حالات عاجلة، أو أن يليك الموظف مؤهلات وخبرات فريدة من نوعها أو كفاءة خاصة أظهرها عند مباشرته منصب مماثل للمنصب الشاغر في المنظمة.

وعند الإشعار بشغور الوظائف يكون من حق كل شخص أن يقدم ترشيحه لشغل أي وظيفة شاغرة عن طريق طلب مكتوب يقدم إلى قسم الموارد البشرية في المنظمة وذلك قبل انقضاء المهلة النهائية لغلق باب الترشيحات، يلي ذلك تشكيل لجنة اختيار لكل عملية توظيف يتمثل دورها في ضمان إنصاف إجراء الاختيار وفي موضوعيته والتي يكون على أساس المقابلة أو الاختبار .

وهنا يكون الاختيار الأولي بين قائمة تضعها هذه اللجنة بالمرشحين المقبولين للمشاركة في إجراء التوظيف، ويسارع إلى إعلامهم بكل الوسائل المتعلقة بالمسابقة من تاريخها ونوعها وإجراءاتها.....الخ

¹ - المادة 1/2 من نظام الموظفين الملحظ في 08 أكتوبر 2004 أثناء الدورة 73 للجامعة العامة للإنترنت في كانكون، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 2005. الوثيقة AG-2004-RAP-03

² - إلا أن هذا الأمر من الصعوبة بما كان، نظراً لمعاناة العديد من دول آسيا وأفريقيا من التخلف العلمي وندرة المتخصصين على مؤهلات جامعية من بين مواطنها، ولا يزال عدد موظفي الأمم المتحدة من إفريقيا وأسيا ضئيلاً، إذا ما قورن بعدد الموظفين المنتسبين إلى أوروبا وأمريكا، محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 210.

³ - الموظفين الخارجيين هم الأشخاص الذين ليسوا من موظفي المنظمة ولكنهم يعملون في المنظمة بصفة التعاقد وليس التوظيف، أنظر الفقرة 3/ج من دباجة دليل الموظفين [II.C/SRUL/EC/1988(2015)] [II.C/SREG/GA/1987(2004)]

⁴ - يقصد بالموظفين المعارين مجموعة الأشخاص الذين تعييرهم إداراتهم الوطنية للعمل في الإنترت، أنظر الفقرة 2/3 من ذات الدباجة

⁵ - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، آيتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 180.

وبعد إجراء الاختيار الأولي ينظر في مستوى الأولوية بين المرشحين، ففي حال تعادل مرشحين أحدهما من داخل المنظمة والأخر من خارجها فتعطى الأولوية هنا لموظفي المنظمة، كما يمكن كذلك لجنسية الموظف أن تلعب دورا كبيرا في الاختيار في حال تساوي الأولويات.

وبعد إنتهاء الإختيار الأولي تكون مرحلة الاختيار النهائي والتي يتولاها الأمين العام من بين أحد المرشحين آخذًا في ذلك بعin الاعتبار تقويم لجنة الاختيار والمعايير المطلوبة في المنصب.¹

وعندانتهاء عملية التوظيف على المنظمة أن تحيط موظفيها بشروط توظيفهم والتي تكون في الغالب مختلفة من فئة إلى أخرى.²

ففيما يتعلق بالموظفين المعاينين من قبل دوّلهم، فإن ذلك يكون بعد رسالة قبول إعارة يوقعها الأمين العام ويوجهها بعد ذلك للإدارة الوطنية، حيث أن التعيين في المنظمة يكون فقط بموجب هذه الرسالة التي يتسلم الموظف المعاين نسخة منها.

أما في ما يتعلق بالموظفين المتعاقدين، فإن التوظيف يكون باتفاق عمل مكون من رسالة تعين موقعة بين كل من الشخص المتعاقد لشغل هذه الوظيفة وبين الأمين العام للمنظمة، يحدد فيها أن نظام الموظفين ولائحة الموظفين ومذكرات الموظفين المعتمد بها أو أي تعديلات قد تدخل عليها تسرى على الموظف المعاين أو المتعاقد.³

كما أن رسالة القبول في حالتي التعيين عن طريق الإعارة أو التعاقد يجب أن تحتوي على عدة نقاط تحدد طبيعة العلاقة بين هذا الشخص والمنظمة الدولية، بداية من نظام الموظفين المطبق على هؤلاء الأشخاص ومرة التعيين والتاريخ الذي يصبح التعيين فيه فعلياً، والمهام التي سيباشرها هؤلاء الموظفين والفئة والرتبة والراتب ومكان التوظيف والتأمين القاعدي والاجتماعي، وأي شروط خاصة أخرى يمكن أن تدرج ضمن هذه الرسالة⁴

أما في ما يتعلق بالشخص الذي ينظر في تعيينه كموظفي دائم، فإن التعيين في الوظيفة يكون بعد إجراء الاختبار وتوقيع رسالة التعيين، وعليه أن يتحقق بوظيفته في موعد أقصاه التاريخ الذي يصبح فيه التعيين فعلياً، وفي حال تجاوز هذا التاريخ اعتبرت رسالة التعيين لاغية، ويستثنى من ذلك حالات يسمح فيها الأمين العام بتجاوز هذا التاريخ، ويكون التعيين يوم مباشرة الخدمة الفعلية والذي تحسب الأقدمية في العمل من هذا التاريخ والذي يدخل فيه العطل والإجازات المسموح بها بإثناء العطل المرضية التي تتجاوز 90 يوماً والتي لا تحسب في الأقدمية باثناء تلك المترتبة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية، وفي حال بلوغ الموظف 25 سنة أقدمية في المنظمة فإنه ستقدم له مكافأة تحسب تبعاً للمهام والوظائف والأدوار التي باشرها خلال تلك الفترة.

¹ - اللائحة 2 من لائحة الموظفين المعدلة في 31 أكتوبر 2015 أثناء الدورة 186 للجنة التنفيذية في كيفالي، دخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 2015. الوثيقة 20-CE-2015-3-DOC

² - يعمل حالياً في المنظمة حوالي 300 موظف يمارسون وظائفهم بإحدى طرق التوظيف الثلاث سابقة الذكر، سراج الدين الروبي، آلية الإن逎ول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 2003.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 55.

⁴ - المادة 2/2 من نظام الموظفين

ويكتسب الموظف بمجرد التوظيف مجموعة من الإمتيازات بداية من مكان العمل الذي يجب أن يكون محدداً وكذا مكان السكن والذي يكون عادة على مسافة لا تعيق الموظف عن أداء مهامه، و الدرجة التي سيدرج فيها هذا الموظف ¹.... الخ

والموظفين في الإنتربول شأنهم شأن باقي الموظفين فيسائر الوظائف يخضعون لفترة تجربة أو تربص للتأكد من خبراتهم وكفاءاتهم ومدى تناسبهم والوظائف المنافطة بهم، غير أنه نميز هنا بين نوعين من الموظفين.

بالنسبة للموظفين المعارين فإنهم يخضعون لفترة تجريبية مدتها 12 شهر يبدأ احتسابها من يوم المباشرة الفعلية للمهام، وخلال هذه الفترة للأمين العام إنهاء التوظيف في أي وقت وذلك بإعطاء إشعار للموظف مدتة شهر واحد، وعند إنتهاء هذه الفترة فإن للأمين العام أن يقرر أحد ثلاثة قرارات :

- إنهاء التوظيف بإعطاء إشعار مدتة شهر للموظف وذلك في حال ما إذا تأكد بأن هذا التوظيف ليس من مصلحة المنظمة.
- تأكيد فترة التجربة بثلاث أشهر إضافية غير قابلة للتتجديد إلا بصفة إستثنائية وبعد موافقة الموظف.
- تأكيد هذا التوظيف بصفة نهائية.

أما فيما يتعلق بالموظفين المتعاقدين والملحقين فإنه إذا لم ينه توظيفهم خلال فترة التجربة كان على قسم الموارد البشرية وضع تقرير عن كفاءة وقدرة وسلوك هذا الموظف قبل انتهاء فترة التجربة وتقديم عرض عن مدى ملاءعته للوظيفة، كما يمكن كذلك إنهاء العقد أو تمديد التجربة لمدة أقصاها 03 أشهر، فإذا تم هذا التمديد ولم يسلم الموظف قرار إنهاء العقد يعتبر تعينه في حكم المؤكد، أما إذا ما تقرر إنهاء المهام فإنه يبلغ للموظف عن طريق قرار مسبب يسري بتاريخ شهر واحد من تاريخ إبلاغ القرار.²

المحور الثاني : تغيرات الأوضاع الوظيفية :

بإنتهاء عملية التوظيف تقوم علاقة وظيفية بين الموظف والمنظمة الدولية، غير أن هذه العلاقة الوظيفية قد يعترف بها بعض التغيرات تبعاً للوضعيات التي تقتضيها طبيعة العمل والعلاقة بين الموظف والمنظمة.³

وها يكون تعين الموظفين المتعاقدين لفترة محددة أو غير محددة، وللأمين العام سلطة تجديد العقد المبرم لفترة أو أكثر غير محددة، أما الموظفون المعارون لفترة محددة فيجوز للأمين العام تمديدها بشرط ألا تتجاوز الفترات المحددة 06 سنوات كحد أقصى باستثناء الحالات الاستثنائية ولمصلحة المنظمة فيجوز للأمين العام أن يمدها لفترة أطول،⁴ ويكون ذلك فقط بعد أن يعرض الأمين العام على سلطات الدولة التي أعارت الموظف تمديد الإعارة لفترة محددة جديدة، فإذا وافقت السلطات اعتبار ذلك بمثابة تعديل لرسالة قبول الإعارة والذي يبلغ بدوره للموظف، أما إذا قدمت السلطات اقتراحاً معدلاً فللأمين العام قبوله وبالتالي تعديل رسالة الإعارة للموظف المعنى، أو رفضه وبالتالي إنتهاء الإعارة

¹ - المادة 4/2 من لائحة الموظفين

² - المادة 5/2 من لائحة الموظفين.

³ - صفاء محمود السويلميين، الرقابة الإدارية على قرار ترقية الموظف العام، 2016 ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ، العدد 2، 2016، ص

.471

⁴ - المادة 1/3 من نظام الموظفين.

بصفة آلية، والتي يمكن أن تنتهي كذلك برفض الدولة مقترح التمييز وهذا يخطر الموظف المعار بكل الخطوات المتخذة في هذا المجال.

كما نشير هنا إلى أنه يمكن للأمين العام أن يعرض على الموظف المعار في حال رفض الدولة تمديد الإعارة تحويله إلى تعين من نوع آخر لفترة غير محددة، وذلك إذا ما تبين للمنظمة بأن الوظيفة التي يشغلها الموظف المعنى دائمة وأداءه وسلوكه إتسما بالجدة والفعالية والكفاءة.¹

وفي ما يتعلق بتغيرات الوضع بالنسبة للترفيع في الدرجة والذي ينصرف إلى نقل الموظف من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى² فإن المنظمة الدولية تنشئ ضمن هياكلها الداخلية لجنة تسمى لجنة الترفيق المختلطة، تتولى تقديم الآراء الاستشارية للأمين العام بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظائف مصنفة من الرتب 03 إلى 10 بشأن ترفيق الموظفين درجتين ضمن رتبهم أو تأجيل ترفيقهم، أما الرتبتين الأولى والثانية فلا تستشار اللجنة حولهما، وهنا تتخذ القرارات بترفيق الموظفين الذين يشغلون وظائف مصنفة على رتبهم مرة كل سنتين، باستثناء الموظفين في الدرجتين 12 و 13 الذين يجري ترفيقهم مرة كل ثلاث سنوات استناداً إلى ثلاثة تقارير متميزة ومتعاقة، وتعتبر الدرجة 14 هي آخر درجة ضمن منظمة الإنتربول.

ويسري الترفيق إبتداء من اليوم الأول الذي يكمل فيه الموظف فترة الخدمة المطلوبة، والذي يكون من قبل الأمين العام للمنظمة استناداً إلى توصيات المسؤولين الإداريين، فله أن يقرر :

- ترفيق موظف درجة واحدة ضمن رتبته بسبب أدائه لعمله بشكل مرض.
- ترفيق موظف درجتين بسبب أدائه المتميز أو الاستثنائي بناء على تقرير تقييم دوري لكل موظف مرة على الأقل كل سنة، يكون بشقيه أحدهما ذاتي يجريه الموظف وآخر يقوم به رئيسه الإداري المباشر الذي يجري مقابلة مع الموظف المعنى، ثم يصوغ تقرير التقويم الدوري الذي يوقعه الموظف مع حقه بالاعتراض على أي جزء منه قبل أن يرفع إلى دائرة الموارد البشرية وتدرجه في الملف الشخصي للموظف المعنى.
- تأجيل تاريخ الترفيق لمدة 12 شهر للموظف الذي لم يكن أداهه مقنعاً.

وأما عن الترقيات في إطار التصنيف العام للوظائف فإنها من صلاحيات الأمين العام، الذي له أن يقرر في الظروف الاستثنائية أن يقوم بترقية من يراه مناسباً وبدون مسابقة أو تعاقد، وذلك خدمة للصالح العام للمنظمة، حيث يترتب على كل ترقية زيادة مقدارها 05 % على الأقل مقارنة براتبه قبل الترقية.

وأما في الظروف العادية فلكل موظف الحق في الترقية بسبب إعادة تصنيف الوظيفة التي كان يشغلها بشرط توافر المؤهلات المطلوبة، كما يجوز كذلك للأمين العام نقل موظف من منصب إلى آخر إذا اقتضت ضرورات المصلحة ولا يحق لأي موظف الإعتراض على ذلك، ويستثنى من هذا الإجراء الموظفون المعارون والذي يتبعون على المنظمة إخطار دولهم بأي نقل أو ترفيق أو تعين مؤقت وبدون إبطاء.³

¹ المادة 1/3 من لائحة الموظفين.

² رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 136.

³ المادة 3/3 من نظام الموظفين

ويجوز نقل أي موظف في إطار المنظمة من وظيفة إلى وظيفة أخرى بوجوب قرار يتخذه الأمين العام استناداً إلى مصلحة المنظمة وأخذها بعين الاعتبار كفاءة ومؤهلات الموظف بعد التأكد بأن لديه القدرات الالزمة للاضطلاع بالمهام الجديدة.

وفي حال ما إذا ترتب على النقل تخفيض في الرتبة فإن الموظف يستمر في تلقي الراتب الشهري الإجمالي المتصل بوظيفته السابقة، وأما إذا ما ترتب على النقل تخفيض في الرتبة فإن الموظف يستمر في تلقي الراتب الشهري الوارد في الرتبة الأصلية بوظيفته السابقة بإستثناء حالتين.

فتعتبر الأولى بالإجراءات التأدية المترتبة على عقوبة أو عمل غير مرض أدى إلى اتخاذ قرار يمنع الموظف راتباً شهرياً يعادل الدرجة التي كان متصفاً فيها، وأما الحالة الثانية فهي ناجمة عن ترشح موظف لشغل وظيفة شاغرة أو طلب النقل لمصلحته الشخصية.

وهي حال لم يداوم الموظف على وظيفته الجديدة فللأمرين العام إنهاء توظيفه، باستثناء الحالات التي تعتبر موافقة الموظف ضرورية عند اتخاذ قرار النقل وذلك إذا ما تعلق الأمر بعجزه عن الاضطلاع بمهامه لأسباب صحية بسبب تعديل المسؤوليات المرتبطة بوظيفته الجديدة بما يجعله غير مستوف للمؤهلات المطلوبة أو بسبب إلغاء وظيفته، أو لتخفيف عدد الوظائف المصنفة ضمن رتبته، حيث لا يصبح النقل سارياً من تاريخ تبلغ الموظف المعنى بذلك، بل يحدد الرئيس الإداري المباشر مهلة معقولة قبل دخول القرار حيز التنفيذ.¹

كما يجوز أيضاً تكليف أي موظف بشغل وظيفة أخرى لمدة مؤقتة تصل إلى 12 شهراً، يجوز تمديدها لمدة 12 شهر أخرى ولمرة واحدة فقط، باستثناء التكليف المتعلق بإنجاز مشروع خصصت له هذه الوظيفة، حيث ينتهي هذا التكليف بانتهاء هذا المشروع أو المهمة، يدفع خلالها للموظف المكلف بأداء مسؤوليات ومهام في وظيفة أعلى من رتبته مبلغاً مالياً مساوياً للزيادة الواردة في هذه الرتبة كما لو كان يشغلها بشكل دائم، وتدفع من اليوم الأول للتوكيل المؤقت.²

ويتميز التوظيف في منظمة الإنتربول بنظام إعادة التعيين أو التوظيف، حيث يمكن للأمين العام إعادة توظيف موظف جرى اختياره خلال 12 شهراً التالية لتاريخ وقف خدمته، وتسرى عليه البنود والأحكام الخاصة بالتعيينات الجديدة، أما إعادة التعيين فيكون إذا ما جرى اختيار الموظف بعد الـ 12 شهراً من تاريخ وقف خدماته، وهنا تعتبر خدماته مستمرة وتعتبر الفترة بين وقف الخدمة وإعادة التعيين بمثابة عطلة بدون راتب كما يجوز كذلك تبديل التعيين بمعنى تغير الوظيفة من نظام الإعارة إلى نظام التعاقد أو من نظام التعيين لفترة قصيرة إلى التعيين العادي، أما في ما يتعلق بتبديل التعيين من طريق الإعارة إلى تعيين تعاقدي فإنه غير ممكن إلا إذا حصل على إجازة بلا راتب من إدارته الوطنية، وفي هذه الحالة يعين لفترة محددة مساوية أو أقل من مدة الإعارة، أو أنه تقاعد من العمل في إدارته الوطنية ولم يعد موظفاً فيها، وفي حال توافر أحد هاذين الشرطين يجب الحصول على موافقة الموظف الصريحة لتعيينه كموظفي متعاقد طبقاً للنصوص الواردة في دليل الموظفين المعمول به في المنظمة.

¹ - المادة 3/3 من لائحة الموظفين.

² - المادة 4/3 من لائحة الموظفين.

و هنا تغير الوضعية الوظيفية للموظف حيث يصنف مباشرة في جدول الرواتب الساري على رتبته الجديدة، ويحافظ على الأقدمية التي اكتسبها من خلال عمله في المنظمة، ويخضع بوجب إعلان إخلاصه لشروط التوظيف الناجحة عن وضعه القانوني الجديد ويفقد الحقوق التي اكتسبها المترتبة على وضعه القانوني السابق باستثناء الحق في الأقدمية.¹

الخور الثالث : انتهاء وإنتهاء العلاقة الوظيفية في الإنتربول :

تنتهي الخدمة والعلاقة الوظيفية في الإنتربول بإحدى طريقتين، فقد تكون عن طريق الإنتهاء ولكل منهما آثار متميزة.²

فعن إنهاء الخدمة فإن ذلك يكون من قبل الأمين العام للمنظمة وهنا نميز بين حالتين:

فقد يكون إنهاء الوظيفة في المنظمة بدون إشعار مسبق وبدون الحصول على أي تعويض وذلك في حال ترك الموظف لوظيفته، أو أنه لم يلتحق بالوظيفة الجديدة التي نقل إليها، أو لفصله بسبب عقوبة تأديبية، وبالنسبة للموظف المعار في حال ألغت الدولة اتفاق الإعارة.

وقد يكون إنهاء التوظيف بإشعار مسبق وبتعويض وذلك في حال ما إذا لم يقم الموظف بملئ المأطاف به بشكل مرض أو أصبح عاجزاً عن القيام بوظيفته بسبب مرض³، أو تغيرت المهام الموكلة له بحيث لم يعد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للاستمرار في العمل، أو ألغيت هذه الوظيفة، أو لم يعد الموظف المعنى من مواطنٍ لأحدى الدول الأعضاء في الإنتربول.

ويترتب على إنهاء التوظيف اقتضاء تعويض الموظف بمبلغ مالي تدفعه له المنظمة بشرط أن يكون للموظف على الأقل أقدمية سنة، حيث يعوض اعتباراً من السنة الأولى إلى الخامسة بنسبة 30% من الراتب الشهري الإجمالي للموظف عن كل سنة خدمة، وبنسبة 37,5% اعتباراً من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة، وبنسبة 45% من السنة الحادية عشر إلى غاية السنة الخامسة عشر، وبنسبة 60% من السنة السادسة عشر فصاعداً، ويحسب الراتب الشهري هنا بمتوسط الرواتب التي استحقها الموظف عن الأشهر الثلاثة الأخيرة في عمله.⁴

أما في ما يتعلق بانتهاء التوظيف فيكون بعدة طرق، بداية من إنتهاء الفترة المحددة في رسالة قبول الإعارة أو في رسالة التعيين بالنسبة للموظفين المتعاقدين لفترة زمنية محددة.

كما يكون انتهاء التوظيف بناء على رسالة استقالة الموظف الذي يكون له مطلق الحرية في تقديمها كتابة للأمين العام مع ذكر السبب والمستندات الالزمة لتدعمها، ولا يجوز له سحبها بعد قبولها إلا إذا وافق الأمين العام على ذلك.

¹- المادة 5/3 من نظام الموظفين.

²- زناتي عصام محمد أحمد، قواعد تعيين الموظفين الدوليين، دار المهمة العربية القاهرة، 2001، ص .07.

³- يشهد بعجز الموظف كل من الطبيب المعتمد في المنظمة والطبيب المعالج الذي يعالج عنده الموظف، وفي حال أي خلاف يتم تعين طبيب ثالث.

⁴- المادة 1/11 من لائحة الموظفين.

كما قد تنتهي العلاقة الوظيفية ببلوغ الموظف سن التقاعد والمحدد بـ 65 سنة ويجوز للأمين العام وفي الحالات الاستثنائية ولمصلحة المنظمة تمديد هذا السن.

كذلك يجوز للموظف الحصول على التقاعد المبكر أو المسبق قبل بلوغ سن التقاعد القانوني، بطلب كتابي يوجه للأمين العام قبل 03 أشهر من تاريخ التقاعد المزمع إذا كانت وظيفته أعلى من الرتبة 02، وقبل 06 أشهر إذا كانت وظيفته غير مصنفة أصلاً أو أنها مصنفة في الدرجتين الأولى والثانية، وفي التقاعد بصنفيه العادي والمبصر يسري مفعول قرار وقف الخدمة من اليوم الأخير من الشهر الذي يبلغ فيه الموظف التقاعد.

كما تنتهي كذلك العلاقة الوظيفية بوفاة الموظف وهو أمر منطقي موجود في كل نظم التوظيف.

هذا ويترتب على انتهاء التوظيف بعض الآثار أهمها الفحص الطبي الذي يلتزم به كل موظف تنتهي خدمته في المنظمة لأي سبب من الأسباب ويقوم بإجرائه الطبيب المعتمد لدى المنظمة، وفي حال رفض الموظف لإجراء الفحص الطبي فعليه أن يوقع على وثيقة يتنازل بمقتضاهما عن أي مطالبة للمنظمة لاحقاً بأي تعويض عن حادث أو ضرر يدعى بوقوعه أثناء مزاولته لوظيفته¹.

كما يترب كذلك على انتهاء الخدمة ضرورة تسوية المستحقات المالية القائمة بين المنظمة والموظف، بداية من حساب أجور الموظف المعني حتى تاريخ وقف التوظيف، وتسوية الإجازات السنوية للموظف، وتسوية ما تبقى من المخلفات المالية سواء أكانت عبارة عن سلفة أو قرض شخصي أو قرض بالأصول، أو استرداد المبالغ المستحقة والتي قد تكون دفعت للموظف عن طريق الخطأ، أو أي مبالغ أخرى قائمة بين الموظف والمنظمة.²

الخاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة نظام التوظيف في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول " كون هؤلاء الموظفين يمثلون العصب الذي تستطيع المنظمة الدولية ومن خلالهم الإضطلاع بمهام المناطة بها.

وقد تناولنا هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور بداية من إجراءات التوظيف والتي يتولاها الأمين العام طبقاً لأحكام النظام الأساس ثم تناولنا التوظيف وتغيرات الوضعية، وأخيراً انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والإنتربول.

وانطلاقاً من الرغبة في توفير جو من الثقة والاستقلالية للموظفين عند توظيفهم وعند مباشرة مهامهم فقد حدد دليل الموظفين مجموعة من المعاير والضوابط هدف من ورائها للحصول على هذه النتيجة، إلا أنه اصطدم ببعض العراقيين بداية من حصره للتوظيف في يد الأمين العام وإعطائه في ذلك سلطات واسعة وغير محددة وسلطة تقديرية أوسع بداية من إعلان شغور الوظائف قصد مباشرة عملية التوظيف إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية، كذلك فإن التوظيف يصطدم ببدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء وهو ما من شأنه أن يحرم كفاءات من التوظيف، يضاف إلى ذلك عدم توظيف مواطني الدول غير الأعضاء .

¹ - بعلري عبد الكريم - نعيبي توفيق، الحالات القانونية لإنتهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص 201.

² - المادة 6/11 من نظام الموظفين.

كذلك يؤخذ على النظام الأساسي للموظفين اتساعه في نظام التوظيف بداية من نظام التوظيف العادي مروراً بالإعارة ووصولاً إلى التعاقد ولكل هذه النظم ميزات وخصائص وضوابط مختلفة تتدخل فيها المصالح الوطنية مع مصالح المنظمة وخصوصاً في نظمي الإعارة والتعاقد أين يعتبر العقد قصير المدى المعامل فيهما عاملاً مؤثراً على ولاء الموظف للمنظمة.

- قائمة المراجع :

• النصوص القانونية :

1- لائحة الموظفين المعدلة في 31 أكتوبر 2015 أثناء الدورة 186 للجنة التنفيذية في كيفالي، دخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 2015. الوثيقة 20-CE-2015-3-DOC

2- نظام الموظفين المنقح في 08 أكتوبر 2004 أثناء الدورة 73 للجمعية العامة للإنتربول في كانكون، ودخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005، الوثيقة AG-2004-RAP-03

3- دليل موظفي الإنتربول [II.C/SRUL/EC/1987] [II.C/SREG/GA/1988] [II.C/2004]

• الكتب :

1- محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2- منتصر سعيد حمود، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

3- ناتي عصام محمد أحمد، قواعد تعين الموظفين الدوليين، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

4- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

5- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، آيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

6- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

• المقالات :

1- بلعرابي عبد الكريم - نعيمي توفيق، الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

2- صفاء محمود السويميين، الرقابة الإدارية على قرار ترقية الموظف العام 2016، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، 2016.

أحكام جلد الميتة بعد الدبغ



د : ياسر بن عبد الرحمن العدل
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
في كلية العلوم والآداب¹ بالقريات

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهله الله فلا مضيل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، وبعد :

فإن من عظم الشريعة كونها شاملة لجميع ما يحتاجه الناس في حياتهم وإن دقّ، وإن مما استفاض في الشريعة بيانه والعناية به: أحكام الميّة على وجه العموم، وأجزائها على وجه الخصوص، ومن ذلك جلودها.

وقد كان الناس قدّيماً يحتاجون جلود الحيوان كثيراً في مقتنياتهم من لبس ونعل وفرش وآنيةٍ وقربٍ وغيرها، ولذا نجد الفقهاء في مؤلفاتهم كثيراً ما يتكلمون عن أحكامها في أبواب الفقه مما يدلّ على حاجة الناس لها حينذاك، وأما في زماننا فإن الحاجة إليها ليست بأقل مما سبق؛ لارتفاع الناس بها على ضروبٍ مختلفة، لا سيما مع وجود الصناعات الحديثة وتطورها وتتنوعها، حتى صارت مصنوعات الجلد الطبيعي من أفخر المصنوعات وأغلاها ثناً، واحتياج الناس لهذه الجلود يؤكّد العناية ببيان أحكامها طهارةً وارتفاعاً، وتحريراً ما يتربّى على ذلك من أحكام

¹- جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية .

وفروع متفرقة، ولذا فقد حرصت على بحث موضوع أحكام جلد الميّة بعد الدبّع⁽¹⁾، وبيان أهم مباحثه وفروعه المبنية عليه في أبواب الفقه، وقد عمّدت إلى ذكر أهم فروع المسألة دون تقصّ لجميعها نظراً لكثرتها، واكتفاء بما يدل على المراد وبين الغرض من جمع هذه الفروع وضمّها إلى أصل المسألة⁽²⁾ من فهم المعنى الذي سلكه صاحب كل قول في أصل المسألة وجريانه عليه في فروعها وبيان مأخذنّها فيها، فإن تتبع فروع المسائل في الأبواب الفقهية ورد كل فرع لأصله وجمعه مع نظيره من أقوى ما يعزّز الملكة الفقهية وينميها ويعين على فهم المعنى الجامع لهذه المسائل والفرق الفقهية فيها واطراد صاحب كل قول على قوله، وبه يتبيّن سبب الخلاف في المسائل ومأخذ الأقوال فيها، ويُسهل حينئذ التوصل إلى الفهم العام للمسألة والترجيح فيها، وبعد ذلك يجد الناظر نفسَ الفقه الرفيع ويستنشق عطره الجيد، وقد أشار ابنُ السبكي إلى هذا المعنى بقوله: "إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلا أن يلج الجمل في سمّ الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلًا خططًا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث موجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاقي شاهد بغائب".⁽³⁾.

• أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع تظهر فيما يلي :

1- أنه لا يكاد يخلو كتابٌ فقهيٌّ من ذكر هذه المسألة؛ لما لها من تعلق بأعظم ركن بعد الشهادتين وهي الصلة والطهارة لها، فإن الفقهاء يبحثونها في باب الآنية لأنّها وسيلة الوضوء للصلة، وهذا وحده كافٍ في بيان أهمية هذه المسألة وال الحاجة لتحريرها وما يتربّ عليها.

2- أن للجلود صوراً متعددة في الانتفاع والاستعمال قدّماً وحديثاً، ولذا كثُر في أبواب الفقه ذكر حكم جلود الميّة والانتفاع بها، فكانت الحاجة لبيان أصل هذه المسألة، وجمع فروعها المتفرقة وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب كلٌّ حسب قوله في أصل المسألة، لتنتظم بذلك المسألة في صورة واحدة شاملة.

• سبب اختيار الموضوع :

لِمَّا كان هذه المسألة من الأهمية ما سبق ذكره، ولِمَا لها من عناية في كتب الفقهاء، وورودها في مسائل متفرقة، كان هذا سبباً في اختيار بحثها، وذكر أهم فروعها التي يُكثّر الفقهاء بحثها في أبواب الفقه، وجمعها في موضع واحد مع أصلها.

• الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة لهذه المسألة لا تخلو من أن تكون ضمن دراسة لموضوع يشمل مباحثه هذه المسألة، أو تكون دراسة مستقلة بها، أما النوع الأول فلا يمكن حصره لكثرته؛ إذ لورود هذه المسألة في كثير من أبواب الفقه⁽⁴⁾ سبب في

⁽¹⁾ والمقصود هنا جلد الميّة من الحيوان دون الآدمي، وقد أعرضت عن تقسيمه بالحيوان؛ لظهور عدم قصد جلد الآدمي، وقد دُرج على هذا الإطلاق والقصد كثير من الفقهاء أو أكثرهم وإن استثنى بعضهم في كلامهم جلد الآدمي.

⁽²⁾ (المسألة، وأصل المسألة) حيث ورد في البحث فالمراد بهما حكم جلود الميّة بعد الدبّع من حيث الطهارة والنجاسة.

⁽³⁾ طبقات الشافية للسبكي (319/1).

⁽⁴⁾ وإن كان موضوع بحثها عند غالب الفقهاء في كتاب الطهارة.

كثرت دراساتها ضمن بحوث فقهية أكاديمية أو غيرها، وأما النوع الثاني – وهو المعنى هنا- فمما وقفت عليه في هذا - بعد التتبع والبحث⁽¹⁾ - ما يلي :

- 1- جلد الحيوان وما يتعلّق به من أحکام في الفقه الإسلامي. وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1415هـ، للباحث: صالح البديري.
- 2- البرهان في أحکام جلد ميّة الحيوان. وهو كتاب صادر من دار البخاري بالمدينة المنورة عام 1418هـ، للدكتور: حمود بن عوض السهلي.
- 3- أحکام الحيوان في كتابي الطهارة والصلة. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، قدمت في عام 1421هـ، للباحثة: ابتسام القرني.
- 4- أحکام الجلود في الفقه الإسلامي. وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي في عددها الخامس عشر لعام 1423هـ، للدكتور: ياسين الخطيب.
- 5- أحکام الجلود في الفقه الإسلامي. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدمت في عام 1430هـ، للباحثة: فاطمة العريني.
- 6- أحکام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدمت في عام 1422هـ، للباحث: سامي المجد.
- 7- أحکام الحيوان غير المأكول (في العبادات). وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، قدمت في عام 1424هـ، للباحث: صالح التويجري.

ومنهُ غيرها من البحوث في أحکام الحيوان أو أحکام الجلود على وجه العموم، إلا أن هذه أقربها إلى موضوع البحث - فيما وقفت عليه-، وهذه البحوث مع توسيع بعضها وشمولها لغالب جوانب مواضعها، إلا أنها -في الغالب- لا تخلو من فروق عما نحن فيه، فهي إما أن تكون عامة في جميع الجلود دون تخصيص لجلد الميّة من الحيوان، وإما أن تكون خاصة في غير المأكول، وإما أن تكون خاصة في بعض أبواب الفقه، وإنما أنها لم تجعل التتبع للفروع وبيان اطراد البناء على أصل المسألة عند الفقهاء مقصداً فيها، وإنما أنها لا تشير إلى ما يدخل في حكم هذه المسألة مما استجد حديثاً، فظاهر بما قد يكون في هذا البحث من إضافة واحتياط.

• خطة البحث :

قسمتُ البحثَ إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس، وبيان ذلك ما يلي :
المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

⁽¹⁾ من خلال شبكة الانترنت.

الفصل الأول في حكم جلد الميّة بعد الدبغ، والجلود التي تطهر بالدبغ، وبم يكون التطهير، وحكم الانتفاع بها، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم جلد الميّة بعد الدبغ.

المبحث الثاني : الجلود التي تطهر بالدبغ.

المبحث الثالث : بم يكون الدبغ والتطهير؟

المبحث الرابع : حكم الانتفاع بجلد الميّة بعد الدبغ.

الفصل الثاني في ذكر بعض الأحكام الفقهية المترتبة على حكم جلود الميّة بعد الدبغ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : حكم اتخاذ آنية من جلد الميّة المدبوغ.

المبحث الثاني : حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميّة المدبوغ.

المبحث الثالث : حكم الاستنجاج بجلد الميّة المدبوغ.

المبحث الرابع : حكم الصلاة بجلد الميّة المدبوغ والصلاحة عليه.

المبحث الخامس : حكم بيع جلد الميّة المدبوغ.

المبحث السادس : حكم أكل جلد الميّة المدبوغ.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس وفيها : فهرس الأحاديث النبوية، والكلمات الغربية، والمصادر والمراجع، الموضوعات.

سائلاً المولى القدير الإعانة والتوفيق، والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد : وفيه تعريف لمصطلحات البحث وأهم ما ورد فيه :

قبل الشروع في المقصود من هذا البحث سأذكر تعريف أهم مصطلحاته وما يرد فيه مما يحتاج إلى بيانٍ، وهي ما يلي :

أولاً : تعريف الميّنة :

في اللغة : ما لم تلتحقه الذكارة⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح : ما مات حتف أنفه، أو ذُكِي ذكارة لا تفيد حلّه⁽²⁾.

ثانياً : تعريف الدبّغ :

في اللغة : يقال: دَبَغَ فلانٌ إهابه يَدْبَغُهُ وَيَدْبَغُهُ دَبْغاً وَدِبَاغَةً. والدباغ أيضاً ما يُدَبِّغُ به وما يُصلح به الأديم⁽³⁾.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف تعريف الفقهاء له حسب اختلافهم فيما يتم الدبّغ والتطهير به، فكلّ عرّفه بما يراه مطهراً له⁽⁴⁾، وسيأتي الإشارة إلى ما يتم به الدبّغ والتطهير⁽⁵⁾.

ثالثاً : تعريف الإهاب :

أما في اللغة فقد اختلف فيه أهل اللغة، فمنهم من ذهب إلى أنه اسمُ للجلد ما لم يدبّغ، ومنهم من ذهب إلى أنه اسمُ لكل جلد⁽⁶⁾.

وأما في الاصطلاح فلم يخرج عن معناه اللغوي، وكلّ من الفقهاء اختار المعنى الذي يؤيد قوله في مسألة الدباغ.

رابعاً : الأديم :

في اللغة : الجلد أيّاً كان⁽⁷⁾.

وأما في الاصطلاح فلم أجدهم خرجوه عن المعنى الذي ذكره أهل اللغة.

⁽¹⁾ انظر: معجم الصحاح للجوهري (1/267) مادة: (موت)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (1/161).

⁽²⁾ انظر: مواهب الجليل للخطاب (1/98) ومعني المحتاج للشريبي (1/230) وزاد المعاد لابن القيم (5/664).

⁽³⁾ معجم الصحاح (4/1318) مادة: (دبّغ)، وتابع العروس للزبيدي (22/463) مادة: (دبّغ).

⁽⁴⁾ انظر: بداع الصنائع للكاساني (1/86) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (1/55) والمجموع شرح المذهب للنwoي (1/223) وكشف القناع للهوي (1/56).

⁽⁵⁾ في المبحث الرابع من الفصل الأول.

⁽⁶⁾ انظر: معجم الصحاح (1/89) مادة (أهَبَ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (1/149) مادة (أهَبَ)، وانظر أيضاً: البدر المنير لابن الملقن (1/583) ومعالم السنن للخطابي (4/201) والتمهيد لابن عبد البر (4/170) والمجموع (1/214)، وانظر حاشية رقم (6) في ص: (13).

⁽⁷⁾ لسان العرب لابن منظور (9/12) وتابع العروس (31/192)، وقال ابن منظور: "وقيل: هو المدبّغ، وقيل: هو بعد الأفيق، وذلك إذا تم واحرم".

الفصل الأول : حكم جلد الميّة⁽¹⁾ بعد الدباغ، والجلود التي تظهر بالدباغ، وحكم الانتفاع بها :

المبحث الأول : حكم جلد الميّة بعد الدباغ :

- محل الخلاف :

اتفق المذاهب الأربعة على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا ذُكّي، وعلى نجاسة جلد الميّة قبل الدباغ⁽²⁾، وختلفوا في طهارته بعد الدباغ هل يظهر أو لا؟.

- سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في طهارة جلد الميّة بالدباغ اختلاف الأحاديث الواردة في الباب، فمنها ما يدل على طهارة جلود الميّة كحديث ابن عباس -رضي الله عنهم-، ومنها ما يدل على عدم جواز الانتفاع بجلود الميّة ك الحديث عبد الله بن عكيم⁽³⁾.

الأقوال في المسألة :

حاصل خلاف الفقهاء في هذه المسألة ومرده إلى قولين :

القول الأول : أن جلد الميّة يظهر بالدباغ. وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾ وعامة أهل العلم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سبق أن المقصود في البحث جلد الميّة من الحيوان دون الآدمي، وأما حكم جلد الآدمي فإن جلده ظاهر؛ لأن الآدمي لا ينجرس بالموت، إلا أن استعماله والانتفاع به محروم لحرمة الآدمي، وقد حُكِي بالإجماع على هذا، وأما على القول بنجاسة الآدمي بالموت فجلده حينئذ يكون نجساً، وهل يظهر بالدباغ؟ يظهر أن الخلاف في طهارة جلد الميّة بالدباغ جاري فيه، ولذا فقد نص النبووي على أن جلد الآدمي يظهر بالدباغ عند الجمهور. مع اتفاقهم -كما سلف- على حرمة الانتفاع به لحرمة الآدمي. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (1/86) والمجموع للنبووي (1/216) والمحلى لابن حزم (1/128) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 23).

⁽²⁾ انظر: الأوسط لابن المنذر (2/268) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 23) والمغني لابن قدامة (1/49) والمجموع شرح المذهب للنبووي (1/216)، فقد نقلوا اتفاق الفقهاء على هذا خلافاً للإمام الزهرى؛ إذ المشهور عنه جواز الانتفاع بالجلد مطلقاً قبل الدباغ وبعده؛ لما جاء في الحديث: «إنما حرم أكلها»، فقد أخذ منه جواز الانتفاع بها سوى الأكل، قال ابن حجر: «مشهور من مذهب الزهرى، وكأنه اختيار البخارى». وقال: « واستدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميّة مطلقاً سواء أديع أم لم يدبغ، لكن صحة التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور». فتح البارى (413/4 و9/685)، وقال ابن المنذر في الأوسط (2/268): «لا نعلم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهرى». وقال أبو عبد الله المرزوقي: «وما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهرى». التمهيد (4/154)، وهذا هو مذهب الزهرى المشهور عنه وإن نُقل عنه خلافه.

⁽³⁾ انظر: بداية المجهد لابن رشد (1/185).

⁽⁴⁾ المبسط للسرخسي (1/202) وبدائع الصنائع (1/85).

⁽⁵⁾ الأمل للشافعى (1/22) والحاوى الكبير للماوردي (1/59).

⁽⁶⁾ انظر: الأوسط لابن المنذر (2/265) والتمهيد لابن عبد البر (4/171)، على خلاف بينهم في الجلد الذي يظهره الدباغ، وسيأتي الكلام عليه.

القول الثاني : أن جلد الميّة لا يطهر بالدباغ مطلقاً. وهو قول مالك⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾.

دليل القول الأول :

الأحاديث المروية في طهارة الجلد بالدباغ، ومن أصحها وأشهرها⁽³⁾ :

1- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تُصلق على مولاً لم يمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟». فقالوا : إنها ميّة. فقال : «إنما حرم أكلها»⁽⁴⁾.

ونوّقش بأنّ رواته قد اختلفوا في ذكر الدباغ فيه، فقد جاء الحديث من طريقين :

⁽¹⁾ البيان والتحصيل لابن رشد (100/1 و356/3) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (54/1)، إلا أن الإمام مالكاً يجيز الانتفاع بالجلد بعد دبغه في الأشياء الباليسة والماء دون غيره من المائعات؛ وعلى بعض فقهاء المالكية ذلك بأن الدبغ إنما يطهر الجلد طهارة لغوية لا شرعية، فيُستعمل في الباليسات دون المائعات إلا الماء؛ لما له من قوة الدفع عن نفسه لظهوره فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

تنبيه: بعضهم ينسب إلى الإمام مالك القول بطهارة جلدة الميّة بعد الدبغ، وبعضهم ينسب إليه القول بطهارة ظاهرها دون باطنها، وبعضهم جعلها أقوالاً له، وقد ذكر ابن رشد الجد ما جاء عن مالك في هذه المسألة ثم قال: «فيتحصل خمسة أقوال». أي: للإمام مالك. إلا أن كثيراً من فقهاء المالكية نصّوا على عدم طهارة جلود الميّة بالدباغ وجعلوه منذهب مالك في المشهور عنه كابن عبد البر في التمهيد (4/156) وابن رشد في البيان والتحصيل (1/100)، وانظر أيضاً: انظر شرح الخرشى (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

⁽²⁾ المعنى لأن قدامة (49/1) والإنصاص للمداوي (86/1) وجعله من مفردات المذهب.

وعن الإمام أحمد في جواز استعماله في الباليسات روایتان، وعلى رواية الجواز (وهي المذهب كما ذكر ذلك المداوي) هل يكون ذلك بعد الدبغ، أو قبل الدبغ وبعد سوء؟، محل خلاف عندهم، انظر: الإنصاص (87/1).

وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (4/162) أن الإمام أحمد ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدبغ وبعده وقال: "وهو في الشذوذ قريب من القول الأول". أه يعني قول الزهري في جواز الانتفاع بالجلد مطلقاً.

قال ابن تيمية في الفتاوي (21/102) - بعد ذكره لطهارة جلود الميّة بالدباغ: "إلى هنا القول رجع أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذى". يريد بذلك ما نقله الترمذى في سنته (3/274) عن الإمام أحمد أنه في آخر أمره ترك حديث ابن عكيم؛ لما وقع فيه من الاضطراب. وقال المداوي في الإنصال (1/86): "قال القاضى فى الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن وعبد الله الصاغانى. ورده ابن عبيدان وغيره وقالوا: إنما هو رواية أخرى."

⁽³⁾ وفي الباب غيرها بمعناها، قال الشوكاني: "زوي في تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً". نيل الأوطار (1/84).

تنبيه: حديثنا ابن عباس الآتي ذكرهما (وهما: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، و: «إذا دبغ الإهاب فقد طبر») من العلماء من جعلهما حديثاً واحداً كلّاهما في قصة شاة ميمونة ومنهم من فرق بينهما، ويظهر من كلام الإمام أحمد - الذي = نقله عنه ابن هانى في مسائله (22/2)- أنه يراهما حديثاً واحداً، قال ابن هانى: "سمعت أبا عبد الله يقول: سئل عن حديث ابن عباس: «أيماء إهاب دبغ فهو طبوره؟». فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي ﷺ وأما الزهري فروى عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة". وكذا البخاري فيما يظهر من كلامه أنه يراهما حديثاً واحداً، قال الترمذى في سنته (3/273) - عقب روايته حديث: «أيماء إهاب دبغ فقد طبر»: "وحدثت ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجهه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا، وروى عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى عنه، عن سودة، وسمعت محمدأً يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحدثت ابن عباس، عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن ميمونة".

وقال ابن دقيق العيد: "وارد الأثر تعليل هذا الحديث - حديث ابن عباس - بالاختلاف، فذكر حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: «أيماء إهاب دبغ فقد طبر». وروى الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ف قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟». وروى إسماعيل، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة، عن النبي ﷺ. قال: فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه: مرة يجعلونه ساماً لابن عباس من النبي ﷺ، ومرة عن ميمونة، ومرة عن سودة. فاضطرب الحديث لاختلافه. قلت (ابن دقيق): أما حديث ابن وعلة عن ابن عباس ف مختلف باللفظ والسند مع حديث عبد الله عنه، فلا يجعل مع حديثه الآخر واحداً حتى يعلل به، وأيضاً ففيه حديث ابن وعلة عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ، وحديث عبد الله عنه لم يذكر السماع، والذي يثبت فيه: أنه سمعه من ميمونة، فليس بواحد. وأما الاختلاف في حديث عبد الله في كونه تارة عن ابن عباس، وتارة عنه، عن ميمونة، فليس في رواية من اقتصر على ابن عباس ذكر سمعاه له من النبي ﷺ، وفيما ذكرناه عن يعقوب بن سفيان ما يقوى كونه عن ميمونة، وإن أرسل من جهة ابن عباس لم يناف ذلك سمعاه له من ميمونة، والرواية التي ذكر فيها روايته إليها عن ميمونة زيادة فتقبل، وأما رواية إسماعيل، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فإما أن يرجح علمها رواية الزهري فلا تعارض بها، وإما أن تجعل حديثاً آخر". الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (1/300).

وقال ابن حجر في الفتح (9/658) - بعد ذكره لحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طبر»: "لكون الجميع من رواية ابن عباس". وانظر الأوسط لابن المنذر (2/268).

لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه؛ لكنه الجميع من رواية ابن عباس". وانظر الأوسط لابن المنذر (2/268).

⁽⁴⁾ رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ (1/276) برقمه: (363).

أولهما : من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به، وقد اختلف فيه على الزهري : فبعضهم رواه عنه بذكر الدباغ كسفيان بن عيينة⁽¹⁾، وبعضهم رواه عنه ولم يذكروا فيه الدباغ⁽²⁾.

ثانيهما : من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، واختلف فيه أيضاً على عمرو بن دينار: فرواه ابن عيينة بذكر الدباغ⁽³⁾، ورواه ابن جرير وعبد الملك بن أبي سليمان عنه ولم يذكرا فيه الدباغ⁽⁴⁾.

ولهذا الاختلاف في متنه وإسناده وغيره من الاختلاف (حيث اختلف فيه أيضاً في صحابي: فمرة يُروى عن ابن عباس، ومرة يُروى عن ميمونة، واختلف في متنه: فمرة تجعل الشاة لميمونة، ومرة لسودة)⁽⁵⁾ تركه بعض الأئمة، ورجح أكثرهم الأخذ به.

والظاهر أن الحديث من طريق الزهري ليس فيه ذكر الدباغ، فمن رواه عنه بدونها أكثر وأوثق ومنهم الإمام مالك⁽⁶⁾، وقد وَهْم الإمام أحمد سفيان بن عيينة في ذكره للدباغ هنا⁽⁷⁾، وما يؤيد ذلك أيضاً أن المشهور عن ابن شهاب الزهري إنكار الدباغ⁽⁸⁾، قال محمد بن يحيى النيسابوري – فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد -: "ولم يذكر مالك ولا عمر ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتى، وأما من غير رواية الزهري فذلك محفوظٌ صحيحٌ عن ابن عباس"⁽⁹⁾.

وأما رواية عمرو بن دينار فلا يظهر قوة تعليل رواية ابن عيينة برواية ابن جرير وابن أبي سليمان مع احتماله، فالحديث صحيح بذكر الدباغ فيه، لا سيما وأن ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار⁽¹⁰⁾، والله تعالى أعلم بالصواب.

⁽¹⁾ عند مسلم في الموضع السابق.

⁽²⁾ عند البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميّة قبل أن تدبغ (81/3) برقم: (2221)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميّة (96/7) برقم: (5531)، وعند مسلم أيضاً في الموضع السابق.

قال أبو داود في سننه (4/66): "لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد ابن عبد العزى وحفص بن الوليد". وقد جعل بعض الأئمة هنا الاختلاف من اضطراب ابن عيينة وبعضهم جعله من الزهري، قال ابن عبد البر في التمهيد (9/50): "قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة؛ لأن اضطرابه فيه. قال أبو عمر: والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين كثير جداً، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبتت الدباغ في جلود الميّة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة". وقال أحمـد: "وذكر ابن عيينة الدباغ ولم يذكره معمراً ولا مالـك، وأراهـمـ، قال معمـرـ: وقال الزهـريـ: ينتفع بالجلـدـ وإن لم يـدـبغـ". مسائل أـحمدـ بـرواـيـةـ ابنـهـ عبدـالـلهـ (ص: 12)، وانظر: مجموع الفتاوى (101/21).

تنبيه: ذكر النموي في المجموع (1/217) هذا الحديث بلفظ مسلم وقال: "رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق، أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة، وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله ﷺ، وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره، وإنما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحافظ جعله من أفراد مسلم، كأنه خفي عليه مواضعه من البخاري". أهـمـ ولا يخفـيـ أنـ البـخارـيـ قد روـيـ الحـدـيـثـ إـلاـ أنـ روـيـتـهـ ليسـ فيهاـ ذـكـرـ الدـبـاغـ الذيـ فيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ وهوـ مـرـادـ أـلـئـمـةـ والـحـفـاظـ، وـيـظـهـرـ أنـ النـموـيـ فـهـمـ منـ جـعـلـ الأـئـمـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـنـ أـفـرـادـ مـسـلـمـ عـزـوـهـ لـأـصـلـ الـحـدـيـثـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ مـرـادـهـمـ عـزـوـهـ بـذـكـرـ الدـبـاغـ فـيـهـ إـنـ كـانـ أـصـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ. ثـمـ إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ النـموـيـ مـنـ مـوـاـضـعـ مـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ الدـبـاغـ".

⁽³⁾ رواها مسلم في كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ (1/277) برقم: (363).

⁽⁴⁾ رواها مسلم في الموضع السابق برقم: (364).

⁽⁵⁾ انظر: الأوسط لأنـ المنذرـ (2/265) والإمام في معرفة أحـادـيـثـ الـأـحكـامـ لـابـنـ دقـيقـ العـيدـ (1/295).

⁽⁶⁾ وقد اختلف الأئمة فيمن يقدم في الزهري: مالـكـ أوـ ابنـ عـيـنـةـ؟ـ، وكـثـيرـ مـنـهـمـ أوـ أـكـثـرـهـمـ عـلـىـ كـلـ فـيـلـاـجـهـ تـقـدـيـمـ مـالـكـ، وـعـلـىـ كـلـ فـيـلـاـجـهـ تـقـدـيـمـ رـوـيـتـهـ هـنـاـ:ـ مـلـوـفـةـ الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ لـهـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. انـظـرـ:ـ هـذـبـ الـتـهـذـبـ (4/119ـ وـ7/109).

⁽⁷⁾ مسائل أـحمدـ بـرواـيـةـ ابنـهـ عبدـالـلهـ (ص: 12).

⁽⁸⁾ روى أبو داود في سننه (4/66) عن معمـرـ قالـ: "وـكـانـ الـزـهـرـيـ يـنـكـرـ الدـبـاغـ وـيـقـولـ: يـسـتـمـتـعـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ". وـرـوـاـيـةـ الحـمـيـديـ فيـ مـسـنـدـهـ (1/318) عنـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ بـهـ وـزـادـ فـيـهـ:ـ قـيـقـ لـسـفـيـانـ:ـ فـإـنـ مـعـمـراـ لـيـقـولـ فـيـهـ:ـ فـدـبـغـوـهـ،ـ وـيـقـولـ:ـ كـانـ =ـالـزـهـرـيـ يـنـكـرـ الدـبـاغـ.ـ فـقـالـ سـفـيـانـ:ـ لـكـنـ قـدـ حـفـظـتـهـ".

⁽⁹⁾ التمهيد (9/50)، وانظر أيضاً: الاستذكار لـابـنـ عبدـالـبرـ (5/299).

⁽¹⁰⁾ قالـ ابنـ حـجـرـ فيـ هـذـبـ الـتـهـذـبـ (4/122):ـ "ـوـأـجـمـعـ الـحـفـاظـ أـنـ أـبـيـتـ النـاسـ فـيـ عـمـرـ وـدـيـنـارـ".

قال ابن عبد البر: "ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره؛ لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبته، والآثار المواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميالة بشرط الدباغ كثيرة جداً". ثم ساقها وقال: "والآثار بهذا أيضاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جداً، فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب إلى ذلك".⁽¹⁾

2 - عن عبد الرحمن بن وعلة، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».⁽²⁾

ونوقيش بأن الحديث متكلّم فيه من جهتين: من جهة حال ابن وعلة، ومن جهة سماعه من ابن عباس.⁽³⁾

وأجيب: بأن ابن وعلة معروف وقد روى عنه جمع من الأئمة، وأن سماعه من ابن عباس صحيح.⁽⁴⁾

أدلة القول الثاني:

1 - عموم الأدلة الدالة على تحريم الميالة.⁽⁵⁾

ونوقيش بأن هذا العموم خصوص بالأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميالة بعد دبغها.⁽⁶⁾

وأجابوا بأن الأحاديث التي خصت الجلود المدبوغ - كحديث ابن عباس، وحديث ابن وعلة عن ابن عباس - مختلفة ومتكلّم في صحتها.⁽⁷⁾

قال ابن تيمية في معرض ذكره أدلة هذا القول: "قالوا: هي من الميالة، ولم يصح في الدباغ شيء، وهذا لم يروي البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ أجمعين، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم و قالوا: روى ابن عيينة

⁽¹⁾ التمهيد (4/157).

⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميالة بالدباغ (1/277) برقم: (366).

تنبيه: هذا الحديث رواه مسلم بلطفه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وجاء بلطف آخر في غير مسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ولفظ الشافعي والترمذى وغيرهما من هذا الوجه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وأخرج مسلم إسنادها ولم يسوق لفظها. وقال الزيلigi في نصب الرایة (1/116): «واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والتأخرین عزوا هذا الحديث [يعني] حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» في كتابه كثيراً ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، وإنما رواه مسلم بلطفه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، واعتذر عنه الشیخ تقى الدین فی الإمام فقا: والیهقی وقع له مثل هذا في كتابه كثيراً ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه. قال: وذلك عندنا فقید طهراً إذا قصد الاحتجاج بلطفة معينة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذکور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعنوا في هذا من الفقهاء؛ لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف، فاما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه».

⁽³⁾ قال النبوي في ميزان الاعتدال (2/596): "ونقل عن الإمام أحمد أنه ذكر له حديث ابن وعلة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». قال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذى (ص: 379): "وقال (أي: الإمام أحمد) في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجھول. مع أنه روی عنه جماعة. لكن مراده أنه لم يشتمر حدیثه ولم ینشرین العلماء". وقال ابن حجر في تهذیب التهذیب (6/294) عند ترجمة ابن وعلة: "وذکرہ أحمد فضیفه فی حديث الدباغ". وانظر أيضاً: البدر المنیر (1/585).

⁽⁴⁾ انظر: التمهيد (4/152) والإمام لابن دقيق العيد (1/295) والبدر المنیر (1/585). وقد ذهب إلى هذا الحديث الإمام أحمد، قال ابن هانئ في مسائله (1/22): "سمعت أبي عبد الله يقول -وسئل عن حديث ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فهو طهوره»؟ - فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي ﷺ، وأما الزهري فروى عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه، وقد روی عن عطاء مرمي: دبغ، ومرة لم يقل: دبغ، فقد اختلفوا، وأما حديث ابن وعلة فهو الذي أذهب إليه: لأن آخر أمر النبي ﷺ أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع". ويظهر أيضاً من كلام الترمذى أن الإمام البخاري يصححه، فقد قال في سننه (3/273): "عقب روایته لهذا الحديث: "وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روی من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا، وروی عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروی عنه، عن سودة، وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روی ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروی ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم یذكر فيه عن ميمونة".

⁽⁵⁾ انظر: المغني (1/50).

⁽⁶⁾ انظر: التمهيد (4/168) والحاوى الكبير (1/61).

⁽⁷⁾ انظر: الأوسط لابن المنذر (2/265)، وسيأتي بيان هذا.

الدجاج عن الزهري، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميّة بلا دجاج، وذلك يبيّن أنه ليس في روايته ذكر الدجاج، وتكلموا في ابن وعلة⁽¹⁾.

2- عن عبد الله بن عكيم : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : «أن لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب»⁽²⁾.

قالوا: حديث ابن عكيم هذا ناسخ للأحاديث التي فيها ذكر الدجاج؛ لما جاء فيه: قبل موته بشهر.

قال النووي : "وهذا الحديث هو عمدتهم"⁽³⁾.

ونوقيش من وجهين :

أولهما: أن حديث ابن عكيم حديث ضعيف⁽⁴⁾.

ثانيهما: على القول بصححته فيقال :

أولاً : إن النسخ يلزم منه العلم بالتأخر، ولا يدرى أيها المتأخر، فلعل أحاديث تطهير الجلد بالدجاج قبل وفات النبي ﷺ بأسبوع⁽⁵⁾.

ثانياً : إن حديث ابن عكيم لا يعارض أحاديث الدبغ من كل وجه؛ إذ يمكن حمل الإهاب في حديث ابن عكيم على الجلد قبل الدبغ، والأحاديث الأخرى على الجلد بعد الدبغ وأنه لا يسمى حينئذ إهاباً وإنما يسمى قربة وغير ذلك⁽⁶⁾.

(١) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٤/٣١) (١٨٧٨٠) برقم: (٦٧/٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميّة (٤١٢٧) برقم: (٦٧/٤)، والترمذني في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت (٢٧٤/٣) (١٧٢٩) برقم: (١٧٥/٧)، والنسائي في كتاب الفرع والعتبرة، باب ما يدبغ به جلود الميّة (٤٢٤٩) برقم: (١٧٥/٧) (١٧٥/٧). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣) (١١٩٤/٢) برقم: (٣٦١٣)، ولأهل العلم في هذا الحديث كلام كثير من جهة روايته ودرايته، إلا أن الإمام أحمد في آخر أمره ترك هذا الحديث؛ لما وقع فيه من الاضطراب - كما نقل ذلك عنه الترمذني في سننه (٢٧٤/٣) -. وضعفه أيضاً الإمام ابن معين - كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٦٤) -. وقد أعلَّ حديث ابن عكيم هذا بعدة علل منها الاضطراب في إسناده ومتنه، ومنها الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم. انظر: نصب الرأية (١٢٠/١)، والبدر المنير (١/٥٨٧).

(٣) المجموع (٢١٧/١).

(٤) وبسبق بيان ما فيه.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ١٥٩) والتمهيد لابن عبد البر (٤/١٦٤). ذكر هذا الجمع عدد من العلماء كابن المنذر وابن شاهين والبيهقي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٢٦٨) وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ١٥٩) والسنن الكندي للبيهقي (١/٢٣) والتمهيد (٤/١٦٥) وفتاح الباري (٩/٦٥٩)، غالباً من ذهب إلى هنا العمل يستدل بقول الإمام النضر بن شمبل وغيره من أئمة اللغة بالتفريق بين الجلد قبل الدبغ وأنه يسمى إهاباً وبعد الدبغ بأنه يسمى شنناً أو قربة وغير ذلك، وهذا التفريق محل خلاف، وقد ضعفه بعض أهل العلم، قال ابن الملقن: «واختلف أهل اللغة في الإهاب: فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الغليل بن أحمد: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ. وكذا ذكر أبو داود في سننه وحكاه عن النضر بن شمبل ولم يذكر غيره، وكذلك حكاه الجوهري وأخرون من أهل اللغة، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطاطي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيده بما لم يدبغ، وقال القراز في كتابه =جامع اللغة: هو الجلد، سمي بذلك مدبوغاً وغير مدبوغ. وقال ابن فارس: هو كل جلد. وقال قوم: هو الجلد قبل أن يدبغ». ومن ضعف هذا التفريق قالوا: إن العرب تسمى كل جلد إهاباً، وأنشدوا في ذلك قول عنترة: فشككت بالرمح الطويل إهابه *** ليس الكريم على القنا بمحرّم وهو في ديوان عنترة للخطيب التبريري بالفظ: كمش بالرمح الطويل ثيابه ... إلخ، ونقل محققه عن ابن النحاس في شرحه أنه قال: "روى أحمد بن يحيى: فشككت بالرمح الطويل إهابه ...". قال ابن المنذر: "وقد أنكر أهل العربية هذه الرواية [يعني: فشككت ... إهابه] وقالوا: المعروف: فشككت بالرمح الطويل ثيابه".

(٦) الأوسط (٣٠٦/٢) والبدر المنير (١/٥٨٣) وديوان عنترة للتبريري (ص: ١٧٤)، وانظر أيضاً: معلم السنن للخطاطي (٤/٢٠١)، والتمهيد (٤/١٧٠)، والمجموع للنووى (١/٢١٤)، ويبحث: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (٢/٤٣٢) للباحث صالح التويجري.

ثالثاً : على فرض تعارض حديث ابن عكيم مع أحاديث الدبغ فنقدم أحاديث التطهير بالدبغ لأنها أصح منه واقوى⁽¹⁾.

الترجح :

يظهر رجحان ما ذهب إليه عامة أهل العلم من طهارة جلود الميتة إذا دبغت؛ وأقوى ما يؤيد هذا القول ويرجحه⁽²⁾ ما صح عن النبي ﷺ في طهارة جلود الميتة بعد دبغها في أحاديث كثيرة، وضعف عمدة القائلين بعدم طهارته بذلك وهو حديث ابن عكيم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : الجلود التي تطهر بالدبغ :

تحرير محل الخلاف :

إذا ترجح أن الدبغ يطهّر جلود الميتة، فقد اتفق القائلون بهذا على أن الدبغ يطهّر جلد ما تُحلّ الذكاة⁽³⁾، واختلفوا فيما عاده.

أسباب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في الدبغ هل هو كالذكاة فيطهّر ما تؤثر فيه الذكاة وإن لم يكن مأكولاً، أو هو كالحياة فيطهّر ما كان ظاهراً في الحياة؟⁽⁴⁾.

الأقوال في المسألة :

حاصل خلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال⁽⁵⁾:

القول الأول: أن الدبغ يطهّر جميع الجلود إلا جلد الخنزير. وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن الدبغ يطهّر جميع الجلود إلا جلد الخنزير والكلب. وهو مذهب الشافعى⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر: المجموع للنووي (219/1).

⁽²⁾ وقد يذكر بعضهم ما يؤيد هذا القول من حيث النظر، إلا أن ما يذكر لا يسلم من المناقشة، فاعتمدت في الترجح على الأثر.

⁽³⁾ بداية المجتهد (185/1).

⁽⁴⁾ وقد نص على هذا السبب أو أشار إليه جمّع من العلماء، انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (297/1) والبداية للمرغيناني (23/1) والأم للشافعى (22/1) والمجموع للنووي (222/1)، وانظر أيضاً: بداية المجتهد (185/1) والذخيرة للقرافي (116/1) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (95/21) والإنسaf للمرداوى (87/1).

وقد ذهب إلى المعنى الأول (وهو أن الدبغ كالذكاة فيطهّر ما تؤثر فيه الذكاة) الحنفية؛ قال المرغيناني في البداية (23/1): "لأن الذكاة تعمل عمل الدبغ في إزالة الرطوطات النجسة". وقال الكاساني في البدائع (1/86): "وجملة الكلام فيها [يعني الذكاة في تطهيرها للذبيح] أن الحيوان إن كان مأكول اللحم فذبح طهري بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وإن لم يكن مأكول اللحم فما هو ظاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يطهّر منه بالذكاة عندنا، وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحوم والجلد فهل تطهّر بالذكاة؟، اتفق أصحابنا على أن جلده يطهّر بالذكاة، وقال الشافعى: لا يطهّر". اه ثم بين الكاساني أن الشافعى ذهب إلى هذا لأنه لا يرى تأثير الذكاة على ما لا يؤكل خلافاً للحنفية، وهذا سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في عدم طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة. وانظر: الأم للشافعى (23/1) والحاوى الكبير (58/1).

وأما المعنى الثاني (وهو أن الدبغ كالحياة، فيطهّر ما كان ظاهراً في الحياة) فقد ذهب إليه الشافعية، قال الإمام الشافعى في الأم (1/22): "وانما يطهّر بالدبغ ما لم يكن نجساً حياً". والظاهر عند الشافعية ما عدا الخنزير والكلب. انظر: الوسيط في المذهب للغزالى (229/1).

ولا يخفى أن هذا السبب يتنافي مع القولين الأولين فقط، وأما القول الثالث فيظہر أن سبب الخلاف عندهم أئمّة يرون الدبغ مطهّر بذاته لنحسنة الجلد مطلقاً، فجعلوه مطهّراً لجميع الجلود دون استثناء.

⁽⁵⁾ وللإمام مالك في هذه المسألة أقوال منها ما يوافق القول الأول والثالث هنا، وجاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايات منها ما يوافق القولين الأولين هنا مع مراعاة ما ذكر في الحاشية الآتية رقم: (5). انظر: البيان والتوصيل (356/3) والإنصاف (86/1).

⁽⁶⁾ الميسوط (202/1) وبذائع الصنائع (85/1)، وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار (305/5) إلى جمهور العلماء وأئمّة الفتووى.

⁽⁷⁾ الأم للشافعى (22/1) والحاوى الكبير (59/1).

القول الثالث : أن الدبغ يطهّر جميع الجلود. وهو مذهب الظاهريّة⁽¹⁾.

دليل القول الأول :

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ، وأعمّها حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽²⁾، وهو بعمومه شاملٌ لكل جلد، واستثنوا من ذلك ما لا تؤثّر فيه الذكّة وهو الخنزير؛ قالوا: لأن الذكّة أقوى من الدبغ - فهي تؤثّر في اللحم وغير اللحم بخلاف الدباغ فلا يعمل إلا في الجلد⁽³⁾ ومع ذا فهي لا تعمل في الخنزير، فلأن لا يعمل الدبغ في جلده من باب أولى، ثم هو نجسُ العين؛ لقوله تعالى: (عَسَى)، فلا يحتمل حينئِ التطهير⁽⁵⁾.

دليل القول الثاني :

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ، إلا أنهم استثنوا من ذلك الخنزير والكلب؛ قالوا: لأن الحياة أقوى من الدبغ - فهي تطهّر جميع الحيوان بخلاف الدبغ فلا يطهّر غير الجلد - ومع ذلك لم تظهرهما، فلأن لا يطهّر جلدَهما الدبغ من باب أولى، ثم هما نجسان نجاسة عينية؛ أما الخنزير فقد سبق دليل نجاسته، وأما الكلب فلامر النبي ﷺ بإراقة سؤره وغسل الإناء الذي وقع فيه سبعاً مع التتريب، وهذا دالٌ على غلظ نجاسته⁽⁶⁾.

ونوّقش بأن الكلب ليس بنجس العين؛ لأنّه ينفع به حراسةً واصطياداً⁽⁷⁾.

وأجيب بأن الانتفاع إنما هو بشيءٍ من أفعاله كالمحراسة ونحوها وليس بشيءٍ من أجزاء النجسة كالجلد ونحوه، فلا تعارض بين الانتفاع بذلك وبين نجاسة أجزاء.

دليل القول الثالث :

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ، وأنها باقيةٌ على عمومها في تطهير الدبغ لكل جلد؛ إذ لم يرد ما يدل على تخصيص هذا العموم بجلد الخنزير أو الكلب أو غيرهما⁽⁸⁾.

ونوّقش بأن عموم الحديث مخصوص بالخنزير والكلب⁽⁹⁾؛ لنجاستهما نجاسة عينية، والنجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئةً كثوبٍ تنجس، أما إذا كانت لازمةً للعين فلا كالعدرة والروث فكذا الخنزير والكلب⁽¹⁰⁾، ولأن الحياة الذكّة أقوى من الدبغ كما سبق ومع ذا فلا يطهّران الخنزير والكلب، فإذا كانت الحياة لا تطهّرهما فلا يحتمل الدبغ تطهير جلدَهما.

⁽¹⁾ المحلي لابن حزم (128/1)، وهذا القول أوسع الأقوال في هذه المسألة، وقد عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (85/1) إلى الجمهور! وقد ذكرت قول الظاهريّة هنا في هذه المسألة وإن كان البحث في المذاهب الأربع دون غيرهم - لشهرة قولهم هذا وقوته.

⁽²⁾ انظر الحاشية رقم: (5) في ص: (11).

⁽³⁾ انظر: بدائع الصنائع (86/1).

⁽⁴⁾ سورة الأنعام، آية: (145).

⁽⁵⁾ انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1) والهدایة شرح البداية (23/1).

⁽⁶⁾ انظر: الحاوي الكبير (1/315) والمجموع (1/221 و 222).

⁽⁷⁾ الهدایة (23/1).

⁽⁸⁾ المحلي لابن حزم (128/1).

⁽⁹⁾ مخصوص بالخنزير عند الحنفية والشافعية، وبالكلب عند الشافعية.

⁽¹⁰⁾ المجموع (1/221).

ويقال أيضًا : يحتمل أن النبي ﷺ أراد بهذا القول عموم الجلد المعهود الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير أو الكلب فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه غير معهودٍ عندهم الانتفاع بجلدهما⁽¹⁾.

وعلى كلٍّ، فإن هذه المعانٰي بمجموعها دالةٌ على تخصيص عموم الحديث.

الترجح :

الأقوال في المسألة متقاربة من حيث القوة والاستدلال، فعموم الحكم بجلد كل ميتةٍ يؤيده عموم الحديث، وتخصيص هذا العموم بما ذكر من معنٰي قويٍّ ومتجه، ويعيده الدليل والتعليق والنظر، ولعل القول بتخصيص الحديث أقوى من القول بعمومه، وحينئذٍ يقال: هل يخص بالخنزير والكلب، أو بالخنزير فقط؟.

يظهر أن تخصيصه بالخنزير والكلب أقرب؛ لما جاء في نجاسة الكلب من تغليظٍ، وهو الأحوط بلا ريب. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث : بم يكون الدبغ والتطهير؟

عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الدبغ يحصل بكل ما ينطف الجلد ويذهب رطوبته وخبثه؛ لأن المقصود إزالة نتن الجلد ورطوبته، هذا قولهم في الجملة⁽²⁾ وإن اختلفوا في بعض صور التطهير⁽³⁾.

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الماء في التطهير⁽⁴⁾؛ لحديث ميمونة - رضي الله تعالى عنها - قالت : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِّثْلُ الْحَمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مِيتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُظْهِرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَاطُ»⁽⁵⁾.⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ التمهيد (4) 178/4.

⁽²⁾ فالحنفية يرون أن الدبغ يحصل بكل ما يحصل به التنظيف ولو بالتشميس والتربيب، وبنحوه قال المالكية، والشافعية يرون أن الدبغ يحصل بكل ما ينشف فضول الجلد ويطييه ويمعن من ورود الفساد عليه كالشب والقرط وغير ذلك مما يعمل عملهما، وبنحوه قال الحنابلة. انظر: المسوط (202/1) والتمهيد

(4) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (55) والمذهب للشيرازي (27/1) والمغني (52/1).

مع التنبية إلى أن الحنفية يقسمون الدبغ على قسمين، قال الكاساني في البدائع (86/1): "الدباغ على ضربين: حقيقي وحكمي، فال حقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرط والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتربيب والإلقاء في الريح، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدبغ الحقيقي لا يعود نجساً، وبعد الدبغ الحكمي فيه روايات". (86/1).

⁽³⁾ كما لو ظهر بالتشميس والتربيب فالحنفية يرون التطهير بهما، وكذا المالكية فيما يظهر، وأما الشافعية فلا يرون الاكتفاء بهما، وعند الحنابلة في التطهير بهما قولان. انظر: البدائع (86/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (90/1) والحاوي الكبير (63/1) والإنساف (1/1).

⁽⁴⁾ انظر: الحاوي الكبير (1/1) والمغني (1/1).

⁽⁵⁾ القرط: ورق شجر السَّلَمَ، منسوب إلى بلاد القرط وهو اليمن؛ لأنها منابت القرط. وما يُستعمل في تنظيف الجلد بالدباغ: الشَّث: وهو نبت طيب الرائحة، مُرَطِّبُ الطَّعْمِ، والشب: وهو جواهر الأرض، والعفص: وهو نبتٌ يتخذ منه الجبر. انظر: معجم الصحاح (3/1177) مادة: (قرط)، و(1/285) مادة: (شث)، و(1/151) مادة: (شب)، و(3/1045) مادة: (عفص).

⁽⁶⁾ رواه أحمد في مسنده (44/44) برقم: (4126)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة (4/66) برقم: (4126)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (7/174) برقم: (4248)، من طريق كثير بن فرقن، عن عبد الله بن مالك بن حداقة، عن أمي العالية بنت سبع، عن ميمونة به، وهذا الإسناد فيه مقال؛ فقد انفرد بالرواية عن العالية ابنها، وانفرد بالرواية عنه كثير بن فرقن.

المبحث الرابع : حكم الانتفاع بجلد الميّة بعد الدبغ :

في الفصل الثاني سأذكر أهم الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الفقهاء في حكم جلد الميّة بعد الدبغ، وفي هذا المبحث آثرتُ بيان حكم الانتفاع بها في الجملة دون تفصيل، وأنَّ عامة أهل العلم القائلين بطهارة الجلود بالدباغ⁽¹⁾ ذهبوا إلى جواز استعمالها بعد الدبغ والانتفاع بها فيسائر وجوه الانتفاع؛ لطهارتها بالدباغ، قال أبو عبد الله محمد بن نصر - كما نقله عنه ابن عبد البر -: "إلى جواز الانتفاع بجلود الميّة بعد الدبغ في كل شيءٍ من البيع وغيره ذهب أكثر أهل العلم من التابعين وعامة علماء الحجاز وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ...، وسائر من ذكرنا جعلها ظاهرة بعد الدبغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيءٍ". قال أبو عمر: "قوله: أطلق الانتفاع بها في كل شيءٍ يعني : الوضوء فيها، والصلاحة فيها، وبيعها، وشرائها، وسائر وجوه الانتفاع بها وبشمنها، كالجلود المذكاة سواء، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث"⁽²⁾.

وحجة هؤلاء - القائلين بطهارة جلود الميّة بالدباغ طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة، وجواز الشرب منها، والاستقاء بها، والصلاحة عليها، وسائر ما يجوز في الجلود المذكورة - حديث ابن وعلة قال: سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالغرب، فيتنا المحوس بالأنسقية فيها الماء واللوك؟؟ فقال: اشرب. فقلت: أرأي تراه؟؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «دباغه طهوره»⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: "وفي هذا دلالة على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره وعمومه، وإنما سُئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقاً غير مقييد بشيءٍ"⁽⁴⁾.

وأما المالكية والحنابلة القائلون بعدم طهارة الجلود بالدباغ فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات دون المائعتات، إلا المالكية فجائزه في الماء دون غيره من المائعتات⁽⁵⁾؛ واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»⁽⁶⁾، وفيه جواز الانتفاع بالجلد بعد الدبغ⁽⁷⁾.

كما علل بعض فقهاء المالكية ذلك بأن الدبغ إنما يطهّر الجلد طهارة لغوية لا شرعية، فيُستعمل في اليابسات دون المائعتات، إلا الماء فيجوز استعماله فيه لما له من قوة الدفع عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أو صافه الثالثة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ على اختلاف بينهم في الجلد الذي يطهّر الدبغ، وقد سبق بيان اختلافهم في هذا.

⁽²⁾ التمهيد (171/4) باختصار يسير، وانظر: بداية المبتدى للمرغيفياني (5/1) والحاوي الكبير (61/1).

⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ (278) برقم: (366)، وكذا حديث: «أيما إهاب دبغ فقد ظهر». وسبق تخرجه في حاشية رقم (5) في ص: (11).

⁽⁴⁾ التمهيد (175/4)، وانظر: شرح النووي على مسلم (54/4).

⁽⁵⁾ أما الجلد المنتفع به والذي يؤثر الدبغ فيه عند المالكية فهو جلد كل حيوانٍ سوى الخنزير، واستثنوا الخنزير لأن الذكاة لا تعمل فيه، وأما الحنابلة فالدببغ يؤثر عندهم بجلد ما كان مأكولاً حال الحياة أو ما كان ظاهراً حال الحياة، وجهان للأصحاب أو روایتان، وصحح المرداوي الثاني. انظر: الشرح الكبير للدردير (54/1) والإنصاف للمرداوي (1/87).

⁽⁶⁾ رواه مسلم، وقد سبق تخرجه في ص: (9).

⁽⁷⁾ انظر: الاستذكار (304/5) والبيان والتحصيل (100/1) وكشف النقانع للبيهقي (54/1).

⁽⁸⁾ انظر: شرح مختصر خليل للخرشـي (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

وعلل بعض فقهاء الحنابلة عدم استعماله في المائعتات لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة⁽¹⁾.

هذا قول الفقهاء في استعمال الجلد المدبغ في الجملة، وفي الفصل الآتي تعرض لأهم المسائل في هذا ومذاهبهم فيها، وبه تتضح أقوالهم فيما ذهبوا إليه في أصل المسألة وفروعها.

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المرتبطة على حكم جلود الميّة بعد الدبغ⁽²⁾ :

المبحث الأول : حكم اتخاذ آنية من جلد الميّة المدبغ⁽³⁾ :

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ الآنية من الجلد المدبغ بناءً على اختلافهم في حكم جلد الميّة بعد الدبغ، فذهب الحنفية إلى جواز اتخاذ الآنية من الجلد المدبغ سوى جلد الخنزير⁽⁴⁾، وكذا الشافعية سوى جلد الخنزير والكلب؛ بناءً على قولهم في طهارة جلد الميّة بالدبغ⁽⁵⁾.

وذهب المالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى عدم جواز اتخاذ الآنية من جلد الميّة بعد دبغه؛ لأن الدبغ لا يطهره عندهم.

⁽¹⁾ كشاف القناع (54/1).

⁽²⁾ الفروع المبنية على حكم جلود الميّة بعد الدبغ في أبواب الفقه كثيرة، وقد حاولت الاقتصار على أهمها وأشهرها، ثم إنه مما يحسن الإشارة إليه هنا أن كل ما يُصنع حديثاً من جلود الحيوان من الملابس والفرش والأثاث وغيرها داخل في حكم هذه المباحث من حيث بيعه والانتفاع به والصلة فيه وعليه.

⁽³⁾ وهذا المبحث في حكم الاتخاذ في الجملة دون الانتفاع، فالفالقائلون بعدم جواز اتخاذ الآنية من جلد الميّة المدبغ ذهبوا إلى تجويز الانتفاع بتلك الآنية في اليابسات كما سبق بيانه في المبحث الرابع.

قال ابن جری: "يجوز اتخاذ الأواني من جلد المذکى الجائز الأكل إجمالاً، وأما جلد الميّة فإن لم يدبغ فهو نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاما لابن حنبل، لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعتات". القوانين الفقهية (ص: 26)، وانظر أيضاً: شرح مختصر خليل للخرشی (89/1) والإنصاف (1/86).

⁽⁴⁾ العناية شرح الهدایة للبابروتی (1/92) والبنيانة شرح الهدایة للزبیلی (1/407).

قال المرغینانی: "وكل إهاب دبغ فقد طهروا وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والأدمي". الهدایة (1/23).

⁽⁵⁾ الأم (1/22) والحاوی الكبير (1/56).

⁽⁶⁾ شرح مختصر خليل للخرشی (89/1) والشرح الكبير وحاشیة الدسوقي عليه (1/54).

⁽⁷⁾ المغني (1/46) والإنصاف (1/86).

المبحث الثاني : حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميّة المدبوغ :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط طهارة الخف⁽¹⁾ للمسح عليه، وختلفوا في حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميّة المدبوغ لاختلافهم في طهارته: فمذهب الحنفية صحة المسح على جلد الميّة المدبوغ لطهارته سوى جلد الخنزير⁽²⁾، وكذا الشافعية سوى جلد الخنزير والكلب⁽³⁾، ولا يصح عند المالكية والحنابلة لنجاسته عندهم⁽⁴⁾.

المبحث الثالث : حكم الاستنجاء بجلد الميّة المدبوغ :

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة ما يُستنجى به، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاستنجاء بالنجس مجزئٌ مع كراحته أو حرمته⁽⁵⁾، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الأجزاء به⁽⁶⁾.

ويتخرج على ما سبق جواز الاستنجاء بجلد الميّة المدبوغ عند الحنفية والمالكية؛ لعدم اشتراطهم طهارة ما يُستنجى به⁽⁷⁾، وهو مجزئٌ أيضاً عند الشافعية لطهارته سوى جلد الخنزير والكلب⁽⁸⁾، وأما الحنابلة فلا يجزئ عندهم لنجاسته⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ انظر المراجع الآتية.

⁽²⁾ ولم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة، وتخرّيجهما على أصلهما في حكم جلد الميّة المدبوغ ظاهر. انظر: الهدایة شرح البداية (31/36) والعنایة شرح الہدایة (151/1).

⁽³⁾ الأَم (50/1) والمجموَع (510/1).

قال الإمام الشافعي: "إِنْ كَانَ الْخَفَانُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا نَجِسًا لَمْ تَحْلِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا، إِنْ كَانَا مِنْ جَلْدِ مِيَّةٍ غَيْرَ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ إِنْ كَانَا مِنْ جَلْدِ سَبْعِ فَدِبِغًا حَلَتِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِمَا شَعْرٌ، إِنْ كَانَا مِنْ جَلْدِ مِيَّةٍ أَوْ سَبْعِ لَمْ يَدِبِغَا لَمْ تَحْلِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا، إِنْ كَانَا مِنْ جَلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ ذَكِيٌّ حَلَتِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَدِبِغَا". الأَم (50/1).

⁽⁴⁾ شرح مختصر خليل للخرشي (179/1) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (142/1) وكشاف القناع (116/1) وشرح منتهى الإرادات للبهوتى (65/1).

قال الخريشي حين ذكر شروط المسح على الحففين: "ومنه: أن يكون ظاهراً لا نجساً كجلد ميّة ولو دبغ على المشهور". شرح مختصر خليل (179/1).

⁽⁵⁾ العنایة شرح الہدایة (216/1) والبنایة شرح الہدایة (1/749 و758) وشرح مختصر خليل للخرشي (150/1) والشرح الكبير عليه حاشية الدسوقي (113/1)، فالحنفية يرون كراهة الاستنجاء بالنجس مع الأجزاء، والمالكية يرون حرمتها مع الأجزاء إن أنق.

⁽⁶⁾ الأَم (37/1) والحاوِي الكبير (172/1 و173) والمغني (1/116) وشرح منتهى الإرادات (39/1).

⁽⁷⁾ وأيضاً فإن الجلد المدبوغ عند الحنفية ظاهر، وعند المالكية نجسٌ يجوز استعماله في اليابسات.

⁽⁸⁾ قال الإمام الشافعي: "أَمَّا الْجَلْدُ الْمَدْبُوْغُ فَنَظِيفٌ ظَاهِرٌ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ". الأَم (37/1).

⁽⁹⁾ وانظر: الفروع لابن مفلح (141/1) والإنصاف (112/1).

المبحث الرابع : حكم الصلاة بجلد الميّة المدبوغ والصلاحة عليه⁽¹⁾ :

اتفق الفقهاء على وجوب⁽²⁾ طهارة ما يُستتر به المصلّى في صلاته وطهارة البقعة والمصلّى⁽³⁾، واختلفوا في حكم الصلاة بجلد الميّة المدبوغ والصلاحة عليه لاختلافهم في طهارته: فذهب الحنفية إلى صحة الصلاة به والصلاحة عليه لطهارته سوى جلد الخنزير⁽⁴⁾، وكذا مذهب الشافعية سوى جلد الكلب والخنزير⁽⁵⁾.

وأما المالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ فذهبوا إلى عدم صحة الصلاة فيه والصلاحة عليه؛ لنرجاسته.

المبحث الخامس : حكم بيع جلد الميّة المدبوغ :

ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع النجاسات⁽⁸⁾، واختلفوا في حكم بيع جلد الميّة بعد دبغه لاختلافهم في طهارته، فذهب الحنفية إلى صحة بيعه لطهارته سوى جلد الخنزير⁽⁹⁾، وذهب الشافعية لمثله سوى جلد الكلب والخنزير⁽¹⁰⁾، وأما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم صحة بيعه⁽¹¹⁾؛ وذلك لنرجاسته عندهم.

⁽¹⁾ المسألتان في الحكم سواء، وقد جعلت أولًا كل مسألة في مبحث مستقل، ثم ظهر أن الأفضل جعلهما في مبحث واحد؛ لاتحادهما تأصيلاً وتقريراً، فكلاهما مردهما إلى حكم اجتناب النجاسة في الصلاة إما في الثوب وإما في البقعة.

⁽²⁾ عدلت عن الشرطية إلى الوجوب هنا مراعاة لخلاف المالكية حيث ذهبوا إلى وجوب الطهارة من الخبث في الصلاة ولهم في هذه المسألة أقوال أخرى، والجمهور على اشتراطه، ويتفق المالكية على قولهم بالوجوب مع الجمهور ببطلان من صلى بالنجاسة متعمداً. انظر المراجع الآتية.

⁽³⁾ بدائع الصنائع (114/1) والاختيار لتعليق المختار للموصلي (45/1) والاستذكار (334/1) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (1/66 و212) والحاوي الكبير (240/2) والمهند للشیرازی (118/1) والمغني (48/2) والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (474/1 و475).

⁽⁴⁾ المبسوط (202/1) والهدایة شرح البداية (23/1) للمرغینانی وقال: "كل إهاب دبغ فقد طهرو جازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والأدمي".

⁽⁵⁾ الأئم (1/23 و50) والحاوي الكبير (61/1)، قال الإمام الشافعی: "فإذا طهر الإهاب صلّى فيه وصلّى عليه ... إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبداً".

⁽⁶⁾ البيان والتحصيل (39/2) والشرح الكبير للدردير (55/1) وقال: "ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنرجاستها". وقد سبق أن المالكية لا يصححون من صلى بالنجس متعمداً دون النامي والعاجز. انظر: الشرح الكبير (217/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (89/1).

⁽⁷⁾ الفروع (116/1)، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن أبي الفضل (300/1).

⁽⁸⁾ انظر المراجع الآتية.

⁽⁹⁾ بدائع الصنائع (142/5) والهدایة في شرح البداية (46/3).

قال أبو المعالي البخاري الحنفي: "وأما جلود السباع والحمير والبغال: فما كانت مدبوحة أو مدبوغة جاز بيعها، وما كان بخلافه لم يجز، وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وإذا طهرت بالدباغ أو بالذكاة جاز الانتفاع به، فيكون محلأً للبيع". المحيط البرهاني في الفقه النعماني (349/6).

⁽¹⁰⁾ المجموع للنووي (229/1) و(214/1) والبيان في مذهب الإمام الشافعی للعمراوی (1/69 و73).

⁽¹¹⁾ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (55/1 و195/4) وكشف النقاب (152/3) و(303/5) وانظر: الاستذكار (195/4) والمغني (10/3 و234). قال ابن قدامة -بعد ذكره عدم جواز بيعه-: "وهذا ينبغي على الحكم بنرجاسته جلود الميّة وأنها لا تطهر بالدباغ".

المبحث السادس : حكم أكل جلد الميّة المدبوغ :

إن كان الجلدُ المدبوغ جلدًا لا يؤكل لحمه فلا يجوز أكله بعد الدبغ، وحُكى إجماعاً⁽¹⁾، وإن كان جلدًا مأكول فقد ذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية - في الأصح عندهم -⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى تحريم أكله، وإن كان الدبغ يُطهّر عند أكثرهم؛ إذ لا يلزم من طهارته بذلك حل أكله؛ والنصل فرق بين الحكمين، فإن النبي ﷺ قال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟». قالوا : إنها ميّة. فقال : «إنما حرم أكلها»⁽⁶⁾. فأباح الانتفاع به بعد الدبغ، وبين بقاء حرمة أكل الميّة، ولأن الدبغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه، فلأن لا يبيحه الدبغ أولى.

الخاتمة :

أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، وأسئلته - سبحانه - أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وفي خاتمته أخص أهم مسائله وما توصلت إليه فيه فأقول:

- 1- اتفقت المذاهب الأربع على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا ذُكّر، وعلى نجاسته جلد الميّة قبل الدبغ، واختلفوا في طهارته بعد الدبغ هل يظهر أو لا؟؛ واحتلافهم في هذا لاختلف الأحاديث الواردة في الباب.
- 2- أرجح الأقوال أن الدبغ يظهر جلود الميّة، وهو قول عامة أهل العلم وجمهورهم.
- 3- القائلون بطهارة جلد الميّة بالدبغ اتفقوا على أن الدبغ يظهر جلدًا ما تُحلّه الذكاة، واختلفوا فيما عداه، واحتلافهم في هذا لاختلفهم في الدبغ هل هو كالذكاة فيظهور ما تؤثر فيه الذكاة وإن لم يكن مأكولاً، أو هو كالحياة فيظهور ما كان طاهراً في الحياة؟.
- 4- أرجح الأقوال أن الدبغ يظهر كل جلدٍ سوى جلد الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعية.
- 5- عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الدبغ يحصل بكل ما يُنْظَفُ الجلد ويُذَهَبُ رطوبته وخبيثه؛ لأن المقصود إزالة نتن الجلد ورطوبته، هذا قولهم في الجملة وإن اختلفوا في بعض صور التطهير.
- 6- عامة أهل العلم القائلين بطهارة الجلود بالدبغ ذهباً إلى جواز استعمالها بعد الدبغ والانتفاع بها فيسائر وجوه الانتفاع؛ لطهارتها بذلك، وأما المالكية والحنابلة القائلون بعدم طهارة الجلود بالدبغ فقد ذهباً إلى جواز الانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات دون الماء، إلا المالكية فجوازه في الماء دون غيره من الماء.
- 7- يذكر الفقهاء مسألة جلد الميّة وطهارته بالدبغ وفروع هذه المسألة في عدة أبواب، من هذه المسائل التي يكثر ذكرها :

(١) حكاه ابن عابدين في حاشيته (203/1)، وفي المسألة خلاف عند بعض الشافعية. انظر: المجموع للنووي (1/229).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم (88/6) وحاشية ابن عابدين (1/203).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (375/4) وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/60).

(٤) البيان للعمري (73/1) والمجموع للنووي (229/1) وقال فيه - بعد ذكر قول الإمام الشافعي القديم (وهو التحريم) والجديد (وهو الإباحة) في هذه المسألة: "وهذان القولان في حل أكله مشهوران، أصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم". وقد ذكر النووي في أول كتابه المجموع (66/1) فصلاً ذكر فيه أن كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى بها بالقديم". ثم ذكر جملة من المسائل منها مسألة أكل جلد الميّة المدبوغ، وأن القديم تحريمها.

(٥) المغي (51/1) وكشف النقاب للهوي (1/5).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدبغ (1/276)، برقم: (363).

أ- حكم اتخاذ الآنية من جلد الميّة المدبوغ.

ب- حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميّة المدبوغ.

ج- حكم الاستنجاء بجلد الميّة المدبوغ.

د- حكم الصلاة بجلد الميّة المدبوغ والصلاحة عليه.

هـ- حكم بيع جلد الميّة المدبوغ.

و- حكم أكل جلد الميّة المدبوغ.

وتبيّن من خلال هذه المسائل جريان أصحاب المذاهب فيها على قوّتهم في أصل المسألة.

8- كل ما يصنع حديثاً من جلود الحيوان سواء كان أو ملبوساً أو أثاثاً أو غيرهما داخل في حكم هذه المسائل من حيث الانتفاع والبيع والصلاحة فيه وعليه.

هذا أهم ما ورد في هذا البحث، وإن كان من توصية في خاتمته فهي العناية بتحرير أصول المسائل الفقهية، وبيان ما ينبغي عليها من فروع، ووجه بنائها عليها، وجريان المذاهب في ذلك كله على أصولهم في المسائل، فذلك كله من الفقه الدقيق؛ لعナイته بالمعانٍ بين الفروع، والفرق بين المسائل، وتمييز أصول المسائل وفروعها، كما يبين مأخذ الفقهاء في أصول المسائل وإعمالهم لها في الفروع ونحو ذلك مما يعزز الملكة الفقهية للناظر، والتشاغل في الفروع دون تحيسن لأصولها لا يوصل الناظر إلى الفقه الحقيقي.

والله - تبارك وتعالى - أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• فهرس المصادر والمراجع :

- الإجماع، المؤلف : محمد بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
- أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، للباحث: صالح التويجري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة، عام: 1424 هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هبيرة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1423 هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، عام: 1356 هـ. الاستذكار لابن عبد البر.
- الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معرض.
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ.
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1410 هـ.

- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، المؤلف: محمد بن علي، الشهير بابن دقيق العيد، الناشر: دار الحقق، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي المرداوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1374 هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولى، عام: 1430 هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن محمد، المعروف بابن نحيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية.
- بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- بداية الجتهed ونهاية المقتضى، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسى المالكى، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثالثة، عام: 1427 هـ، تحقيق: د. العبادى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1406 هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، المؤلف: عمر بن علي الشافعى، ابن الملقن، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- البناء شرح الهدایة، المؤلف: محمود الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى، المؤلف: يحيى العمراوى الشافعى، الناشر: دار المنهاج - جلة، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، الحقق: قاسم النوري.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1408 هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد الزبيدي، الناشر: دار الهدایة، تحقيق: مجموعة محققين.
- تحفة الحاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، أصحابها مصطفى محمد، عام: 1357 هـ، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، عام: 1326 هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذى)، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى عام: 1996 م، تحقيق: د. بشار عواد.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخارى)، المؤلف: محمد بن

- إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1407 هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- دقائق أولى النهى لشرح المتنبي، المعروف بشرح متنبي الإرادات، المؤلف : منصور البهوي الحنفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1414 هـ.
- ديوان عنترة للخطيب التبريزي.
- الذخيرة، المؤلف : أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1994 م، تحقيق: عدد من المحققين.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف : محمد أمين بن عمر الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1412 هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد ابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، عام: 1415 هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين البهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى، المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى، عام: 1433 هـ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، الناشر: دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1413 هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، مصوّرة من طبعة المنار، طبعتها الثانية، عام: 1347 هـ، وقد أشرف على طباعتها وتحقيقها: محمد رشيد رضا.
- الشرح الكبير، المؤلف: لأحمد الدردير، وعليه: حاشية الدسوقي، لحمد الدسوقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- شرح علل الترمذى، المؤلف : عبد الرحمن بن رجب الحنفى، الناشر: مكتبة النار - الأردن، الطبعة الأولى، عام: 1407 هـ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.
- شرح مختصر خليل للخرشى، المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف : إسماعيل الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، عام: 1407 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، الناشر: هجر، الطبعة الثانية، عام:

- 1413 هـ، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو.
- العناية شرح الهدایة، المؤلف: محمد البابروتي، الناشر: دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- فتح القدير، المؤلف: محمد السيواسي، المعروف بابن الهمام، وتكلمه: نتائج الأفكار، للقاضي زاده، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: 1424 هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.
- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي، الناشر: وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، عام: 1431 هـ، تحقيق: د. محمد بن سيدى محمد مولاي.
- كشاف القناع عن متن الإنقاع، المؤلف: منصور البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ، قدّم له: د. كمال العناني، وحققه: محمد حسن الشافعى.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1414 هـ.
- جموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، عام: 1416 هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1414 هـ.
- الجموع شرح المذهب، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، مع تكميله السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، مصورة من عدة طبعات مصرية.
- المخلص بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البندارى.
- المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى، المؤلف: محمود البخارى الحنفى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1424 هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
- مراتب الإجماع، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: الدار العلمية - الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1401 هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى بدأ بها عام: 1394 هـ، وانتهت عام: 1400 هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى،

- عام: 1421 هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- مسند الحميدي، المؤلف: عبد الله الحميدي المكي، الناشر: دار السقا - دمشق، الطبعة الأولى، عام: 1996 م، تحقيق: حسن سليم أسد.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- معالم السنن، المؤلف: حمد بن محمد الخطاب، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، عام: 1351 هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الشربini الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ.
- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة، عام: 1388 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1392 هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1416 هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد الطرابلسي الرعنوني المالكي، المعروف بالخطاب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1382 هـ، تحقيق: علي محمد البحاوي.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، المؤلف: عمر بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، تحقيق: سير الزهيري، الطبعة الأولى: 1408 هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة، المؤلف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: الريان - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ، قدم للكتاب: محمد البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد النفزي القيراطاني المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1999 م، تحقيق: مجموعة محققين.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد الشوكاني، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى عام: 1413 هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
- الهدایة في شرح بداية المبتدىء، المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد الغزالى، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، عام: 1417 هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615